



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة الثانية

جنيف، من ٧ إلى ١١ يوليه/تموز ٢٠٠٨

التقرير

الذي اعتمده اللجنة

١- اعتمدت الجمعية العامة للويبو، في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، التوصيات التي تقدمت بها اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية (PCDA). وكان أحد القرارات يتعلق بإنشاء لجنة معنية بالتنمية والملكية الفكرية للاضطلاع بما يلي:

- وضع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة؛
- ورصد التقرير المتعلق بتنفيذ جميع التوصيات المعتمدة وتقييمها ومناقشتها. ولتحقيق هذا الغرض، يجب أن تعمل اللجنة بالتنسيق مع هيئات الويبو المعنية؛
- وبحث القضايا المرتبطة بالملكية الفكرية والتنمية، كما اتفقت عليها اللجنة وكذلك القضايا التي تحددها الجمعية العامة.

٢- ونقرر أن تتكون اللجنة من الدول الأعضاء في الويبو وتكون مفتوحة لجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعتمدة للمشاركة في أعمالها. وستعقد اللجنة اجتماعين اثنين سنويا يدوم كل واحد منهما خمسة أيام، على أن يدعى ذلك الاجتماع الأول إلى الانعقاد في النصف الأول من سنة ٢٠٠٨. وعلى غرار ما تم في دورات اللجنة المؤقتة في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، ستولى الويبو تمويل

اشترك ممثلين من البلدان النامية، بما فيها البلدان الأقل نمواً، والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، لحضور اجتماعات اللجنة. وعلاوة على ذلك، ولأغراض الاجتماع الأول للجنة، سيعدّ الرئيس الراهن للجنة المؤقتة وثائق عمل أولية، بما فيها مشروع برنامج عمل بالتشاور مع الدول الأعضاء والأمانة. وينبغي أن يتناول مشروع برنامج العمل جملة أمور منها المتطلبات من حيث الموارد المالية والبشرية لتضمينها في صياغة ميزانية الويبو. وترفع اللجنة تقاريرها وأي توصيات لها إلى الجمعية العامة على أساس سنوي. وعقدت اللجنة دورتها الأولى من ٣ إلى ٧ مارس/آذار ٢٠٠٨. وعقدت دورتها الثانية من ٧ إلى ١١ يولييه/تموز ٢٠٠٨.

٣- وكانت الدول التالية أسماؤها ممثلة: أفغانستان وألبانيا والجزائر والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروس وبلجيكا وبنن وبوتان والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار وكوبا وقبرص والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وجيبوتي وإكوادور ومصر والسلفادور وغينيا الاستوائية وإستونيا وأثيوبيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا واليونان وغينيا-بيساو وهايتي والكرسي الرسولي والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق وإيرلندا وإسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان وكينيا وقيرغيزستان ولاتفيا وليسوتو وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر وماليزيا والمكسيك والمغرب وميانمار ونيبال وهولندا ونيجيريا والنرويج وعمان وباراغواي والفلبين والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي ورواندا والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي واليمن (١٠١).

٤- واشتركت المنظمات الحكومية الدولية التالية الذكر في الدورة بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي واللجنة الأوروبية والمكتب الأوروبي للبراءات والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومركز الجنوب والأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية (٩).

٥- وشارك ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية الذكر في الدورة بصفة مراقب: لجنة الممثلين وفناني الأداء ومركز قانون البيئة الدولي ومركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية وائتلاف المجتمع المدني والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية والجمعية الأيبيرية الأمريكية اللاتينية لفناني الأداء وفرقة عمل الشعوب الأصلية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجمعية مهندسي العالم ومعهد السياسات الابتكارية والجمعية الدولية المعنية بتعزيز التدريس والبحث في مجال الملكية الفكرية والجمعية الدولية للمحامين والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة وغرفة التجارة الدولية ومركز الأبحاث في قانون البيئة الدولي والاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيديين والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات والجمعية الدولية الأدبية والفنية وشبكة السياسات الدولية والجمعية الدولية للناشرين والرابطة الدولية للعلامات التجارية والاتحاد الدولي للفيديو والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية وجمعية أمريكا اللاتينية للصناعات الصيدلانية وجمعية الأطباء بلا حدود ومنظمة مستشاري الملكية الفكرية للمصلحة العامة والجمعية الاتحادية لدراسات القانون والسياسات العامة واللجنة الدولية لهنود الأمريكيتين وشبكة العالم الثالث (٣١).

٦- وشارك ممثلون عن المنظمات الوطنية غير الحكومية التالية الذكر في الدورة بصفة مراقب: الرابطة الأمريكية للصناعة البيولوجية ومؤسسة الحدود الإلكترونية ومؤسسة جيتوليو فارغاس والجمعية الدولية للمطاعم والفنادق ورابطة المكتبات لحق المؤلف والجمعية البرتغالية للمؤلفين (٦).

٧- وترد قائمة بأسماء المشتركين في الدورة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

٨- رحب الرئيس بالحاضرين في الدورة الثانية للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية وتمنى لهم أسبوعاً حافلاً بالإنجازات. وشرح قائلاً إن خطة اللجنة كانت تقتضي الاستمرار في إعداد برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة وذكر أيضاً بأن بعض الأعمال قد تم الاتفاق عليها بصورة عامة أثناء الدورة الأولى للجنة في مارس/آذار وأثناء الدورة غير الرسمية التي عقدتها اللجنة لمدة يومين في أبريل/نيسان. وأبلغ الرئيس الحاضرين في الاجتماع بما أجراه من مشاورات مع المنسقين الإقليميين في ٣٠ يونيو/حزيران من هذه السنة واقترح فيها أن يستخدموا في اجتماع يولييه/تموز الإجراءات ذاتها التي اتبعوها في اجتماع مارس/آذار. وأردف الرئيس قائلاً إنه أطلع المنسقين الإقليميين في مشاوراته معهم على أنه سيطلب إلى السيد فرانسيس غوري المدير العام المنتخب أن يخاطب بإيجاز المشاركين في اللجنة صبيحة هذا اليوم بشأن استكمال البند الثالث من جدول الأعمال.

٩- وذكر الرئيس أنه وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة باللجنة، فإنه يمكن لها أن تتفق، إذا رغبت في ذلك، على حضور ممثلين عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية في دوراتها بصفة مراقبين مؤقتين لسنة واحدة. وأفاد الرئيس بأن الأمانة تلقت طلباً واحداً فقط باسم اللجنة الدولية لهندو الأمريكيتين التي تتخذ من سويسرا مقراً لها. ولما لم يصدر أي اعتراض على قبول اللجنة المذكورة، فإنها اعتمدت بصفة مراقب مؤقت لسنة واحدة.

البند ٢ من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة CDIP/2/1 Prov.)

١٠- اقترح الرئيس أنه بالنظر إلى العدد الكبير من المواضيع التي سوف تُناقش، ينبغي تكريس خمسة أيام بطولها للمناقشات المتعلقة بالتوصيات المعتمدة. ولهذا، فقد اقترح أن يعتمد الحضور في نهاية الدورة موجزاً من إعداد الرئيس بدلاً من اعتماد مشروع تقرير. وأضاف قائلاً إن هذا ما حدث أيضاً في الاجتماعات الحكومية الدولية المنعقدة بين الدورات والمتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية واجتماعات اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وسيكون موجز الرئيس جزءاً متكاملًا من مشروع التقرير الذي ستعده الأمانة في وقت لاحق. وأضاف أن مشروع التقرير الذي سيحوي أيضاً مداخلات الحاضرين سيرسل بعدئذ إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء وسيكون متاحاً في شكله الإلكتروني على موقع الويبو الإلكتروني للتعليق عليه. واستطرد قائلاً إنه سيُنظر لاحقاً في مشروع التقرير المنقح لكي يُعتمد في بداية الدورة المقبلة للجنة. ولما لم يكن ثمة مطلب بإدخال تعديلات على جدول الأعمال، فقد تم إقراره.

البند ٣ من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الأولى للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (الوثيقة CDIP/1/4 (Prov.))

١١- وذكر الرئيس بأنه في ٢١ أبريل/نيسان ٢٠٠٨، عُمم التقرير الصادر عن الدورة الأولى وطلب الإدلاء بتعليقات حتى موعد أفصاه ٥ مايو/أيار ٢٠٠٨. ولما لم تتلق الأمانة أية تعليقات ولم يكن هناك اعتراضات عليه، تأكد اعتماده.

البند ٤ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة

١٢- دعا الرئيس المدير العام المنتخب السيد فرانسيس غوري إلى مخاطبة اللجنة. وشكر السيد غوري الوفود لإتاحة الفرصة له لكي يتحدث أمامها بإيجاز، وشكر بداية السفير كلارك تحديداً لإعطائه هذه الفرصة. وشكره أيضاً لما أبداه من حكمة وواقعية في توجيه المنظمة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد جدول الأعمال بشأن التنمية ولإدارته لها في الوقت الراهن من أجل تنفيذ هذا التوافق في الآراء. وأعاد المدير العام المنتخب التأكيد من جديد على ما يوليه شخصياً من أهمية لجدول الأعمال بشأن التنمية الذي يعتبر تطوراً كبيراً على صعيد المنظمة. وقال إن المنظمة قد حققت إنجازاً كبيراً إذ أقرت بالإجماع جدول الأعمال هذا وإنها حظيت بفرصة كبيرة لتناول دور الملكية الفكرية في التنمية ولا سيما ما قد تساهم فيه الملكية الفكرية من أجل تضييق الثغرة في المعارف ورأب الصدع في الهوة الرقمية. وأعرب عن اعتقاده الراسخ أن نجاح تنفيذ جدول الأعمال بشأن التنمية أمر حيوي لتنعم المنظمة بمستقبل ناجح، وأن أعظم التحديات التي تواجهها حالياً هي تنفيذ جدول الأعمال وإعداد برنامج عمل يضمن تنفيذ هذا الجدول كما ينبغي. وأكد أن برنامج عمل المنظمة المقبل سيراعي بالكامل ما اتخذته الدول الأعضاء من قرارات في اجتماع اللجنة التي التأمت في مارس/آذار فضلاً عن القرارات التي ستتخذ في سياق الأسبوع الجاري. وذكر السيد غوري بمسألتين كان قد تطرق إليهما في سياق الأشهر الماضية. وأول هاتين المسألتين التوصية رقم ٨ التي تتناول توفير التكنولوجيات المكشوف عنها عن طريق نظام البراءات وتحسين الهياكل الأساسية لا سيما في البلدان النامية لضمان استفادتها من تلك التكنولوجيات. وقال إن هناك الكثير من العناصر المرتبطة بهذا المشروع الواسع ومنها رقمنة مجموعات البراءات ونشرها وتوفير محركات البحث والتكنولوجيات العالمية عن طريق بوابة مركزية والأهم من هذا وذلك توفير التدريب الملائم على الانتفاع بهذه التكنولوجيات بما ينسجم مع الأولويات والموارد الاقتصادية في البلدان النامية. ومضى يقول إن الحصول على الوثائق العلمية مسألة بالغة الأهمية على صلة بهذه التوصية. وأفاد بأن هناك عدداً هائلاً من الوثائق العلمية الجديدة التي تصدر سنوياً في أنحاء العالم، ويراجع الخبراء حوالي ١,٣ مليون مؤلف منها وهناك مقالات تكنولوجية علمية وطبية. وأردف قائلاً إنه، في عالم البراءات، يشار إلى هذه الوثائق على أنها وثائق خلاف وثائق البراءات، إلا أن عدداً متزايداً من الاختراعات تشير إلى وثائق علمية كما لو أنها استوحيات منها أو أنها تقنية صناعية سابقة، في مقابل اختراعات، لا سيما في مجال علوم الحياة تستمد فيها التكنولوجيات من العلوم الأساسية. وقال إن برنامج العمل ينطوي على عنصر بالغ الأهمية يتعلق بإيجاد الطرائق الكفيلة بضمان نفاذ البلدان النامية إلى هذا المخزون الذاهر بالمعلومات، ليس لمكاتب الملكية الفكرية فحسب، بل لمعاهد البحث والجامعات أيضاً.

١٣- وأشار السيد غوري أيضاً إلى التوصية رقم ١٠ التي تتناول مسائل متنوعة ذات صلة بتحسين الهياكل الأساسية لمكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية لكي تتمكن من المشاركة بشكل أفضل في الاقتصاد القائم على المعارف. وذكر السيد غوري بأن جدول الأعمال بشأن التنمية ليس مجرد مسألة تكوين الكفاءات بل إنه يتطلب مراعاة البعد التنموي على جميع مستويات المنظمة. وفي هذا الصدد، أكد للوفود عزمه الإشراف شخصياً على عمل المنظمة فيما يتصل بجدول الأعمال بشأن التنمية لا لإبراز أهميته وحسب، بل لأنه من المناسب أيضاً ضمان تنسيق جميع أنشطة المنظمة فيما يتعلق بجدول الأعمال هذا. وأما بالنسبة لعملية وضع ميزانية المنظمة، فقد ذكر السيد غوري الدول الأعضاء بأن المدير العام، الدكتور كامل إدريس، كان قد اقترح في ضوء المرحلة الانتقالية أن يتأجل انعقاد اجتماع لجنة البرنامج والميزانية حتى وقت متأخر من هذه السنة بعد أن كان مقرراً في مواعده الاعتيادي في سبتمبر/أيلول. واستطرد قائلاً إن جميع منسقي المجموعات قد أحيطوا علماً باقتراح المدير العام وناقشوه فيما بينهم. ولهذا، كان من المرجح أن ينعقد اجتماع لجنة البرنامج والميزانية في

ديسمبر/كانون الأول من هذه السنة من أجل النظر في مراجعة برنامج المنظمة وميزانياتها لسنة ٢٠٠٩. وأكد السيد غوري للجميع أن ما سيتخذ من قرارات ذات صلة بجدول الأعمال بشأن التنمية هذا الأسبوع ستتجلى بوضوح في ما ستضعه الأمانة من مقترحات تتعلق بمراجعة البرنامج والميزانية لسنة ٢٠٠٩. وطمأن أيضاً الوفود أن الموارد الكافية ستكون متاحة من الميزانية لهذا الغرض إذا تطلب أي من القرارات المعتمدة في سياق هذا الأسبوع أو القرارات الصادرة عن اجتماع مارس/آذار التنفيذ هذه السنة. وذكر السيد غوري أن اللجنة تجتاز مرحلة حاسمة في سعيها لإيجاد الوسائل الكفيلة بتنفيذ القرارات بشكل عملي في بداية جدول الأعمال بشأن التنمية على الأقل، واختتم السيد غوري معرباً عن أمله في أن تثمر مداولات اللجنة. وقال إنه يتطلع لمتابعة عمل اللجنة خلال الأسبوع.

١٤- وعلق وفد البرازيل على ما أبداه نائب المدير العام السيد فرانسيس غوري من ملاحظات حول الإجراءات التي ستتخذ مستقبلاً من أجل تنفيذ جدول الأعمال بشأن التنمية. ورحب الوفد بهذه الملاحظات واصفاً إياها بالمثيرة للاهتمام، إلا أنه شدد على أن جدول الأعمال من منظوره مفهوم فضفاض. وشرح قائلاً إن المناقشات الجارية قد أبرزت حقيقة مفادها أن جدول الأعمال ليس برنامجاً للمساعدة التقنية فقط، بل هو أيضاً برنامج يهدف إلى تغيير ثقافة منظمة لكي تعاصر القرن الواحد والعشرين. واستطرد قائلاً إن جدول الأعمال أطلق في منظمة اعتادت أن تكون محامياً يسهر على تعزيز حماية الملكية الفكرية لأصحاب الحقوق، ومنظمة تعبر عن ذاتها بطريقة واضحة وتسعى لتحقيق جميع أهداف منظومة الأمم المتحدة. وأضاف وفد البرازيل قائلاً إنها منظمة تؤيد أيضاً المكونات الأخرى للعقد الاجتماعي للملكية الفكرية المتمثلة في تعزيز السياسات الاجتماعية أو على الأقل إدراكها لها من دون أن تتعدى عليها فضلاً عن سعيها لتحقيق توازن ملائم بين مصالح القطاع الخاص والحكومات من جهة والمستهلكين وعامة الناس من جهة أخرى. وأكد الوفد على وجود مواضيع أعم لا يمكن إيجاد حلول لها عن طريق تنفيذ أنشطة ملموسة فقط. ورحب الوفد بالأنشطة المتمثلة في إرساء نظام الكشف عن التكنولوجيا وتحسينه، وقال إن هذه الأنشطة مدرجة في بند عنوانه الكشف الكافي وكان يبحث فيها في إطار اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، وقد أعرب عن سعاده لمناقشتها في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وعبر الوفد عن أمله في مساعدة اللجنة على تطبيق جدول الأعمال بشأن التنمية. وأخيراً، استطرد الوفد قائلاً إنه يريد، مع كل الاحترام الواجب للسيد غوري وتوخياً للدقة، أن يُشار في موجز الرئيس وفي تقرير الاجتماع إلى الوضع الحالي للسيد غوري بوصفه مرشحاً لكي تعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام للويبو. وتمنى الوفد له التوفيق وقال إنه على يقين من أن المدير العام سيكون إلى جانبهم لمساعدتهم على تنفيذ جدول الأعمال مستقبلاً، إلا أنه لم يصبح بعد المدير العام المنتخب كما أشار إلى ذلك الرئيس.

١٥- وأحيط الرئيس علماً بالتعليقات وقال إنه سيسشير الأمانة في مثل هذه المسائل. وهنأ الرئيس السيد غوري بالأصالة عن اللجنة على نجاحه في الانتخابات التي نظمت مؤخراً وقال إنه يتطلع إلى العمل معه على جدول الأعمال بشأن التنمية. ثم أفسح الرئيس المجال أمام الوفود لأخذ الكلمة والإدلاء بالتصريحات بشأن دراسة البرنامج.

١٦- وتحدث وفد فرنسا بالنيابة عن المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء السبع والعشرين وقال إن الدورة الأولى للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية سمحت بدراسة برنامج العمل ومكنت من تنفيذ التوصيات الخمس والأربعين بعقلية بناءة ومنفتحة. ولهذا فإن المناقشات ستستمر في الدورة الثانية بأكبر قدر من الرعاية الفعالة. وفيما يتعلق بالتوصيات المعتمدة والواردة في الفئات، أعاد الوفد التأكيد على التزامه بمواصلة المناقشات البناءة والمثمرة ودراسة برنامج العمل في إطارها لأن تنفيذ التوصيات المعتمدة أمر أساسي مع مراعاة التحليل المتعلق بالانعكاسات على الميزانية. وأعرب الوفد

عن سروره لمواصلة المناقشات حول جدول أعمال الوبو بشأن التنمية في جو تعاوني يمهد للتوصل إلى توافق في الآراء.

١٧- وتحدث وفد باكستان بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا معلناً حدوث تقدم ملحوظ بشأن جدول الأعمال منذ سنة ٢٠٠٦. وقال إن هذا البرنامج كشف عن أوجه التوافق وسمح بحل الكثير من الخلافات ولكن لا يجب أن نكتفي بما أحرز حتى الآن. ودعا الوفد إلى العمل على تنفيذ التوصيات الخمس والأربعين تنفيذاً فعلياً في أبكر وقت ممكن. وقال الوفد إنه لا يجب تجزئة التنمية بل يجب من باب أولى إدماجها في جميع أنشطة الوبو. واستطرد قائلاً إن تنفيذ توصيات جدول الأعمال ليست غاية في حد ذاتها، بل عملية مستمرة تأخذ موافقة جميع الدول الأعضاء في الحسبان. وأعرب الوفد عن ثقته من أنه مع تنفيذ جدول الأعمال تنفيذاً فعلياً ستعكس أنشطة الوبو حقيقة تطلعات ومخاوف الدول الأعضاء كافة. وفيما يتعلق بشكل الإجراءات المتعلقة بالمداولات أثناء الدورات، أكد وفد بلدان آسيا عن تأييده لنهج الرئيس في مناقشة التوصيات. وقال الوفد إنه مع تقدم المناقشات ستشدد الدول الأعضاء في المجموعة الحصول على إيضاحات بشأن المساعدات المالية والبشرية لتنفيذ الأنشطة المقترحة فضلاً عن إنشادها إيضاحات بشأن توصيات محددة أخرى. وأكد وفد بلدان آسيا أنه يأمل في رصد مخصصات مناسبة من الميزانية من أجل تنفيذ جميع التوصيات. ويعتقد الوفد أن جميع التوصيات الخمس والأربعين متساوي من حيث الأهمية وأنه يجب تنفيذها بكاملها داعياً إلى تنفيذ ١٩ توصية في أبكر وقت ممكن من دون أن يترتب عنها أية آثار مالية. وأما تنفيذ التوصيات الست والعشرين المتبقية، فقد صرح وفد باكستان أن مجموعة بلدان آسيا تبحث ما إذا كان النهج الذي يطلق عليه اسم "الحصاد المبكر" سيأتي بثماره أم لا وقال الوفد إنه سيتقدم باقتراحات ملموسة في هذا الصدد مع تقدم المناقشات.

١٨- وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعلن عن قبوله للمنهجية التي اقترحها الرئيس معتبراً إياها نهجاً جيداً للغاية. وقال الوفد إن التوصيات الخمس والأربعين متساوية من حيث أهميتها وأمل في أن تتمكن اللجنة مع نهاية الدورة من الوفاء بالتزاماتها والتوصل إلى نتائج ترفعها إلى الجمعية العامة لتنفيذ المقترحات المعنية.

١٩- وذكر وفد الصين بأن عملية جدول الأعمال بشأن التنمية التي انطلقت في سنة ٢٠٠٤ لم تكن سهلة على الدوام إلا أن الإنجازات التي تحققت ما تزال ماثلة ليراها الجميع". وأردف الوفد قائلاً إن الدول الأعضاء اتفقت على اعتماد ٤٥ توصية وقد تأسست هيئة دائمة للتعامل مع تنفيذ المقترحات المعتمدة. وأضاف أن الصين بوصفها بلداً نامياً تتطلع إلى تنفيذ هذه الاقتراحات المتفق عليها تنفيذاً فعلياً. ويعتقد الوفد أن جميع البلدان النامية بما فيها الصين والبلدان الأقل نمواً ستستفيد من هذه التوصيات. وقال الوفد إن بلده لاحظ مع الارتياح طوال المناقشات التي أجراها أن جميع الدول الأعضاء سلكت مسلكاً منفتحاً وتعاونياً وأعربت جميعها عن وجهات نظر وجيهة بشأن العلاقة بين التنمية والمساعدة التي تقدمها الملكية الفكرية. وفي الوقت ذاته، قال الوفد إن بلده يشعر بالسعادة وهو يلاحظ استمرار المناقشات المفيدة وتعمقها. وأكد الوفد أن التنمية هي أحد أعظم الشواغل التي تواجه البلدان النامية. وأردف الوفد قائلاً إن التنمية مسألة مهمة شغلت المجتمع الدولي كثيراً وهي أيضاً مسألة عملية ينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تحاول إيجاد حلول لها. ورأى الوفد أنه ينبغي للوبو بوصفها وكالة متخصصة مسؤولة عن أنظمة الملكية الفكرية أن تكون منبراً فعلياً للمناقشات وأن تضمن للبلدان النامية وللبلدان الأقل نمواً من خلال جهودها الفعالة الاستفادة فعلياً من أنظمة الملكية الفكرية. وأعرب الوفد عن سروره للجهود الجبارة التي بذلها الأعضاء في المناقشات وعن تقديره

لتعاونهم. وأمل الوفد في أن تستمر جميع الجهات بالعمل مدفوعة بالرغبة في التوصل إلى أرضية مشتركة وأن تفعل ما في وسعها لإيجاد حلول مقبولة تلقى استحسان الجميع.

٢٠- وعلق وفد نيجيريا الأهمية على جدول الأعمال بالنسبة إلى البلدان النامية التي ترغب في الانتفاع بالملكية الفكرية لتسريع التنمية لديها. وأضاف قائلاً إنه ليس بمقدور أي بلد لا يمتلك الهياكل الأساسية ولا يحظى بالتدريب المناسب لكي يستوعب نظرية الملكية الفكرية بكاملها أن يكون طرفاً في التقدم المحرز على المستوى العالمي. وأعرب الوفد عن بالغ رضاه مما أبداه المدير العام المنتخب من التزام بضمان تنفيذ جدول الأعمال بطريقة جد مترنة. بيد أن الوفد أعرب عن شعوره بأن الحصول على التكنولوجيا من دون توفير سبل النفاذ إلى أسس النتائج البحثية لن يفيد إلا البلدان التي تملك هذه التكنولوجيا. واستطرد قائلاً إن تمكن الجميع من الحصول على نتائج الأبحاث التي تحتكرها البلدان المتقدمة سيساعدهم على الدخول إلى ميدان التنمية. وقال إنه يدرك أن هذا الاجتماع قد لا يعطي بالفعل الأولوية للمجالات التي صدرت توصيات بشأنها في إطار جدول الأعمال، ولكن مهما يكن الموضوع المطروح ينبغي للوفود أن تسعى دائماً للحصول على العناصر الرئيسية اللازمة للهياكل الأساسية للتنمية وعلى مستوى المساعدة المتاحة لتكوين الكفاءات في مجال التكنولوجيا وبالطبع على مرافق التدريب التي يمكن توفيرها.

٢١- وقال وفد كندا إنه يتطلع إلى استمرار تطوير برنامج عمل متوازن مع تنفيذ التوصيات الخمس والأربعين بطريقة فعالة وعملية ومتأنية. ورحب الوفد بما أبداه المدير العام المنتخب من تعليقات. وأحاط الوفد علماً بالتقييم المالي وبتقييم الموارد الإنسانية في الوثيقة CDIP/2/2 وقال إنه يتطلع إلى توفر المزيد من التحليلات في هذا الشأن. وقال الوفد إنه على الرغم من وجود الكثير مما ينبغي إنجازه في خضم هذا الأسبوع، فإنه يستبشر خيراً بما تم إرساءه من أسس أثناء الدورة الأولى المعقودة في مارس/آذار وقال إنه يصبو للعمل بشكل بناء من أجل المساعدة في تنفيذ هدف اللجنة في إعداد برنامج عمل لتنفيذ التوصيات الخمس والأربعين.

٢٢- وقال وفد الهند إنه يشعر بالارتياح من مراعاة عملية التنفيذ مراعاة كاملة ومن أن الويبو قد أكدت على توفير ما يلزم من موارد. ودعا الوفد إلى مراعاة البعد التنموي وتنفيذ المقترحات الخمس والأربعين بكاملها. وفيما يتعلق بالفئات التي تشير إلى عملية وضع المعايير، أعرب الوفد عن اعتقاده أن هذا المقترح ليس مقترحاً للتنفيذ في ذاته ولكنه مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يجب أن تشكل هيئة الويبو بكاملها ونظام الويبو بكامله للإشراف والتنفيذ. واعتبر الوفد أن عملية وضع المعايير عملية مهمة للغاية طالما أنها توجه التفاوض على الصكوك.

٢٣- وأعرب وفد كولومبيا عن دعمه لإدماج البعد التنموي في مجال الملكية الفكرية ولتحقيق المزيد من الإبداع والتنمية. وشدد الوفد أيضاً على أن عدداً من المقترحات يستدعي رصد موارد بشرية وتقنية ومالية فضلاً عن التدريب التقني.

٢٤- وتحدث وفد تايلند مشيراً إلى أن الدورة الأولى للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية تطرقت إلى العديد من المبادئ العامة التي اقترحت لتوجه دفة المداولات في اللجنة وأعرب عن سعادته لأن بعض هذه النقاط المقترحة ستساعد على توجيه عمل اللجنة وهي تبدأ دورتها الثانية. وعبر الوفد عن دعمه لمبادرة إجراء تقييم باحتياجات البلدان ومطالبتها على أن تستعرض وتحدث دورياً. وقال الوفد إن هذا الأمر سيساعد البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في صياغة خطط واستراتيجيات وطنية للملكية الفكرية بما يتماشى مع أهداف التنمية المتصلة بها، وليس هذا فحسب، بل سيساعد الويبو أيضاً في صياغة خطة عملها للسنوات القادمة. وفي الوقت ذاته، وافق الوفد على تضمين التوصية رقم ٨

مواصفات دراسة في سياق تيسير الحصول على المعلومات العلمية والتقنية. وفيما يتعلق بخطة العمل المقبلة، أعرب الوفد عن قناعته بمزايا وضع قائمة شاملة بالخيارات المتعلقة بمختلف أنواع المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو. وأضاف أن هذا الأمر سيكون بمثابة مبادئ توجيهية جيدة تفيد في إعداد خطة عمل لكل بلد على حدة بعد استكمال تقييم الاحتياجات بشكل معمق. وشدد الوفد تحديداً على أن جدول الأعمال بشأن التنمية، لما كان مسألة شاملة تفوق أنشطة ومشاريع بعينها، فإن خطة عمل اللجنة لا بد وأن توضع على أساس مراعاة جميع الاحتياجات اللازمة لتطوير نظام الملكية الفكرية. ومضى يقول إنه ينبغي لخطة العمل أن تتسجم مع السياسات التنموية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد لكي يزداد إلى أقصى حد أثرها وجوانب مرونتها لدى التنفيذ. وعبر الوفد عن بعض المخاوف المتصلة بالميزانية وبالجوانب الإجرائية التي تعرقل طريق التقدم. واستند الوفد إلى النص المنقح ليحيط علماً بالموارد البشرية والمتطلبات المالية الواردة في بعض التوصيات، بيد أنه استصعب الموافقة على تخصيص ميزانية للتوصيات الواردة في الفئة ألف من دون التحري عما إذا كانت ستتوفر أموال كافية للفئات الأخرى. ولهذا طلب الوفد إلى الأمانة تزويده بالمزيد من الإيضاحات بشأن الميزانية الكلية المخصصة للجنة. ولاحظ على وجه الخصوص أن أنشطة الويبو التنموية يجب أن توازن بين المناطق. وأضاف الوفد أنه ينبغي، لدى دراسة ميزانية الويبو، التأكيد على منافعها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان النامية. وأشار الوفد إلى أنه لن يُكرس إلا حيزاً صغيراً نسبياً من إجمالي الميزانية لتحقيق الهدفين الاستراتيجيين ١ و٢. وعلى اعتبار أن هذين الهدفين الاستراتيجيين ينسجمان تماماً مع الاحتياجات الكبيرة للدول الأعضاء، فإنه ينبغي الاهتمام بهما وإعطاهما أولوية في الميزانية السنوية الحالية المقترحة وفي مشاريع الميزانيات المقبلة. وقال الوفد إنه متفائل بإحراز تقدم بشأن الفئات المتبقية وإنه على استعداد للمساهمة مساهمة كلية في بلوغ هذا الهدف، ومضى يقول إنه يظل واقعياً بمعنى أنه قد لا يكون ممكناً الانتهاء من المداولات بحلول نهاية الدورة نظراً لتعدد المسائل. ولهذا فإنه سيطلب توضيحات بشأن الجوانب الإجرائية وما سيتخذ من خطوات تالية. وأعرب الوفد عن رغبته تحديداً في معرفة ما إذا كانت اللجنة سترفع للموافقة مجموعة من التوصيات التي ناقشتها الجمعية العامة للويبو وانفقت عليها هذه السنة من أجل البدء بتنفيذها فوراً وما إذا كانت ستوافق بعدئذ على استمرار المناقشات بشأن فئات أخرى في دورات لاحقة للجنة. وقال إن المقترحات المتبقية سترفع بعدئذ إلى الجمعية العامة للويبو في السنة التالية. وشدد الوفد على أهمية بسط أنشطة الويبو في مجال التنمية على لجان الويبو الأخرى وتفادي عزلها في جهة واحدة. ومضى يقول إنه كما شهدنا في الأسبوع المنصرم، فقد ناقشت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات مسائل من قبيل أهداف السياسة العامة وأنشطة وضع المعايير من جانب اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وأضاف أنه من الواضح أن جدول الأعمال بشأن التنمية لم ينشأ من العدم ولم يكن فقط أسير المناقشات الدائرة في اللجنة ولكنه في الواقع جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الويبو. وأقرّ بجلاء أن الملكية الفكرية لم تعد تنطوي فقط على وضع القواعد وإنفاذ الإدارة بل هي بالأحرى أداة أساسية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولهذا فإن العمل الذي اضطلعت به اللجنة يعبر عن التطلعات المشتركة لغالبية الدول الأعضاء. وختم بالقول إنه لهذا السبب تقع على عاتق هذه الدول ضمان اعتماد جدول الأعمال بكامله والمضي قدماً به بكل أبعاده.

٢٥- وأشار وفد اليابان إلى أن الدول الأعضاء ناقشت التوصيات الواردة في الفئة ألف مناقشة بناءة في الدورة الأولى للجنة في مارس/آذار وفي المشاورات غير الرسمية في أبريل/نيسان. ومضى يقول إن الفئة ألف تشمل مجالين مهمين في جدول أعمال الويبو بشأن التنمية ألا وهما المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وأضاف أنه يولي أهمية خاصة لهذه المجالات وأنه لتحقيق هذا الغرض ما انفك يقدم المساعدة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ تحديداً. وأكد الوفد أن اليابان افتتحت أيضاً صناديق استثمارية جديدة مخصصة لتوسيع التعاون المالي تحديداً بحيث تطل بلدان أفريقيا والبلدان الأقل نمواً. وبين الوفد

أن محاولته الجديدة تتسجم مع خطة العمل المعتمدة في مؤتمر طوكيو الدولي الرابع بشأن التنمية الأفريقية الذي انعقد في أيار/مايو في اليابان حيث ناقش المشاركون من خارج اليابان ومن ٥١ بلداً أفريقياً جميع المسائل التنموية. وقال الوفد إن بلده ما فتئ يساهم في زيادة الموارد من خارج الميزانية وأعرب عن أمله من أن تشجع هذه المبادرة الدول الأعضاء الأخرى على إنشاء صناديق مشابهة. وأوضح الوفد أن البراءات وأنظمة الملكية الفكرية جزء من الهياكل الأساسية للملكية الفكرية الضرورية للبلدان النامية والبلدان المتقدمة أيضاً من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية. وفي هذا السياق، قال الوفد إن اليابان نجحت في إرساء "دورة الإبداع الفكري" استناداً إلى أنظمتها المحلية للملكية الفكرية وانتزعت بموجبها مكاناً للمنافسة الصناعية في الأسواق الدولية. وأضاف الوفد أن مشاركة اليابان للأمتثلة التجارية الناجحة التي نجمت عن دورات الإبداع الفكري سمح لشركاء التنمية بأن يستخدموها بحيث ساعدتهم على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في بلدانهم. ومضى يقول إن تنظيم دورات الإبداع الفكري كان مفيداً أيضاً للبلدان النامية إذ أدى إلى تعزيز نقل التكنولوجيا والاستثمار المباشر من الشركات ومؤسسات البحث في البلدان المتقدمة إلى أسواق البلدان النامية. وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المتفق عليها، أعلن الوفد أنه ينبغي للويبو ولدولها الأعضاء أن تنظر في كيفية تحقيق النتائج المأمولة والتحكم بالنفقات وأعباء العمل في الوقت ذاته. واقترح الوفد أن تتحكم الويبو بالنفقات وبأعباء العمل عن طريق تحديد كيفية استخدام ما نفذته أساساً من إجراءات فعلية. وفيما يتعلق بعملية وضع المعايير، نبه الوفد إلى أنه يجب السماح لكل لجنة على حدة بالتعامل مع هذه المسائل على أساس خبرتها الخاصة وبطلب من الدول الأعضاء. والوفد إذ ينظر في النتائج التي حققتها اللجنة يشجع الويبو على تنفيذ أنشطتها المتنوعة المتصلة بالتنمية على نحو فعلي ولموس عن طريق الاستفادة من البرامج المتاحة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تسفر المناقشات في هذه الدورة عن نتائج بناءة.

٢٦- وتحدث وفد البرازيل قائلاً إنه كان صريحاً على الدوام في التعبير عن وجهات نظره بشأن الطابع العام لجدول الأعمال بشأن التنمية خلال أربع سنوات ما انفك يتحدث فيها عن هذا الجدول ويناقشه ويعمل على تطبيقه ويتفق على ما يدور بشأنه، وقال إنه يحاول حالياً إنجاز خطة عمل لتطبيق جدول الأعمال هذا. ولأن هذا هو الاجتماع الثاني المخصص لإجراءات العمل فإن الوفد يرى أن يستغني عن الإدلاء ببعض التصريحات العامة ويكتفي بتلخيص العمل الذي استهل في الاجتماع الأخير بطريقة عملية جداً. ومع ذلك، فقد حظيت بعض النقاط المشار إليها بموافقة الوفد. وأبدى الوفد رغبته في التأسيس على الفرضية التي طرحها وفد نيجيريا فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة ليس على الإدارة فقط بل على المنظمة في حد ذاتها. ومضى يقول إن المنظمة تضم أعضاء قطعوا التزامات لا من أجل تنفيذ بضعة جوانب من جدول الأعمال بل جدول الأعمال بكامله. وذكر الوفد بما توصلوا إليه من اتفاق حول التوصيات الخمس والأربعين، وهو يشمل ست فئات واسعة المجالات وكانت مسألة المساعدة التقنية أولى المسائل فيها. ومع أن الوفد يرى أن المساعدة التقنية مسألة بالغة الأهمية، فإنها لا تشكل إلا سدس جدول الأعمال بشأن التنمية. وأعرب الوفد عن شعوره قائلاً إنه مهما تكن الإدارة المقبلة للمنظمة، تتلخص الرسالة المهمة الموجهة إليها في أن خطة العمل وجدول الأعمال يجب أن يكونا تحت إدارة الدول الأعضاء لكي تكون هذه الخطة المتفق عليها هي ما يجب على الإدارة المقبلة تنفيذه. واستطرد الوفد قائلاً إنه ليس من مهام الإدارة وطاقتها فقط تحديد ماهية جدول الأعمال بل المسؤولية في هذا الأمر تقع على عاتق أعضاء اللجنة لتنفيذ خطة العمل التي لم يدخروا جهداً في إعدادها وإقرارها في إطار عملية التوصل إلى توافق في الآراء، وهي عملية يلتزم وفد البرازيل بها التزاماً تاماً. وأعرب الوفد عن أمله في العمل من أجل التوصل لتوافق في الآراء بأفضل الطرق البناءة. وأشار الوفد إلى الموضوع الذي طرحه وفد الهند قائلاً إن جدول الأعمال بشأن التنمية هو برنامج جامع تجري في إطاره المناقشات المتعلقة بالكثير من المواضيع وتتداولها لجان الويبو المختلفة بما في ذلك اللجان الدائمة. ومضى يقول إن مسألة المعلومات المتعلقة بالبراءات وتعميم هذه المعلومات

هما، كمثالين، عنصران من عناصر برنامج عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وقال الوفد إنه يتفق مع مداخلة وفد اليابان من حيث إن مبادئ وضع المعايير ينبغي أن تكون من صنع هيئات محددة مسؤولة عن وضعها. وأضاف قائلاً إن عمل اللجنة ومناقشاتها ينبغي أن يؤثران في عمل هذه الجهات وبهذه الطريقة سيحاول الوفد أن يفسر الطابع الشمولي للعمل الذي تقوم به. وإذا كان لهذه الهيئات شواغل بشأن تحقيق التوازن والتنمية فيما يتعلق بالعمل الجاري في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أو في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أو أية هيئة أخرى، فيجب إيجاد سبل دائمة للتعبير عن هذه الشواغل وإطلاع الأطراف المختصة عليها لكي يُنظر فيها وتدرج في مناقشات هذه الهيئات المحددة. وسيكون الوفد سعيداً بوضع آليات تعمل بهذه الطريقة ويأمل في أن يعطي اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية دورها المهم الذي تستحقه مع احترام الكفاءات الخاصة لكل هيئة من هيئات الويبو. وأضاف الوفد أن هذا الأمر يمكن أن تناقشه الهيئات بإسهاب وتعدده وهي تبذل الجهد في سبيل إنجاز برنامج عملها. وأعرب الوفد عن تأييده المطلق لوجهات نظر وفد تايلند من أن جدول الأعمال مسألة شاملة. ويرى الوفد أن هذا الأمر يفرض تحدياً على اللجنة من حيث إنها لا تتعامل مع مسائل منفصلة بعضها عن بعض. فاللجنة تتعامل بالأحرى مع برنامج شامل تتداخل فيه شريحة واسعة من الشواغل المتعلقة بالملكية الفكرية بما فيها شواغل لا تتصل مباشرة بنظام الملكية الفكرية ولكنها ترتبط به بعدة طرائق. وأكد الوفد أن الميزانية والجوانب الإجرائية مهمة للغاية وربما تطلب الأمر التطرق إليها بمزيد من التفصيل. وأبدى الوفد أيضاً تأييده لوفد تايلند بشأن ضرورة الحصول على المزيد من التوضيحات عن الخطوات اللاحقة طالما أنه من الواضح أن الوفود لن تتمكن على الأرجح من استكمال العمل بشأن جميع الفئات في غضون الأيام الخمسة المقبلة. وأعرب عن شعوره بأهمية عنصر التوازن بين المناطق وشدد مرة أخرى على أن جميع المواضيع تشكل كتلة واحدة يجب معالجتها. ولاحظ الوفد تركيز التصريحات السابقة على مسألة المساعدة التقنية ولكنه أكد أنه ينبغي لهم التوصل إلى توافق في الآراء على جميع التوصيات الخمس والأربعين التي تشكل جدول الأعمال بشأن التنمية. وقال الوفد إنه لن يؤيد أية "معالجة مجتزأة" لجدول الأعمال ولا تفكيكه. واقترح خطة عمل تعتمد نهجاً متأنياً وتعالج النتائج الجزئية كما لو أنها أصبحت "جاهزة للحصاد". وقال الوفد إنه ينظر بواقعية لإمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن جميع التوصيات الخمس والأربعين في فترة قصيرة ولكن يجب علينا أن نضع في الاعتبار أن جميع التوصيات هي جميعها جزء من العملية بكاملها.

٢٧- وأعرب وفد إيران (الجمهورية-الإسلامية) عن رأيه في ضرورة تسريع وتيرة تنفيذ التوصيات المتفق عليها وإبرازها بجميع جوانبها في أنشطة الويبو. وفي هذا الصدد، أكد الوفد على أهمية التقرير المتعلق بتنفيذ التوصيات المتفق عليها الذي رفعته اللجنة إلى الجمعية العامة للويبو. ومضى يقول إن من شأن هذا التقرير أن يسهل العمل على الدول الأعضاء ويعطيها رؤية واضحة لكي تتمكن اللجنة من إنجاز أعمالها. وأعرب الوفد عن استعدادة للتعاون تعاوناً بنائاً مع اللجنة للانخراط في مناقشات جوهرية لرصف الطريق أمام تنفيذ جميع التوصيات.

٢٨- وصرح وفد سري لانكا أن عملية جدول الأعمال بشأن التنمية تسير على ما يرام وأضاف قائلاً إن حكومة بلده تقدر اعتراف المدير العام المنتخب بأهمية هذه التوصيات. وأمل الوفد في أن يعمل المدير العام المنتخب على تنفيذ جميع التوصيات عند استلام منصبه. ومضى يقول إن مسائل التنمية من أكبر التحديات جسامة في مواجهة كثير من الدول. وأضاف أنه على الرغم من هذه الحقيقة، ثمة توافق دولي على ضمان نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية فالفجوة المعرفية والهوة الرقمية الشاسعة لا تزالان تفضلان بين الدول الموسرة والدول المعوزة. ودعا الوفد إلى بذل كافة الجهود من أجل تطبيق تدابير تصحيحية في هذا الشأن. وأضاف أن دور الويبو في هذه العملية أساسي وبالغ

الأهمية. وأكد أن التوصيات المقترحة والمتاحة للدول الأعضاء إذا ما نفذت بشكل صحيح وبالترام وإخلاص سيكون لها آثار على المدى البعيد. وفيما يتعلق بتوصيات اللجنة، أمل الوفد في أن تتخذ الويبو إجراءات كفيلة بتنفيذ التوصيات التسع عشرة فوراً من دون أن يترتب عنها أعباء مالية. وأعرب الوفد عن اعتقاده من أن الاجتماع سيتمخض عن توافق في الآراء بشأن التوصيات التي تحددت فيها متطلبات مالية. وقال الوفد إنه يثق في قدرة الدول الأعضاء على النفاهم على أرضية مشتركة بشأن التوصيات الواردة في الفئتين ألف وباء اللتان ستناقشان في أواخر الأسبوع. وأعرب عن اعتقاده بأهمية تحديد إطار زمني ملائم لتنفيذ هذه المقترحات.

٢٩- وصرح وفد النرويج قائلاً إنه يعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة الذي سيساعد البلدان النامية على الاستفادة من الملكية الفكرية في تحقيق تنميتها الاقتصادية وسيذكي الوعي بمسائل التنمية المتصلة بالملكية الفكرية.

٣٠- وأكد وفد كوبا قائلاً إن عدداً من المسائل التي ينظر فيها يجب أن تُدرج في خطة العمل المتعلقة بالمقترحات. ومضى يقول إن أحد هذه العناصر هو تأمين أدوات أتمتة مجانية تسمح بترجمة وثيقة البراءة بالإضافة إلى أدوات وتجهيزات أتمتة لتحليل المعلومات على أساس نظمها التكنولوجية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه من الأهمية البالغة بمكان الحصول على المصنفات المرتبطة بالبراءات ورأى أن حشد الموارد من الموازنة لا ينبغي أن يمنع الويبو بأية طريقة عن زيادة إنفاقها على برامج التعاون من أجل تنفيذ مقترحاتها الخمسة والأربعين لصالح التنمية على اعتبار أن الحصول على الموارد المالية مرتبط بأهداف محددة أيضاً. وأبدى الوفد اعتقاده بأنه ينبغي للجنة أن تكون حاضرة في جميع مظاهر المنظمة لا سيما عندما يتعلق الأمر بعمل مختلف اللجان الدائمة فيها وينبغي لها أيضاً أن تصبو إلى ما هو أبعد من التعاون لتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية في كل بلد من البلدان.

٣١- وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سروره للمشاركة في الدورة الثانية للجنة. وقال إنه راض عن التصريح الذي أدلى به المدير العام المنتخب وعن التزامه بمجمل العملية وحسه المتحمس للعمل. وأبرز الوفد تأكيد المدير العام على ما يمكن أن يصدر عن عمل اللجنة من نتائج عملية وواقعية. ومضى يقول إنه يعتبر عمل اللجنة شعاراً يرمز إلى ما تفعله من أجل أن يكون عملها واقعياً ويأتي بنتائج واضحة. ولاحظ الوفد مع التقدير ما اعتمده اللجنة من نهج متبصر وقائم على التداول في عملها وقال إنه يشعر ببالغ السعادة أن يعمل بهذه الروح مع اللجنة من أجل تحقيق هذه الأهداف.

٣٢- وأعرب ممثل رابطة مكاتب حق المؤلف عن التزام رابطة بمعالجة مسائل حق المؤلف التي تهم مجتمع المكاتب على الصعيد الوطني والدولي وتهم عامة الناس. وأعرب ممثل الرابطة عن امتنانه للرئيس وللأمانة للجهود التي يبذلونها منذ مارس/آذار من أجل تعديل التوصيات المعتمدة في الدورة الأولى وتقديم تقرير مرحلي عما ينفذونه من توصيات في الوقت الراهن. وأكد تأييده الراسخ لأهداف هذه العملية ولما أحرزته من نجاحات ودعمه المشاركة في تنفيذ الأنشطة التي حسنت قدرة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على الاستفادة استفادة كاملة من النظام العالمي للملكية الدولية. وشجعت الرابطة الدول الأعضاء على النظر في إشراك مجتمع المكاتب الدولي في الجهود المحلية للمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات والتي من شأنها أن تساعد على تعزيز الأهداف في الحصول على المعلومات وتحقيق نهج متزن لحماية الملكية الفكرية. ومضى يقول إن أمناء المكاتب يواجهون احتياجات حقيقية للأفراد والمنظمات الذين يستخدمون مواد مشمولة بحق المؤلف لأغراض إبداعية وتعليمية وإعلامية. وأضاف أنه يمكن لأمناء المكاتب أن يوظفوا بدور إيجابي في الجهود التي

تبذلها الويبو. وفي هذا الصدد، أعرب ممثل الرابطة عن تقديره للإشارة الواردة في إطار الأنشطة المقترحة للتوصية رقم ١٠ والتي تمهد لخلق روابط بين معشر المنتفعين والمهنيين. ولاحظ ممثل الرابطة أن جدول الأعمال بشأن التنمية يمثل تطوراً لفكرة تركز المفهوم القائم إن الحصول على المواد التعليمية والمعلوماتية وسيلة ضرورية لتحقيق التقدم المادي والرفاه الاجتماعي. ومضى يقول إن تعزيز المصلحة العامة من خلال تسويق الملكية الفكرية وحمايتها هو وسيلة نحو تحقيق التقدم المادي والرفاه الاجتماعي. وأضاف أنه لكي يصبح هذا ممكناً ينبغي أولاً أن يكون هنالك إبداعات فكرية ولتحقيق هذا ينبغي بذل جهود صادقة لتقليص مستوى الحماية وتبسيط استخدام الأفراد من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً للمواد التي ستكون دعائم التنمية. وأوصى ممثل الرابطة بالنظر في إضافة تعديل لتدبير برن بوصفه جزءاً من هذه الاستراتيجية وفرض تقييدات واستثناءات وظيفية على قوانين حق المؤلف الوطنية. وأضاف أن هذا الأمر هو خطوة ترى الرابطة أنها أساسية لنجاح جدول الأعمال وهي تأمل بأن توضحها المناقشات المتعلقة بالتوصيات التسع والثلاثين المتبقية.

٣٣- وأشاد ممثل مؤسسة الحدود الإلكترونية بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في السنوات الثلاث الماضية وأمل في أن تسود روح النية الحسنة في مناقشات الأسبوع المتعلقة بوضع خطة عمل لتنفيذ جميع التوصيات الخمس والأربعين الواردة في جدول الأعمال بشأن الميزانية. وقال ممثل المؤسسة إن جدول الأعمال استقطب اهتمام الكثير من الجهات من خارج جنيف لأن صياغة قواعد متوازنة للملكية الفكرية لتلبية احتياجات جميع سكان العالم مسألة تكتسي أهمية عالمية. ومضى يقول إن المؤسسة ترغب في التعليق على أربع مجموعات من التوصيات وعلى الإجراءات المقترحة للتنفيذ الواردة في مصفوفة الوثائق التي أعدتها الأمانة. وأيد الممثل دعوة الويبو إلى البدء في مناقشات بشأن كيفية تيسير سبل حصول البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على المعارف والتكنولوجيا من أجل النهوض بالإبداع والابتكار فيها وتبسيط الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمخصصة لأغراض التنمية في التوصيتين ١٩ و ٢٧. وقال إنه من الضروري أن تخلق القوانين الدولية المتعلقة بحق المؤلف والبراءات بيئة تشجع على الابتكار التكنولوجي والتنمية البشرية. واستطرد قائلاً إن الاستثناءات والتقييدات في مجال حق المؤلف ضرورية لحصول الطلاب والجامعات والمكتبات على المعارف في هذا المجال. وأضاف أنها ضرورية أيضاً لاستنباط تكنولوجيات مبتكرة جديدة في مجال المعلومات والاتصالات من شأنها أن تدعم مشاطرة المعارف من دون قيود، وهذه التكنولوجيات هي من قبيل أجهزة الروبوت ومنصات قوية لاستضافة المحتويات مثل YouTube® ومحركات البحث الإلكترونية والأدوات التعاونية المستخدمة لتكوين الموسوعة الإلكترونية العالمية ويكيبيديا (Wikipedia Global Encyclopedia®). وأعرب عن اعتقاده أن هذه التكنولوجيات تفتح آفاق جديدة للتنمية والتعلم عن بعد. وأضاف أن إيجاد بيئة للابتكار يتطلب وجود تقييدات واستثناءات في مجال حق المؤلف وفهم معمق لأثر الأنظمة المتشددة لتدابير الحماية التكنولوجية في الابتكار وفرض تقييدات على مسؤولية مطوري تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسطاء الشبكات. ورحب ممثل المؤسسة بالتقرير المقترح لتنفيذ التوصية رقم ٢٧. واقترح أن تجتمع الويبو في منتدى مفتوح مع ممثلين عن الصناعات التكنولوجية لتحصيل الدلائل العلمية عن العراقيل المتصلة بالملكية الفكرية أمام الابتكار التكنولوجي وإيرادها في التقرير. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٤٥، أعرب ممثل المؤسسة عن قلقه إزاء مقترحين يتعلقان بإنفاذ حق المؤلف ويروج لهما حالياً في مختلف المحافل العالمية المسؤولة عن وضع السياسات. وتحدث الممثل عن المهام التكنولوجية الملقاة على عاتق مزودي خدمات الإنترنت والوسطاء لاختراق الاتصالات الإلكترونية بحثاً عن مواد يحتمل أن تنتهك حق المؤلف وعن مقترحات تطلب إلى مزودي الخدمات أن يقطعوا خط الاتصال عن المواطنين إذا تكررت ادعاءات صاحب الحقوق بانتهاك حق المؤلف. وأعرب ممثل المؤسسة عن اعتقاده أن هذين الاقتراحين يهددان تطور التكنولوجيا في حد ذاتها التي يمكن أن تيسر التعليم والتنمية في إطار التوصية رقم ٢٧ فضلاً

عن تهديدهما للحريات المدنية الأساسية وحقوق المواطنين في الخصوصية مما يسفر عن نشوء طبقة من المواطنين تمنع من النفاذ إلى الإنترنت تلبية لاحتياجات فريق خاص من أصحاب المصالح فتحرم من المشاركة في الحياة المدنية والثقافية. وأبدى الممثل قلقه أيضاً من أن هذين المقترحين سييطان وتيرة الابتكار التكنولوجي ويقودان إلى التفكك الاجتماعي. وأعرب عن تأييده للتوصيات المتعلقة بضمان السيادة الوطنية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات الملائمة لمستوى التنمية في البلد ومراعاة جوانب المرونة في الاتفاقات الدولية للملكية الفكرية في التوصيتين ١٧ و ٢٢. وأعرب أيضاً عن تأييده لتعزيز عملية وضع المعايير التي يرى أنها تؤمن الحماية المتينة للملك العام وتوفر بالإضافة إلى ذلك الدلائل بشأن تحديد الموضوع المحمي بحق المؤلف وترشد الدول الأعضاء إلى كيفية حماية الملك العام وإلى التقييدات والاستثناءات القائمة ضد التعدي عن طريق تأمين الحماية القانونية الشديدة للتدابير التكنولوجية التي يتخذها أصحاب المصالح وإلى المعلومات المتعلقة بالمقاربات المختلفة المعتمدة من الدول الأعضاء لتسهيل انتفاعها بالمصنفات غير المحمية بحق المؤلف. ومضى يقول إن الويبو يمكن أن تزود الدول الأعضاء بالمعلومات المتعلقة بالفوائد التي ستكتسب من التعليم والبحث العلمي في مجال الابتكارات المفتوحة والنماذج الابتكارية من وحي المنفعة. وأضاف أن أصحاب المصالح التابعين للويبو في البلدان المتقدمة يستكشفون هذه الشرائح الجديدة من الابتكار وهي تملك مقومات تسمح بتغيير شكل التعاون والابتكار جذرياً في البلدان النامية. واستطرد قائلاً إنه يمكن للويبو أن تدرس أنماط الابتكار الجديدة لتحديد أثر الترخيص الموحد بتكاليف معاملة منخفضة وأن تستقصي السياسة التي ينفذها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وأستراليا والبرازيل وكندا، بوصفها سياسة منفتحة ومتاحة لعامة الناس. وقال إن الويبو لكي تساعد الدول الأعضاء على تحديد كيفية إدارة نتائج الأبحاث الممولة من الحكومات من أجل النهوض بالابتكار والتعليم على الوجه الأكمل، فإنها يمكن أن تطلب إعداد دراسة تتعلق بالمكاسب المحتملة من إعفاء أنشطة البحث رسمياً من حقوق البراءات. ومضى يقول إنه كما أقرت ورقة المعلومات الأساسية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يمكن لهذا الإعفاء أن يفيد الكثير من السياسات العامة المهمة. واستطرد قائلاً إن كل ما يحتاج إليه العلماء هو إجراء أبحاثهم بحرية من دون أن يخشوا تورطهم في قضايا قانونية. وفيما يتعلق بالتقييم، أعرب ممثل المؤسسة عن اعتقاده أن نجاح جدول الأعمال يرتبط بتقييم أنشطة الويبو التنموية تقييماً موضوعياً ويتسم بالمصداقية. ومضى يقول إن المؤسسة تتفق مع التوصية رقم ٣٣ التي تعزز قدرة الويبو على إجراء تقييمات موضوعية لأثر هذه الأنشطة. بيد أن الممثل أعرب عن قلقه من عدم كفاية المناقشات بشأن معايير تقييم التوجه التنموي لعمل الويبو ولا سيما ما يتصل منها بنتمة التوصية ١٩. وأبدى الممثل تأييده لاعتماد تدابير ملموسة تضمن شفافية المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو وأنشطتها لوضع المعايير في التوصية رقم ٥. وأعرب الممثل عن قلقه من أن أحد الصكوك الرئيسية لبرنامج الويبو للمساعدة التقنية ألا وهو قانون حق المؤلف النموذجي، لم يعد متاحاً للاستعراض على موقع الويبو الإلكتروني. وقال إنه يتوقع، في إطار الالتزام بالشفافية وفقاً للتوصية رقم ٥، أن يتاح هذا القانون في قسم عام يتعلّق بموقع المساعدة التقنية المقترح إعداده إلى جانب التقرير الذي يجري تحضيره والذي يحوي تفسيراً لجوانب المرونة القائمة بموجب الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) المشار إليه في الفقرة ١٠ من مصفوفة وثائق الأمانة لصالح التوصية رقم ١. وأعرب الممثل عن أمله في ألا تستخدم تقديرات التكلفة أساساً لتعطيل إنشاء قاعدة بيانات شفافة لمواد المساعدة التقنية أو تأخيرها. وقال إنه يعتقد أن الحصول على وثائق محددة بشأن المساعدة التقنية بحيث لا تتعلق ببلد بعينه أمر ضروري لكي يقيّم عامة الناس التزام الويبو بتقديم المساعدة التقنية المحايدة وسوف يؤدي في نهاية الأمر إلى تعزيز قدرة الويبو على تلبية احتياجات مواطني دولها الأعضاء كافة.

٣٤- وأعلن ممثل غرفة التجارة الدولية أن مؤسسته تساهم بشكل فاعل في المناقشات المتعلقة بإعداد جدول الأعمال بشأن التنمية، وأنها تواظب على مساهمتها البناءة في المناقشات الجارية بشأن تنفيذها. وقال إنه خلال السنوات الثلاث الماضية نظمت غرفة التجارة اجتماعات الهدف منها السماح للأشخاص العاملين في مجال الملكية الفكرية في البلدان النامية أو معها بتشاطر خبراتهم الملموسة مع الخبراء بشأن كيفية تحويل نظام الملكية الفكرية إلى نظام يعمل فعلياً لصالح التنمية. وأعرب ممثل الغرفة الدولية عن أمله في أن تسهم حلقات النقاش هذه في تحسين فهم أنواع السياسات التي يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف جدول الأعمال في الانتفاع من نظام الملكية الفكرية من أجل تعزيز التنمية. ومضى يقول إن الويبو تمر الآن في مرحلة مهمة لكي تقرر كيفية تنفيذ المقترحات الخمس والأربعين في جدول الأعمال. وأردف قائلاً إن غرفة التجارة الدولية قد ناشدت خلال هذه المناقشات الوفود أن تعتمد نهجاً واقعياً وعملياً لكي تضمن تطبيق تدابير التنفيذ بما يحفز التنمية. واقترح بصفة خاصة أن تضع الوفود في اعتبارها ما يلي من نقاط: (أ) إن الهدف من مقترحات جدول الأعمال هو ضمان أن يساعد نظام الملكية الفكرية في تحفيز التنمية والتقدم في جميع الدول الأعضاء في الويبو طالما أن التنمية هي الشغل الشاغل لكل بلد. وقال إنه حتى في البلدان التي ترسخ فيها نظام الملكية الفكرية منذ فترة من الزمن، لم يُستغل هذا النظام على الأغلب استغلالاً كافياً. (ب) ينبغي أن يركز التنفيذ على تدابير عملية محددة وأن يستند، قدر الإمكان، إلى الدروس المستفادة من تجارب مختلف البلدان. واستطرد قائلاً إن الطابع الحكومي الدولي للويبو ولشبكاتهما من أصحاب المصالح سيجعل منها منتدى مثالياً لتبادل المعلومات بشأن التجارب العملية. (ج) ولكي يكون التنفيذ فعالاً وفي أوانه، ينبغي أن تكون مقترحات التنفيذ واقعية وقابلة للتحقيق فيما يتعلق بموارد الويبو وبولايتها. (د) ينبغي للويبو ألا تضيق الوقت وتهدر الموارد عن طريق "العودة إلى نقطة الانطلاق"، بل حري بها أن تركز إلى ما أنجزته سابقاً المنظمات الأخرى. وقال إن منظمات أخرى قامت بالعمل أو تقوم به سواء في القطاع العام أم الخاص وهو عمل يرتبط بمسائل تطرقت إليها المقترحات. ومضى يقول إنه من المفيد للويبو ولدولها الأعضاء أن تخزن هذا العمل بداية لكي ترى ما إذا كانت الآليات المتاحة تفي بالغرض قبل اتخاذ قرار باستهلال مبادرات منفصلة في المجال ذاته. (هـ) ولما كانت حماية الملكية الفكرية شرطاً لا مناص منه للتنمية في اقتصاد اليوم القائم على المعارف، فإن هذه الحماية لا يمكن أن تنشأ من العدم. وشدد على أن حماية الملكية الفكرية يجب أن تعزز بالإدارة الاقتصادية الرشيدة وغير ذلك من السياسات الملائمة في مجالات من قبيل التعليم والعلم والتكنولوجيا والثقافة والسياسات الضريبية والأنظمة الاستثمارية والإنتاج والحوافز التقنية والتجارة والمنافسة. وأكد على ضرورة التزام الحكومات بوضع هيكل أساسية فعالة لمعالجة حقوق الملكية الفكرية والانتفاع بها. وختم قائلاً إن غرفة التجارة الدولية وضعت ملاحظات أدق بشأن بعض المقترحات الواردة في جدول الأعمال ويمكن العثور عليها في الورقة التي أعدتها.

٣٥- وأعرب ممثل مركز قانون البيئة الدولي عن سعادته بطريقة رئاسة الدورات القليلة الماضية وبيان المدير العامل المنتخب الذي شارك في مناقشات مفتوحة لمشاركة المجتمع المدني ووثقت على الإنترنت. وأمل ممثل المركز في أن يواظب السيد غوري على العمل بهذا الانفتاح وأن تكون اللجنة وسائر هيئات الويبو مرآة لهذا الانفتاح والشفافية. وحث ممثل مركز قانون البيئة الدولي على العمل من أجل تسريع وتيرة الانتقال إلى تنفيذ ما قرره اللجنة من مسائل. وأكد أن توصيات جدول الأعمال متفق عليها أساساً وأن الوقت لم يعد يسمح "بخجل لا داعي له ولا بحرص لا مبرر له". وأعرب عن اعتقاده أن أحد العناصر الأساسية في جدول الأعمال تقتضي أن تستند عملية وضع المعايير إلى الوقائع، لا أن تعتمد على بيانات جوفاء عن الإيمان بعبء نظام الملكية الفكرية. ولتحقيق هذه الغاية، ناشد الأمانة أن تعتمد على الخبراء ولا سيما الاقتصاديين الذين يعملون في مؤسسات مرموقة لضمان إجراء الدراسات وأن تبحث عن الأسباب والعلاقات السببية بين سياسات محددة في مجال الملكية

الفكرية ونتائج إيجابية محددة في مجال التنمية. وحث ممثل المركز اليبوي على تزويد أصحاب المصالح بجميع البيانات والوقائع التي قامت عليها السياسات وارتكزت إليها المساعدة التقنية بما يفيد الشفافية والمساءلة. وقال إن اليبوي ليست مؤسسة معزولة وهي ملزمة أيضاً تجاه دولها الأعضاء باحترام معايير حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قال الممثل إنه ينبغي لليبوي أن تشارك في إنفاذ هذه الحقوق تدريجياً بما في ذلك الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الاجتماعية للمجتمع. وأكد الممثل أيضاً على أن لليبوي التزامات أيضاً تجاه حقوق السكان الأصليين. ومضى يقول إن أحد العناصر المهمة في الإنفاذ التدريجي لهذه الحقوق هو إجراء تقييمات بوقتها لضمان ألا تؤثر السياسات سلباً في حقوق الإنسان. وأضاف أنه ينبغي لليبوي أن تعتمد على الخبراء لكي تضمن إجراء هذه التقييمات قبل وضع المعايير واعتماد السياسات. وقال الممثل إنه يأمل في انتشار التنمية كما نفهمها في منظومة الأمم المتحدة الواسعة وليس الاكتفاء بتعزيز الملكية الفكرية فقط.

٣٦- وتحدث ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها قائلاً إن الاتحاد يمثل كبار المكتبات ومعاهد المكتبات في أنحاء العالم منذ سنة ١٩٢٧ وأنه إذ يمثل ١٧٠٠ منظمة عضو موزعة في ١٥٠ بلداً فإنه يتحدث باسم مئات الألوف من أمناء المكتبات المحترفين في أرجاء المعمورة. وأعرب عن تفاؤله من أن تحقيق الوعود المقطوعة في جدول الأعمال بشأن التنمية سيعود بالنفع على الصالح العام ويفيد أحكام نفاذ المكتبات، وهي أحكام سنتناولها أنشطة اليبوي التنفيذية. وأكد تأييد الاتحاد لتحقيق توازن حقيقي بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية وحقوق المنتفعين بها. ورأى ممثل الاتحاد أن المكتبات هي أصحاب مصالح في جميع أنظمة الملكية الفكرية لأنها تعد صلة الوصل المباشرة مع معشر المنتفعين. وقال إن استمرار حضور الاتحاد في اجتماعات اليبوي جعله يتمتع بصلاحيات وهو لهذه السبب يقدم خبراته من أجل دعم الأنشطة المتعلقة بجدول أعمال التنمية. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٨ تحديداً، أقر ممثل الاتحاد بأهمية الصلات بين مؤسسات البحث التابعة له في تأمين نفاذ متخصص لقواعد بيانات البراءات. ومضى يقول إن أمناء المكتبات الذين يعملون في كليات العلوم والهندسة خبراء في البحث والإرشاد في مجال البراءات مما يجعلهم شركاء ومستشارين محتملين في خدمة اليبوي من أجل تنفيذ جدول الأعمال. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ١٠، أكد ممثل الاتحاد دعمه لتحقيق توازن عادل بين حماية الملكية الفكرية والمصلحة العامة. وقال إن الاتحاد يسمح بتعبئة المكتبات ومؤسسات مماثلة من أجل إذكاء الوعي على الصعيد المحلي من خلال تهيئة المواد التدريبية وتنمية القدرات والموارد البشرية. وأبدى ممثل الاتحاد تحفظه على التوصيتين ٢٧ و ٢٨ بشأن تنفيذ جوانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرتبطة بالملكية الفكرية. وأعرب عن اعتقاده أن الملكية الفكرية جزء من سياسة عامة معقدة ودقيقة على المستوى الوطني والاجتماعي والثقافي مما يسمح بتفاوت مستويات النفاذ وتنوع الأغراض. وخلص إلى أنه ينبغي تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتتجاوب مع تعقيد سياسة الإعلام الوطني الدقيقة وتتمشى مع الملكية الفكرية.

٣٧- وأبلغ الرئيس الحاضرين في الاجتماع أنه في مناقشاته غير الرسمية مع الدول الأعضاء اقترح أن تبقى الدورات كافة رسمية وأن يذكر التقرير المفصل الذي ستعده الأمانة مداخلات الدول الأعضاء بالكامل. وطلب إلى الوفود أن توجز بياناتها ومداخلاتها.

٣٨- وأعرب وفد البرازيل عن رغبته في معرفة ما إذا جمعت الأمانة المعلومات الواردة في الوثائق الإعلامية من جديد أم أنها استقت المعلومات من الوثائق المتاحة أم من وثائق الميزانية أم من الموقع الإلكتروني. وتسأل الوفد عما إذا كانت الوثائق جديدة بالكامل أم أن ثمة بنود يمكن العثور عليها في مكان ما من مجموعة الوثائق المتاحة.

٣٩- وشرحت الأمانة قائلة إن الوثيقة CDIP/2/2 هي النص المنقح المتعلق بالمناقشات التي انعقدت في الدورة الأولى للجنة في مارس/آذار ٢٠٠٨. وأضافت أن الوثيقة CDIP/2/3 هي وثيقة مكملية للمعلومات الواردة في الوثيقة CDIP/2/2. وأكدت الأمانة أن تلك الوثائق قد أعدت بطلب عاجل من مختلف الوفود أثناء الاجتماع الأول في مارس/آذار. وأما الوثيقة CDIP/2/INF/1 فهي تتعلق بالتوصية المعتمدة رقم ١٠. والوثيقة CDIP/2/INF/2 المتصلة بالتوصية رقم ٢ في قائمة التوصيات الست والعشرين، فهي ورقة تحوي معلومات عن حشد موارد من خارج الميزانية واستخدامها. وتنص الوثيقة CDIP/2/INF/3 المتعلقة بالتوصية رقم ٨ على شروط الدراسة المتصلة بهذه التوصية.

٤٠- وأعلن وفد جمهورية كوريا أنه تقدم أثناء اجتماع اللجنة السابق بعدة مقترحات لتنفيذ جدول الأعمال وأنه فهم في سياق المناقشات أن تلك المقترحات قد حظيت بالموافقة وأن هذا الاجتماع سيتناول تخصيص الميزانية لتنفيذ تلك المقترحات. ورأى أن الوثيقة CDIP/2/2 لم تشر مع ذلك إلى ما تقدم به من مقترحات محددة. وطلب الوفد إيضاحات عن وضع تلك المقترحات وما إذا أوردت الوثيقة جميع مقترحاته أم أن الأمر ترك للدول الأعضاء أو للأمانة كي تنفذ البرنامج بالتفصيل.

٤١- وشرحت الأمانة قائلة إن مناقشات مطولة جرت فعلياً بشأن جميع هذه البنود في الدورة الأولى وورد بعض الأمور في مجموعة أنشطة اقترحتها الويبو تتعلق بكل توصية من هذه التوصيات. وأضافت أنه على أساس مناقشات الدورة الأولى للجنة، نقحت الأمانة النص وحاولت ما وسعها الأمر إبراز ما ورد في الوثائق المقدمة في ذلك الوقت من أفكار ومقترحات.

٤٢- وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إيضاحات عن بعض المعلومات التي أرفقت بتوصيات محددة بشأن الموارد التقنية والبشرية والمالية. وقال الوفد إن الاجتماع ركز أولاً على مهام كانت تقتضي من الوفود أن تتسق مع هيئات الويبو المختصة بما فيها لجنة البرنامج والميزانية. واستمع الوفد بإصغاء إلى ما أدلى به المدير العام المنتخب من معلومات بشأن لجنة البرنامج والميزانية التي تأجل عملها في هذه السنة الانتقالية إلى ديسمبر/كانون الأول. وقال الوفد إنه يريد معرفة إلى أي مدى يمكن اعتبار المعلومات حول الموارد البشرية والمالية معلومات عن تخصيص الموارد المتاحة أو إعادة تخصيصها وما هي الآلية التي ستقترح من أجل المضي قدماً في مهمة تنسيق المناقشات مع لجنة البرنامج والميزانية.

٤٣- وصرحت الأمانة أن مكتب المراقب سيوضح مسألة الإجراءات اللازمة لتكريس المزيد من الموارد البشرية والمالية كما أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الوفود الأخرى.

٤٤- واقترح الرئيس أن تناقش مسائل الإجراءات والميزانية التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق من هذا الأسبوع في إطار موضوع "العمل المقبل".

٤٥- وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يريد تعزيز فهمه لما أرفق بأنشطة محددة من معلومات بشأن الموارد البشرية والمالية. وأضاف أنه يريد أن تجري المناقشات في إطار واسع يجب إعداده بموجب ولاية الجمعية العامة من أجل تنسيق هذه المعلومات والإبلاغ عنها من خلال اللجنة المناسبة التي يعتقد بأنها لجنة البرنامج والميزانية. وطلب الوفد إيضاحات عن هذا الأمر الذي يعتقد أنه أساسي لإنجاز العمل تحت إدارة الجمعية العامة.

٤٦- وأعرب وفد سويسرا عن تأييده لآراء وفد الولايات المتحدة الأمريكية ودعا إلى تقديم المزيد من الإيضاحات حول مختلف الميزانيات المخصصة ومختلف التوصيات المناقشة. وطلب أيضاً مزيداً

من الإيضاحات عن دور لجنة البرنامج والميزانية وعن تقسيم العمل بينها وبين اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية من أجل الاتفاق على الميزانية التي قدمتها الأمانة. وأضاف الوفد أن من شأن هذه الإيضاحات أن تيسر المناقشات حول كل ميزانية مخصصة لكل توصية. وطلب الوفد أيضاً إجراء مناقشات موجزة بحضور مكتب المراقب في الويبو لأن هذا الأمر سيسلط الضوء على تقسيم العمل وسيسهل المناقشات حول الميزانيات المحددة المخصصة لتوصيات بعينها.

٤٧- وأشار وفد البرازيل إلى مسألة الولاية التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وقال إنها تنص بشكل أساسي على أن تضع اللجنة، حسبما هو مفترض، برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة. وقال إنه ينبغي للجنة فوق ذلك أن ترصد تنفيذ جميع التوصيات المعتمدة وتقييمها وتناقشها وتضع تقاريرها بشأنها وأن تتسق مع هيئات الويبو المختصة لتحقيق هذا الغرض. ومضى يتحدث عن وجود ولاية واضحة تنص على أن تعد اللجنة تقريراً عن هذه التوصيات وأن ترفعها سنوياً إلى الجمعية العامة التي ستجتمع قبل انعقاد اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية. وأكد الوفد أن اللجنة لن تعقد أي اجتماع قبل التمام الجمعية العامة طالما أن هناك قراراً بتأجيل اجتماع اللجنة حتى ديسمبر/كانون الأول من هذا العام. واستطرد قائلاً إن الولاية العامة بشأن التنسيق مع سائر هيئات الويبو المختصة لم ولن تحول دون إعداد الوفود تقاريرها عن التوصيات ورفعها إلى الجمعية العامة طالما أن هذا الأمر هو العنصر الأساسي في ولاية اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

٤٨- ودعا الرئيس أعضاء الأمانة لشرح عملية وضع الميزانية وعلاقتها بنتائج عمل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

٤٩- وقالت الأمانة إن وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته، يجب أن يعرض مشروع الميزانية أولاً على لجنة البرنامج والميزانية التي تضع توصياتها وترفعها إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو للنظر فيها والموافقة عليها. وقال إن هذه اللجنة تراجع المقترحات المفصلة بشأن الميزانية وعناصر مثل تلك التي ينظر فيها حالياً المشاركون من أجل المضي قدماً حسبما هو متفق عليه في الأساس.

٥٠- وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة على ما قدمته من إيضاحات وأعرب عن اعتقاده بأن الأمور يجب أن تسير على هذا النحو. وذكر الوفد بأن عملية وضع البرنامج والميزانية لهذه السنة ستكون مختلفة بشكل طفيف طالما أن الجمعية العامة ستتعقد قبل لجنة البرنامج والميزانية. وتساءل الوفد عن كيفية حصول لجنة البرنامج والميزانية على هذه الأرقام وإرسالها لاحقاً إلى الجمعية العامة وما إذا كان ثمة عملية أخرى تراجع بموجبها اللجنة ما سيتم الاتفاق عليه أو ثمة آلية أخرى مختلفة.

٥١- وقالت الأمانة إنه بدلاً من النظر في هذه المسألة على أنها عمليتين مختلفتين، يمكن اعتبارها في الواقع مسألة لوضع العملية على مراحل. وأضافت أن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ستراجع جوهر هذه العملية وستقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في سبتمبر/أيلول للموافقة عليه. ومضت تقول إن الآثار المالية لهذه المقترحات ستصبح حينها جزءاً من مقترح الميزانية وسيرفع لكي تنتظر فيها لجنة البرنامج والميزانية في دورتها المقبلة في ديسمبر/كانون الأول. وأضافت أن مقترح الميزانية والتوصية التي ستقترحها لجنة البرنامج والميزانية بشأنه سيرفعان حينئذ لموافقة جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في دورتها المقبلة.

٥٢- وطلب وفد البرازيل بعض الإيضاحات عن تخصيص الموارد لأنشطة جدول الأعمال بشأن التنمية. وقال إنه يفهم أن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واحدة من لجان الويبو الدائمة وأن وضع التوصيات ورفعها إلى الجمعية العامة جزء من ولايتها. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الوفود

تجتمع هنا لا للاتفاق فقط على طريقة العمل بشأن العلاقة بين هذه اللجنة والجمعية العامة وبين هذه اللجنة ولجنة البرنامج والميزانية. وتساءل عما سيعيق وفود اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية عن التوصل إلى قرار على أساس التوصيات الخمس والأربعين بشأن كيفية تخصيص الميزانية المعنية بعد أن تقرر الجمعية العامة أو لجنة البرنامج والميزانية تخصيص ميزانية محددة للبرامج المتصلة بأنشطة جدول الأعمال. وأكد الوفد أنه ينبغي للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ألا تتدخل في أنشطة لجنة البرنامج والميزانية، واستطرد فقال متسانلاً إنه بعد أن تقرر لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة تخصيص مبلغ محدد من الموارد للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ولأنشطة جدول الأعمال كيف ستخصص هذه اللجنة هذه الموارد لأنشطة جدول الأعمال.

٥٣- وأكدت الأمانة أن الجمعية العامة توافق على تخصيص موارد لأنشطة وبرامج محددة وتتخذ قراراً بشأن شكل استخدام هذه الأموال فضلاً عن إعدادها آليات محددة من أجل رصد تنفيذ هذه البرامج والأنشطة. وتساءلت الأمانة عما إذا كانت هذه المسائل مهمة بحيث تستدعي إعادة النظر فيها ومناقشتها في سياق اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وذكرت الأمانة أيضاً بأن من بين المقترحات التي عرضت على الجمعيات لكي تنظر فيها سنة ٢٠٠٧ من أجل استخدام الاحتياطات المتاحة مقترحاً بإنشاء صندوق معين لتنفيذ أنشطة جدول الأعمال بشأن التنمية.

٥٤- واقترح الرئيس عندئذ الانتقال إلى الوثيقة CDIP/2/2 التي تنطوي على مسائل الموارد البشرية والمالية واقترح النظر في هذه المسائل على التوالي. وطلب إلى الأمانة أن تستهل المناقشات بشأن التوصية رقم ٢ الواردة في قائمة التوصيات الست والعشرين.

٥٥- وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبته في إبداء تعليقات عامة يعتقد بأنها تنطبق على ما أنجز من عمل حتى الآن. وأضاف أن الرئيس طلب إلى الوفود أن تركز انتباهها على الموارد البشرية والمالية، ومع ذلك فإن الوفد لا يستطيع أن يستبعد تماماً إجراء مناقشات جوهرية. وأبدى رغبته في معرفة طريقة توفير أموال للموارد ومن أية مصادر. وأعرب عن اعتقاده بأنه سيكون من المفيد تقديم بعض المعلومات عن كل بند على حدة وأن هذا الأمر سيشكل قاعدة لمناقشات مثمرة.

النظر في التوصية رقم ٢ في قائمة التوصيات الست والعشرين

٥٦- استهللت الأمانة المناقشات بشأن التوصية رقم ٢ وأشارت إلى الوثيقة CDIP/2/INF/2 وإلى جزئها الذي ينص على تقديم شروحات عن الترتيبات الراهنة للصناديق الاستثنائية وإلى جزئها الثاني الذي يتناول حشد الموارد من خارج الميزانية وإلى جزئها الثالث الذي ينظر في ما يمكن للجوء إليه من خيارات مستقبلًا. وقالت الأمانة إن الصفحة ١٢ من هذه الوثيقة تشير إلى إمكانية عقد مؤتمر للمانحين لمدة يومين وهو موضوع أثير في الدورة الأولى للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وأكدت الأمانة على أن المراد به من هذا هو توفير مؤشرات تقريبية لما يمكن أن تكون عليه تكاليف استضافة هذا الحدث وأنه استناداً إلى ممارسات لجان الويبو الدائمة تقدر هذه التكاليف بحوالي ١٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري. ويشمل هذا الرقم تكاليف المؤتمر لأنشطة من قبيل الترجمة الفورية وسفر المشاركين الذين تمول نفقاتهم. وأضافت الأمانة أن المبلغ الآخر الوارد في الوثيقة هو ٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري وهو يشمل تكلفة إرسال بعثات إلى البلدان والمنظمات المانحة والبعثات المخصصة لمناقشة طرائق حشد الموارد من خارج الميزانية. وأردفت الأمانة أن الويبو لا تفكر فقط في البلدان بل في المنظمات المانحة أيضاً بحيث لا يشمل مبلغ ٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري البعثات المرسله إلى البلدان المانحة فقط بل إلى المنظمات المانحة أيضاً من قبيل المؤسسات المصرفية في أفريقيا أو أمريكا

اللاتينية أو آسيا أو أية منظمات يحتمل أن تكون مانحة وأن تهتم بالمساهمة في أنشطة الويبو بقدر ما يكون البعد التنموي لهذه الأنشطة معنياً بالأمر على الأقل.

٥٧- وتساءل وفد البرازيل عن شكل مؤتمر المانحين الذي تتصوره الويبو وما إذا كان الأمر يتعلق بعقد مؤتمر بين أمانة الويبو والمانحين أو بين أمانة الويبو والمانحين وشريحة واسعة من أعضاء الويبو.

٥٨- وطلبت الأمانة من الدول الأعضاء أن تقدم الإرشاد حول الطريقة التي ترغب في تنظيم المؤتمر بها. وقالت إن الشكل المطروح للنظر فيه في الوثيقة يعكس مؤتمراً واسعاً يضم مستفيدين ومانحين محتملين فضلاً عن أمانة الويبو. واستطرد قائلاً إن الفكرة بالنسبة للويبو تتلخص في قدرتها على عرض بعض أنشطتها المفيدة للمستفيدين المحتملين بحيث يتمكنون من تحديد احتياجاتهم التي تحظى بالأولوية وللمنظمات والبلدان المانحة بحيث تتعرف على مكامن أولوياتها.

٥٩- وأيد وفد الأرجنتين الرأي القائل إنه ينبغي لمؤتمر المانحين أن يكون مفتوحاً لمشاركة جميع الدول الأعضاء وأبدى رغبته في أن يعقد في جنيف.

٦٠- وطلب وفد باكستان إيضاحات عن تمويل مشاركة عدد من ممثلي البلدان النامية من المخصصات التي تبلغ ١٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري وعن معايير المشاركة وعدد المشاركين المنتظرين ممن تمول نفقاتهم.

٦١- وطلب وفد ألمانيا إلى الأمانة تزويده ببعض الإيضاحات عن مؤتمر المانحين. ومع أن لجنة البرنامج والميزانية ما زالت بحاجة إلى إقرار المسائل المتعلقة بالتمويل والميزانية، فقد تساءل الوفد عما إذا كانت المخصصات البالغة ٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري و ١٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري ترمي إلى تحقيق نفس الهدف، ألا وهو استقطاب أموال المانحين. وقال إذا كان الأمر كذلك فإنه يعتقد بإمكانية تحقيق نوع من التآزر في هذا الشأن. وتساءل الوفد عما إذا كان من الضروري وجود نهجين أو ما إذا كان اعتماد نهج المسار الواحد غير كاف.

٦٢- وقال وفد فرنسا إن الفكرة من تنظيم مؤتمر للمانحين، كما يفهمها، هو تشجيع الناس على التبرع أو المساهمة في برامج وأنشطة المساعدة التقنية. ومع أن الوفد اعتبر أن عقد هذا المؤتمر لهذه الأسباب فكرة جيدة، أقر أن أهداف هذا المؤتمر ليست واضحة بما فيه الكفاية من حيث إن أولويات الأمور قد تبدلت على ما يبدو، وتساءل الوفد قائلاً إنه إذا كانت الفكرة هي دفع الناس إلى وضع البرامج، أليس من الحري أن يكون الهدف الأساسي المتوخى محددًا بوضوح لكي نرى ما إذا كانت تلك هي الطريقة المثلى للمضي قدماً؟ أي هل الأهداف والغايات المنصوص عليها في الفقرات الأخيرة للوثيقة ولا سيما الفقرتان ٤١ و ٤٢، تمثل أفضل الطرائق لتحقيق أهداف الوثيقة؟ ومضى الوفد يتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل تنظيم منتدى يمكن خلاله طرح بعض المبادرات والتدابير التي لقيت نجاحاً في الماضي. وأعرب الوفد عن تطلعه لتبادل الآراء أو إبراز الأفكار الجيدة التي يمكن استخدامها أو إعادة استخدامها أو تسليط الضوء على الصعوبات المواجهة من دون اقتراح حلول جامدة أو الاستباق إلى تحديد احتياجات البلدان في المستقبل وهي احتياجات تتغير، بحكم تعريفها، مع تقدم الزمن ولها أبعاد واقعية بالضرورة. وتساءل الوفد عما إذا لم يكن من الأفضل القيام بتدريبات من قبيل أنشطة أعمال الفكر أو إدماج الأفكار بما يشجع الناس على القيام بمبادرات بدلاً من اعتماد تدريبات مبرمجة ذات طبيعة بيروقراطية أو منهجية والتي ستلغي في النهاية كل ما أبدي من أفكار جيدة وستزج بالوفود في عملية مرهقة للغاية. واختتم قائلاً إن تلك كانت شواغله بالنسبة لشكل المؤتمر المقترح.

٦٣- وأعرب وفد اليابان أيضاً عن رغبته في التعليق بإيجاز على مؤتمر المانحين. وأبدى اعتقاده بأن استخدام الموارد المتاحة من خارج الميزانية استخداماً فعالاً يستدعي من كل مكتب إقليمي في الويبو أن يجمع المطالب أو البرامج التي تتطلب التنفيذ في كل بلد في المنطقة المعنية وأن يرتبها حسب أولويتها. وأكد الوفد في هذا الشأن على ضرورة وضع آلية تسمح للمكاتب الإقليمية بتشاطر المعلومات مع المانحين. والوفد إذ أُيدٍ وضع هذه الآلية أعرب عن اعتقاده بأن مؤتمر المانحين حسبما تشير إليه الوثيقة يمكن أن يكون أمراً سابقاً لأوانه نوعاً ما. ورأى الوفد أنه إذا توسعت المشاركة في هذا المؤتمر لتضم جميع الأطراف الأخرى بالإضافة إلى الجهات المانحة والجهات المستفيدة، سيتوجه هذا المؤتمر إلى تنسيق أنشطة الصناديق الاستثمارية متجاوزاً بذلك نطاق جمع المعلومات. وقال الوفد إنه إذا كان الأمر فعلاً كذلك، فإن العملية ستتغرق وقتاً طويلاً وقد تعيق هذه الآلية تقديم المساعدة في وقتها المحدد. ولهذا السبب طلب الوفد إيلاء عناية فائقة لدراسة شروط عقد مؤتمر المانحين وأهدافه.

٦٤- وتحدث وفد السلفادور عن مخصصات الميزانية ورأى أن القرار المتخذ لبدء المناقشات بشأن الموارد البشرية والمالية قرار بناء وهو بمثابة مؤشر إيجابي لتنفيذ جدول الأعمال بشأن التنمية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذا القرار سيضفي نوعاً من الدينامية على التنفيذ. وفيما يتعلق بمؤتمر المانحين، رأى الوفد أنه يشكل فكرة رائعة ولكنه قال إنه لا يعتقد بأن على اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية أن تنتظر حتى يقدم المانحون الأموال كي تبدأ نشاطها. وقال إن هذه المبادرات قد تبدأ اعتباراً من سبتمبر/أيلول قبل انعقاد مؤتمر المانحين أو قبل تخصيص الأموال فعلياً.

٦٥- وردت الأمانة على وفد باكستان وصرحت قائلة إن المخصصات البالغة قيمتها ١٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري تشمل ٢٦ بلداً مشاركاً ممولة نفقاته. وردت الأمانة أيضاً على وفد ألمانيا بشأن الإجراءات والبعثات المرسلّة إلى المانحين مؤكدة أنها تسعى لتحقيق الأهداف التي ذكرها الوفد. وقالت الأمانة إنه في حالة قبول مقترح عقد مؤتمر المانحين، يجب العمل على وضع مقترح واف ترد فيه التكاليف بالتفصيل ويخضع للإجراءات الطبيعية ويرفع للجمعية العامة للويبو ويعرض على لجنة البرنامج والميزانية للنظر فيه. وقالت الأمانة إن الهدف من البعثات المرسلّة إلى المانحين هو في الواقع الترويج للمؤتمر ومساعدة المانحين على حشد الموارد من خارج الميزانية. ومضت تقول إنها أخذت في الاعتبار ملاحظات الوفد الفرنسي بشأن طبيعة أو نوع المناقشات والحوار والحاجة إلى تفادي إجراءات باهظة التكلفة، وقالت إنها تدعو الدول الأعضاء لتقديم الإرشاد بشأن هذه المسائل. وأضافت الأمانة أنها أعلنت أيضاً أن الهدف ليس تنظيم مؤتمر للمانحين ليكون هيئة تنسق عمل الصناديق الاستثمارية بل هو اقتراح يهدف إلى تحديد مصادر مانحة وصناديق أموال جديدة لتوسيع قاعدة المانحين في المنظمة.

٦٦- وقال وفد تايلند إنه يود إثارة بضع نقاط. وأعرب أولاً عن تأييده لوفد الأرجنتين الذي دعا إلى عقد هذا المؤتمر في جنيف. واقترح الوفد أن ينعقد هذا المؤتمر مقترناً باجتماع الجمعية العامة للويبو من أجل التوفير. وأبدى الوفد اعتقاده بأن ينبغي أن يكون باب المشاركة في مؤتمر المانحين مفتوحاً على مصراعيه أي أن يتمكن سائر الأعضاء من المشاركة فيه وأن يأخذ برأيهم فضلاً عن الاستماع إلى ما يرغب المانحون في تمويله من الأنشطة المعروضة عليهم. وأخيراً، بالإشارة إلى المخصصات البالغة ٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري التي ستستخدم لاستجلاب المزيد من المانحين وقد يشمل منظمات أخرى لم تقدم المنح للويبو من قبل، قال الوفد إنه بالنظر إلى بند الميزانية في وثيقة البرنامج والميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإنه يعتقد بأن هذه المسألة قد تمت تغطيتها أساساً وأنه لا ينبغي لهذا السبب إضافة عبء إضافي إلى التكاليف المتعلقة بجدول الأعمال بشأن التنمية.

٦٧- وأعرب وفد البرازيل عن رغبته في التعليق على المقترحين. ويتعلق الاقتراح الأول الذي يؤديه وفد البرازيل ببعثات الترويج التي تعتمد الويبو إرسالها إلى البلدان المانحة والمنظمات المانحة والتي تبلغ مخصصاتها ٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري، ويرى وفد البرازيل أنها تتسجم تماماً مع التوصية التي تشجع أمانة الويبو على إنشاء المزيد من التمويل للأنشطة المتصلة بالتنمية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه من المفيد فعلاً إرسال هذه البعثات. وأيد الوفد التعليق الذي بدر عن وفد الأرجنتين الذي يرى أن مؤتمر المانحين يجب أن يكون مفتوحاً للمشاركة فيه وينبغي أن يعقد في جنيف. وأضاف قائلاً إنه إذا كانت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية تعتقد بأن مؤتمر المانحين لا يزال فكرة سابقة لأوانها، ينبغي لها أن تنظر فيما قاله وفد فرنسا بشأن وضع شروط له وألا تحاول فقط عقد مؤتمر للمانحين، بل أن تنظم أيضاً منتدى أو تظاهرة واسعة لا تتناول أنشطة التمويل وتقديم المنح فقط، بل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات التي وضعتها في الويبو. وفي المحصلة، قال الوفد إن اللجنة إذا أرادت أن تقرر استبعاد فكرة عقد مؤتمر للمانحين، ينبغي لها أن تنظر في المبادرة الثانية ألا وهي تنظيم منتدى مفتوح يتناول التمويل أولاً ومن ثم أنشطة تكوين الكفاءات من أجل السعي لجمع هاتين المسألتين في تظاهرة واحدة فقط.

٦٨- وبعد أن أجابت الأمانة على أسئلة الوفود، دعا الرئيس جميع الوفود إلى اعتبار الموارد المالية منطقية والموافقة عليها في سياق الأهداف المنشودة من أجل اعتماد التوصية رقم ٢.

٦٩- وأعرب وفد فرنسا عن رغبته في توضيح الاستنتاجات التي جرى التوصل إليها. ورأى عدم وجود إشكالات تعترض المبادئ الرئيسية للمقترح، ولكنه شدد على أنها تحتاج إلى تشذيب بسيط نوعاً ما وأن تكون محددة بشكل أدق لكي نتفادى "السير في الاتجاه الخاطئ". ومع أن الوفد لا يعارض العملية المتفق عليها، فهو يفضل ألا يستنتج الرئيس أن المقترح المعروض في هذه اللحظة غير قابل للتغيير.

٧٠- وهنأ وفد تونس الأمانة على إبرازها أولوية الوثيقة المعدة جيداً CDIP/2/INF/2 وتفصيلها. وأبدى رغبته في لفت انتباه اللجنة إلى أنها لن تستفيد كثيراً من أن تبدأ في هذه الدورة مراجعة القرارات المعتمدة وإعادة النظر فيها، طالما أن بعض القرارات والتوصيات قد أُقرت في سياق الدورة الأولى. وأعرب عن اعتقاده بأنه سيكون من المفيد أكثر الاحتفاظ بالتوصيات المعتمدة أساساً والنظر بعدئذ في جوانب الموارد البشرية والمالية فقط. ولهذا فقد اقترح الوفد المثابرة على هذه الطريقة. واستطرد قائلاً إن السير بغير هذا الاتجاه سيخلق شعوراً بأن الوفود لن تستكمل أبداً عملية مراجعة الوثيقة.

٧١- وأعرب وفد ألمانيا عن دعمه لبيان وفد فرنسا، وأحاط علماً بتعليق الرئيس الذي قال إن إعداد التلخيص وصياغة النتائج سيكونان رهناً بعملية لاحقة ألا وهي عملية وضع الميزانية كما أشارت إلى ذلك الأمانة. وفيما يتعلق بالمخصصات البالغة قيمتها ٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري المرصودة للبعثات إلى البلدان المانحة، تساءل الوفد عما إذا كانت هذه النفقات نفقات لمرة واحدة كما هو الأمر بالنسبة لمؤتمر المانحين. وقال إن الوثيقة تذكر أنها تكاليف سنوية إلا إذا أُشير إلى خلاف ذلك ولهذا دعا الوفد إلى تقديم الإيضاحات بهذا الشأن.

٧٢- وأكدت الأمانة أن النفقات المخصصة لمؤتمر المانحين وللبعثات نفقات تدفع لمرة واحدة.

٧٣- وأعرب الرئيس من جديد عن رغبته في التركيز على الأرقام المطروحة. وأيد بيان الولايات المتحدة الأمريكية الذي نصح بضرورة عدم تناول الأرقام بمعزل عن الأنشطة المقترحة بسبب وجود

ترابط بينهما. وأكد الرئيس أن بعض الوفود أثارت مسائل مفصلة بشأن المؤتمر في حد ذاته ومكان انعقاده والمشاركة فيه وما إلى ذلك، وهي في اعتقاده تفاصيل يمكن تناولها في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بقبول الأنشطة المقترحة، وكما جرى الأمر في الماضي، ستقدم شروحات عن كيفية تأمين هذه الأرقام. وقال إن اللجنة ستمضي في عملها قداماً ما أن يوافق على أرقام المبالغ المخصصة للبعثات ولمؤتمر المانحين بوصفها مخصصات معقولة. وأشار إلى وجود تفاصيل تحتاج إلى المناقشة ولكن فيما يتعلق بالأرقام المطروحة والأنشطة، تساءل الوفد عما إذا كانت الوفود راضية لاعتماد التوصية رقم ٢.

٧٤- وأيد وفد فرنسا فكرة المضي بالعمل قداماً والعودة في مرحلة لاحقة للنظر في التفاصيل. وأعرب مع ذلك عن رغبته في إثارة موضوع آخر يتعلق بشكل مؤتمر المانحين وبأهدافه ورأى أن يكون محدداً بشكل أدق.

٧٥- وأوصى وفد تونس بأن تطلب اللجنة إلى الأمانة إعداد مقترح يُرفع إلى الجمعية العامة المقبلة للويبو بشأن عقد مؤتمر للمانحين ومراعاة جميع ما اقترحته الوفود من نقاط وما أعربت عنه من شواغل.

٧٦- وأعرب وفد الولايات المتحدة عن رغبته في تأييد بيان وفد فرنسا. ورأى أن "الاستجابة المترددة نوعاً ما في القاعة" ترتبط على ما يبدو بحقيقة أن الوفود ترى حيزاً فقط من صورة الأمور ولكن الأهداف والمنهجيات غير واضحة تمام الوضوح ولا أرقام المخصصات المتصلة بها كذلك. وأضاف أنه إذا وافق وفد على أرقام محددة، بمقدوره أن يخصصها بالمنهجية وبما يمكن إنجازها، ولهذا فإن الوفد أراد فقط أن يعكس أفكار وفد فرنسا.

٧٧- وختم الرئيس المناقشة بشأن البند وطلب إلى الأمانة أن تعمل وفق ما اقترح. وسيقدم مقترح مفصل بشأن مؤتمر المانحين إلى الجمعية العامة. وطلب الرئيس عندئذ إلى الأمانة أن تبدأ المناقشات بشأن التوصية رقم ٥ في قائمة التوصيات الست والعشرين.

النظر في التوصية رقم ٥ في قائمة التوصيات الست والعشرين

٧٨- فيما يتعلق بالتوصية رقم ٥، ذكّرت الأمانة أنه يجب عليها البدء في تصميم قاعدة بيانات موحدة وإعدادها لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، وأن تقوم بتحديثها دورياً بطريقتين ألا وهما: إضافة معلومات عامة ومعلومات مفصلة ومحددة تشمل، عند الاقتضاء، أنشطة محددة تبعاً لمنح الدول الأعضاء المعنية التصريح المناسب بذلك. وذكّرت الأمانة أيضاً بأنه لتنفيذ التوصية المعنية روعيت الحاجة إلى إعداد مشروع يشمل ثلاثة أنواع من المهام على الأقل. وسيكون من الضروري وجود خبيرين استشاريين ومنسق مشروع ومحلل تجاري. وقالت إن منسق المشروع سيكون مسؤولاً عن تصميم مشروع قاعدة البيانات بأكمله وتنفيذه. وسيركز المحلل التجاري على المساعدة في اتخاذ الخطوات المطلوبة على الأجل الطويل وفي تحليلها وتكييفها مع الاحتياجات. ومن المتوقع أيضاً وجود عضو من الويبو من الفئة المهنية لاستيعاب العمل بكامله ويكون مسؤولاً أيضاً عن صيانة قاعدة البيانات وتحديثها وهي قاعدة مخصصة لتحصيل المعلومات والبيانات وتجميعها عند الاقتضاء. وقالت الأمانة إن تكاليف الخبيرين الاستشاريين غير متكررة بينما تكاليف الموظف من الفئة المهنية تكاليف تتكرر سنوياً.

٧٩- وذكر وفد الأرجنتين بأنه قدم ورقة غير رسمية أثناء انعقاد الدورة الأولى للجنة المعنية بالتممية والملكية الفكرية. وفيما يتعلق بالتوصية، قال الوفد إن الموقع الإلكتروني ينبغي أن يشمل إدارة الويبو المسؤولة عن أنشطة المساعدة التقنية واسم المشروع وموجزا به وقيمة نفقاته ومقصد أنشطة المساعدة التقنية والبلد والوكالة المستفيدة منه. ولاحظ الوفد بأن الوثيقة المقدمة لا تحتوي على جميع هذه البيانات وطلبت إدراج المعلومات فيها.

٨٠- وأعربت الأمانة عن رغبتها في إعداد مشروع وأنها ستراعي في مرحلة إعدادها جميع وجهات النظر المهمة التي أعرب عنها في الوثيقة غير الرسمية.

٨١- وطلب وفد سويسرا أن تورد الوثيقة مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري الموافق للتمويل المخصص للخبيرين الاستشاريين ومبلغ ١٧٨ ٠٠٠ فرنك سويسري كنفقات عادية تغطي تكاليف الموظف الإداري، لأنه قد يُخيل للبعض أن هاتين التكلفةتين مختلفتين.

٨٢- وأكدت الأمانة أن مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري مرصود كمبلغ غير متكرر للخبيرين الاستشاريين بينما يخص مبلغ ١٧٨ ٠٠٠ فرنك سويسري للموظف المسؤول عن استيعاب ترتيبات العمل وإدارته في مرحلة لاحقة. وأكدت الأمانة أن ما أبداه وفد سويسرا من تعليقات ستراعي حسب الأصول في الوثيقة.

٨٣- وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبته في إثارة نقطة سبق وأن نوقشت. وذكر بأنه جرى التفاوض بعناية على التوصية رقم ٥ وأن الأطراف تبادلت الآراء بشأن استخدام عبارة "معلومات عامة" لأنه كان ثمة شواغل جدية تتعلق بكتمان هوية الجهات المستفيدة أعرب عنها في المفاوضات بشأن هذه التوصية. وأبدى الوفد اعتقاده بضرورة إتاحة معلومات مفصلة عن أنشطة محددة من أنشطة المساعدة التقنية فقط بناء على طلب الدول الأعضاء و فقط بعد موافقة الدولة والجهة المستفيدة المعنية، كما يقتضيه النص في صيغته المتفق عليها. وأعرب عن اعتقاده بضرورة التقيد بالصيغة المتفق عليها. وقال إنه عندما نسمع عن أنشطة فإنها يجب أن تكون وثيقة الصلة بالاتفاق المبرم في هذه المفاوضات.

٨٤- وختم الرئيس المناقشات حول التوصية رقم ٥ معلناً أن اللجنة وافقت على الأنشطة المقترحة وعلى المتطلبات المتعلقة بالموارد، رهنا بعملية وضع الميزانية.

النظر في التوصية رقم ٨ الواردة في قائمة التوصيات الست والعشرين

٨٥- عرضت الأمانة الأنشطة المقترحة تحت التوصية رقم ٨ الواردة في قائمة التوصيات الست والعشرين والتي تنقسم إلى شقين ألا وهما "إعداد دراسة لتنفيذ هذه التوصية" و"استراتيجيات تحسين النفاذ إلى قواعد بيانات البراءات واستخدامها". وذكرت أن الدورة الأولى للجنة ناقشت هذه التوصية وأن عدداً من التعليقات قد أدخل على عدد من الأنشطة المقترحة المعروضة في الوثيقة CDIP/2/2. ومضت تقول إن المقترح الرئيسي الذي صدر عن الدورة السابقة يتلخص في أن الأمانة ستعد مهام الدراسة وترفعها إلى الدورة الثانية للجنة. وأضافت أن هذه المهام الواردة في الوثيقة CDIP/2/INF/3 تشير إلى إعداد دراسة تخرج عنها توصية تتعلق بكيفية نفاذ مكاتب البراءات إلى قواعد البيانات المتخصصة بما في ذلك قواعد بيانات البراءات لأغراض البحث والفحص. وقالت إن المهام ترتبط بصفة أساسية بتحليل طلب مكاتب البراءات واحتياجاتها يتبعه تحليلاً بالعرض، أي بما هو متاح من قواعد بيانات البراءات وقواعد البيانات المتخصصة. وأردفت قائلة إن هذه القواعد تنقسم إلى قواعد

بيانات تجارية وقواعد بيانات مجانية وإلى موارد وخدمات تقدمها فعلياً الـويبو. وقالت إن نتائج هذه الدراسة ستكون إصدار توصية بكيفية تنفيذ المقترح، وستتطوي هذه التوصية على مزيد من المعلومات المفصلة بشأن أية قواعد بيانات ستكون متاحة وشروط إتاحة هذه القواعد والنفقات بطبيعة الحال مع مراعاة أمور مثل حقوق الملكية الفكرية المتصلة بهذه القواعد. وقالت الأمانة إن الموارد البشرية والمالية المتصلة بإعداد هذه الدراسة موثقة في المرفق الثاني من الوثيقة CDIP/2/3. وأضافت أن هذه الموارد تشمل النفقات المخصصة لخبير استشاري واحد لفترة ثلاثة أشهر ويبلغ مجموعها ٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري. وفيما يتعلق بالتوصية الأخرى المذكورة، وضحت الأمانة أنها ستخصص لها نفقات تدفع لمرة واحدة فقط يُضاف إليها نفقات سفر للتمكن من زيارة مزودي قواعد البيانات وربما مكاتب الملكية الفكرية.

٨٦- وأبدى وفد فرنسا رغبته في التعليق على الجزء الثاني من التوصية رقم ٨ التي تحمل عنوان "استراتيجيات تحسين النفاذ إلى قواعد بيانات البراءات واستخدامها". وقال إنه يفهم أن هناك أنشطة متوقع اتخاذها في قطاع المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات لاتخاذ مبادرات كفيلة بزيادة قدرة عدد من مؤسسات البحث والمراكز الإعلامية التي لم تستخدم بما يكفي حتى الآن المعلومات الواردة في قواعد بيانات البراءات. وأضاف أن ثمة مشاريع رائدة أيضاً ومنها تقديم الإرشاد والتجهيزات على الصعيد الإقليمي بقيمة ٣٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري، وتزويد المراكز الإعلامية المعنية بالملكية الفكرية بتجهيزات بقيمة ٢٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري، وتنظيم أربع ورشات تدريبية إقليمية وأربع ورشات وطنية بقيمة ٢٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري فضلاً عن التكاليف العادية المتصلة بالموظفين، أحدهما من الفئة المهنية والآخر من فئة الخدمات العامة ويشرف خبير استشاري واحد على تنفيذ المشروع بجممله. وقال الوفد إنه يعتقد أن المشاريع الرائدة مهمة للغاية وإن كانت في بعض الأحيان حساسة وطموحة وتصبح بالتالي مكلفة وصعبة التنفيذ من الناحية التقنية. وذكر الوفد بما واجهته المنظمة من صعوبات في تنفيذ شبكة الـويبو ولهذا فقد طلب إيلاء أهمية قصوى للمسائل المتصلة بالإجراءات والآليات المتاحة وإتاحة البيانات بالمجان، حيثما أمكن. وقال الوفد إنه يستشهد بمثال قاعدة البيانات المدعوة *esp@cenet* وأعرب عن اعتقاده بأنه سيكون من الجيد الاستفادة كثيراً من مصدر المعلومات هذا بدلاً من إعادة اختراع أنظمة معقدة وليست فاعلة بالضرورة.

٨٧- وطلب الوفد إلى الأمانة أن توضح أية نفقات تدفع لمرة واحدة وأية نفقات تتكرر.

٨٨- وشرحت الأمانة قائلة إن نفقات المستشارين البالغة ٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري و١٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري بالإضافة إلى الميزانية المخصصة للسفر بقيمة ٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري تشكل جميعها نفقات تدفع لمرة واحدة، في حين أن نفقات الموظفين نفقات متكررة ويتم تخصيص ميزانية سنوية لأنشطتهما.

٨٩- وأعرب وفد البرازيل عن رغبته في إبداء توضيح واحد قائلاً إنه في الدورة الماضية ذكّر بأنه كان قد طلب وضع عقد نموذجي يمكن استخدامه كمرجع ويمكن أن يساعد مكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية عندما تتفاوض مع مالكي قواعد بيانات خاصة أو مكاتب الملكية الفكرية الأخرى. وقال الوفد إنه يود الحصول على مزيد من المعلومات من الأمانة حول كيفية إعداد هذه العقود النموذجية. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن هذا العقد النموذجي ينبغي ألا يكون إجبارياً أو ملزماً ولكن أن يكون مرجعاً مهماً وأداة قيمة لمكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية.

٩٠- وأوضحت الأمانة بدايةً أن المهام التي وضع مشروعها والواردة في الوثيقة CDIP/2/INF/3 أشارت في عدة أماكن ولا سيما في الفقرة الفرعية (د) إلى إمكانية إعادة استخدام ما يتوفر من قواعد

بيانات وخدمات. ولهذا السبب، أعربت الأمانة عن أملها في أن تكون الفكرة التي فهمتها هي أن هذا المشروع، إذا قدر له أن يتحقق، لن يكون مشروعاً محفوفاً بالمخاطر ينطوي على وضع برمجيات من الألف إلى الياء. ورداً على تساؤل وفد البرازيل، قالت الأمانة إن العقود النموذجية قد ذكرت أيضاً في الوثيقة CDIP/2/INF/3 تحت الفقرة (هـ)(٣). وفيما يتعلق بالمهام، قالت الأمانة إنه يُفترض بالخبير الاستشاري أن يضع مقترحات بشأن كيفية إعداد هذه العقود النموذجية. وشددت قائلة إنه من الصعوبة البالغة بمكان تقديم معلومات إضافية في هذا الوقت بسبب عدم وجود سوابق من حيث قواعد البيانات التجارية أو قواعد بيانات البراءات. وأضافت الأمانة أن كل مكتب يفاوض على مواصفات وشروط النفاذ إلى هذه القواعد ولهذا فإن فكرة إبرام عقود نموذجية مع مزودي قواعد البيانات فكرة جديدة ولهذا يصعب تقديم معلومات إضافية عما ستكون عليه هذه العقود.

٩١- وفيما يتعلق بمجمل النفقات المذكورة في الصفحة ٤ من الوثيقة CDIP/2/2، تساءل وفد تايلند عما إذا كانت هذه النفقات تتعلق بالمشروع الرائد الذي تعده المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمستخدم كمثل في الفقرة الفرعية (أ). وأما بالنسبة للفقرة الفرعية (ج)، تساءل الوفد أيضاً عما إذا كان الأمر يستدعي تخصيص ميزانية إضافية في حالة أراد أحد العمل على مشاريع دون إقليمية أو إقليمية مع الإشارة بصفة خاصة إلى المشروع (المشاريع) الواردة تحت التوصية رقم ٨ بقيمة ٤٠ ٠٠٠ فرنك سويسري و ٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري.

٩٢- وأعربت الأمانة عن اعتقادها أن وفد تايلند كان يشير في الواقع إلى شيئين. أولاً، أن مبلغ ٩٠ ٠٠٠ فرنك سويسري المؤلف من ٥٠ ٠٠٠ و ٤٠ ٠٠٠ فرنك سويسري يتعلق بالجزء الأول من التوصية، بينما يرتبط الجزء الثاني من النفقات المقررة بمبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج). وأقرت الأمانة أن المثال الوارد في الفقرة (ج) ما كان ينبغي أن يصاغ بهذا الشكل. وقالت إنه من المتوقع إطلاق هذا المشروع بين دول الويبو الأعضاء من أجل تحسين تبادل المعلومات بين المركز ومقر المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والبلدان الستة عشر الأعضاء في المنظمة. وسينتقل مخزون المعلومات عبر المركز إلى البلدان الستة عشر الأعضاء في حين أن قاعدة المشروع ذاته ستطبق مع بعض التعديلات في حالة المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية لأن النظام يختلف بشكل طفيف عن نظام المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية. وشددت الأمانة على وجود نظامين إقليميين مختلفين في المنطقة الأفريقية بحيث إن النفقات ترتبط بما سيوضع من مخططات من أجل تحسين قدرة هاتين المنظمتين على الحصول على المعلومات المتعلقة بالبراءات. ومضت الأمانة تقول إنه ينبغي أثناء القيام بهذه الأمور إيلاء عناية فائقة لكلمة الحرص الذي عبر عنه وفد فرنسا من حيث أنه ينبغي أن ننفذ "العودة إلى نقطة الانطلاق" وأن نحاول الاستفادة من كل ما أُتيح لنا من أدوات ومعلومات. وقال إن وفد فرنسا ذكر بصورة خاصة قاعدة البيانات "esp@cenet" ولكنه أشار أيضاً إلى مشاريع أخرى نفذت في المنظمة في الماضي وتحديداً في حالة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وختمت الأمانة قائلة إنها أخذت علماً بكلمة الحرص التي ينبغي مراعاتها في العملية.

٩٣- وفيما يتعلق بالنقطة (ب) من الصفحة ٤ في الوثيقة CDIP/2/2 التي ذكرت وتوقعت إمكانية إطلاق مشاريع رائدة في بلد أو بلدان مختارة، طلب وفد إندونيسيا توضيحات بشأن آلية أو معايير اختيار البلد أو البلدان.

٩٤- وأوضحت الأمانة أنه على غرار سائر الأنشطة المنفذة في الويبو ولا سيما في سياق اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية حيث تم التفاوض على مبادئ المساعدة التنموية، سيعتمد إطلاق المشاريع الرائدة على طلبات تقدمها الدول الأعضاء وتخضع لمشاورات ومناقشات. وأكدت الأمانة

على عدم وجود أحكام مسبقة عن البلد الذي قد يتم اختياره من حيث ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى اتخاذ هذه المبادرة تجاهه أم لا.

٩٥- وأعرب وفد السودان عن رغبته في إبداء ملاحظة بشأن المعارف التقليدية والصناعية. وتساءل عما إذا كانت المنظمة تقدم لهذه المعارف فضلاً عن المصنفات الفنية وأشكال التعبير الفولكلوري الدعم المناسب والمساعدة الملائمة.

٩٦- وأكدت الأمانة لوفد السودان أن أنشطة المنظمة تغطي بالفعل وبشكل جيد هذا الطيف من الحقوق المذكورة بكامله.

٩٧- وشكر وفد سويسرا الأمانة على إعادة صياغة كامل النص الذي نوقش في مارس/آذار. ورأى أنه أصبح أوضح وأدق. وأبدى اعتقاده أنه أصبح من الأسهل فهم طبيعة أهداف المنظمة ومناقشتها. وأعرب عن أمله في الحصول على مزيد من المعلومات عن النشاط الوارد في الفقرة (ج) "التشجيع على إنشاء قواعد بيانات دون إقليمية أو إقليمية أو أقاليمية في مجال الملكية الفكرية". وقال إنه لا يشك في جدوى هذا النشاط في بعض المناطق ولكنه أبدى رغبته في معرفة المناطق المعنية بالأمر وما إذا كان قد صدر عنها مطلب بتحليل احتياجاتها وكيفية إنشاء قواعد البيانات هذه. وأضاف الوفد أنه من غير الواضح له ما هي الميزانية المخصصة لهذا النوع من النشاط الوارد في الفقرة (ج). وتساءل الوفد أيضاً عن الجملة الأخيرة في التوصية ألا وهي "تقديم خدمات استشارية وإنشاء مراكز إعلامية للملكية الفكرية لا سيما في البلدان الأقل نمواً". ومع أن الوفد لم يبد اعتراضه على هذا النشاط، أعرب مرة أخرى عن رغبته في معرفة ما تقصده الأمانة بتقديم خدمات استشارية وإنشاء مراكز إعلامية وما إذا كانت ثمة ميزانية محددة مخصصة لهذا النشاط تحديداً. وفيما يتعلق بمجمل الميزانية المتوقعة في إطار هذه التوصية، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنها تشمل عدد كاف من الأنشطة من قبيل ما يلي: (أ) القيام بالعديد من المبادرات الرائدة، (ب) وتوخي إطلاق مشاريع رائدة أخرى، (ج) وتحسين العديد من قواعد البيانات، (د) وتقديم التدريب (هـ) ووضع آليات وتقديم خدمات استشارية. وتساءل الوفد عما إذا كانت الميزانية المخصصة، وإن كانت كبيرة، سنكفي لتغطية هذه الشريحة الواسعة من الأنشطة. وأضاف علوة على ذلك أنه سيكون من المفيد تحديد جدول زمني لتنفيذ هذه الأنشطة. وقال إن إضافة عمود إلى الوثيقة تحت اسم "جدول زمني لتنفيذ الأنشطة" سيحدد بوضوح موعد استحقاق هذه النفقات أي كل سنتين أو ثلاث سنوات أو عشر سنوات على سبيل المثال. والوفد مع أنه يدرك أن الوقت المناسب لم يحن بعد لهذا الأمر، أعرب عن رغبته في اقتراح إدراج عدد من العواميد الإضافية لكي تصبح الوثيقة أشمل. وأضاف أن أحد العواميد سيشير إلى الجهة الفاعلة في الويبو بينما يشمل العمود الآخر مقياس النجاح. وأعلن الوفد عن نيته العودة إلى هذه المواضيع العامة في مرحلة لاحقة.

٩٨- وقالت الأمانة في معرض ردها على الأسئلة التي طرحها وفد سويسرا إن ما حاولت الويبو القيام به هو تصميم "استراتيجيات لتحسين النفاذ إلى قواعد البيانات واستخدامها"، أي تصميم استراتيجية تحمل نهجاً جديدة لتعميم الانتفاع بمعلومات الملكية الفكرية ولا سيما معلومات البراءات ووثائقها من دون الاقتصار على ذلك فقط. والويبو إذ فعلت هذا إنما كانت تستهدف عدداً من المؤسسات من قبيل مكاتب الملكية الفكرية وقطاع الإبداعات ومؤسسات البحث والتطوير والمؤسسات الأكاديمية والشركات الصغيرة والمتوسطة. وقالت الأمانة إن الأنشطة المذكورة في إطار الفقرات من (أ) إلى (هـ) مخصصة لتكريس هذه الاستراتيجية من خلال تحديد عدد من المستفيدين المحتملين من قبيل مؤسسات البحث وذلك رداً على التعليق بشأن الفقرة (ج) التي تنص على ضرورة تحسين إنشاء قواعد بيانات دون إقليمية وإقليمية. وأعربت الأمانة عن اعتقادها بضرورة التأكيد على تحسينها كما

كانت تطالب بذلك الكثير من مؤسسات البحث في البلدان النامية. وأكدت الأمانة أيضاً على أهمية تقديم المساعدة للمؤسسات العلمية في هذه المنطقة من أجل تسهيل القدرة على الحصول على المعلومات المتعلقة بالبراءات وعلى قواعد البيانات وتحسينها.

٩٩- وأشارت الأمانة إلى المساعدة المتعلقة بالحصول على الوثائق وقالت إن المؤتمر بحث موضوعاً يمكن أن يخص مسألة وضع البرمجيات، ولكنه يمكن أن يتعلق أيضاً بالرقمنة أو توفير التجهيزات أو ربما يشير إلى المعارف التقليدية مثلاً، من قبيل المكتبة الرقمية المتعلقة ببعض معارف البلد التقليدية، وهو موضوع تعتقد الأمانة بضرورة تحسينه. وأضافت أن عملية التحسين لا تعني أن تقوم الويبو بمفردها بكل شيء. ومضت تقول إنه ربما يجب على الأمانة أن تقوم بدور ريادي في تيسير الأمور معتمدة في ذلك على مشاركة سائر أصحاب المصالح وعلى "تقديمهم" موارد إضافية. وهي، على هذا الأساس، تعتقد بأن النفقات البالغة ٧٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري نفقات متواضعة. ورأت الأمانة أن الطريقة الجيدة لدعم الناس وزيادة قدراتهم لكي يتمكنوا من تقديم الخدمات هي تدريبهم أولاً، الأمر الذي يفسر الإشارة إلى التدريب في الفقرة (د). وأخيراً فإن الأمانة في ردها على سؤال وفد كندا بالنسبة للخدمات الاستشارية والمراكز الإعلامية في مجال الملكية الفكرية المتوقع تقديمها وإنشاؤها في البلدان النامية، بقدر ما تكون هذه البلدان معنية، أكدت على أن شعبة البلدان الأقل نمواً في المكتب الدولي قد تلقت عدداً من المطالب تتعلق بهذه الوحدات تحديداً. وأعلنت الأمانة أن هذه الوحدات قد تكون في العادة جزءاً من مكتب البراءات أو قد لا تتوفر فيه، وهي في أغلب الحالات غير متوفرة فيه، وغالباً ما تقترن هذه الوحدات بالعمل والتكنولوجيا أو بالمؤسسات الجامعية، وهي أيضاً وحدات تحتوي على مخزون من المعلومات البالغة الأهمية التي تتعلق بمعلومات البراءات دون أن تقتصر عليها وهي تسمح بإبراز دور المركز المعني. واستشهدت الأمانة بأمثلة عن هذه المراكز التي أنشأت في جمهورية تنزانيا المتحدة وأثيوبيا وكمبوديا، وأشارت إلى عدد من المطالب المتعلقة من رواندا مثلاً. وقال الوفد إن ما سعينا لتحقيقه هو تغطية شريحة واسعة من المطالب التي يمكن أن تصدر عن بلدان نامية فيما يتعلق بموضوع معلومات البراءات البالغ الأهمية أو المعلومات الواردة في قواعد بيانات البراءات. وقالت الأمانة أنها ستضطلع بدور ريادي في هذا الميدان وفي ضمان أن يصبح أصحاب المصالح في وضع يمكنهم من دعم البلدان التي لم تعالج طلباتها بعد.

١٠٠- وشكر وفد سويسرا الأمانة على تقديمها شروحات مفصلة. وقال إنه يفهم أن الأنشطة المتوقعة فعلياً في إطار الفقرات من (أ) إلى (ب)، التي تشمل بعض الاستراتيجيات الأساسية المطلوب النظر فيها، لن يجري تنفيذها بالضرورة، بل هي عبارة عن أمثلة فقط. وأضاف الوفد أن مبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري مبلغ إجمالي والعديد من هذه الأنشطة وليس بالضرورة كلها يمكن أن يُنفذ. ومضى يقول إن معنى تنفيذها هو تقديم الإرشاد للبلدان بشأن هذه المسائل من دون أن تضطر الويبو إلى تحمل جميع التكاليف والقيام بالعمل. واستطرد الوفد قائلاً إن الويبو لما كانت مسؤولة عن تنفيذ خطة العمل، يجب عليها أن تتصرف بوضوح ويجب أن تكون ولايتها أيضاً محددة بوضوح. وأشار الوفد إلى أهمية وضع قائمة بالأمثلة عما يمكن تحقيقه وميزانيته أيضاً وأكد على أن هذه القائمة ليست قائمة بوعود في حد ذاتها ولكنها تبين أن هذه الأنشطة متاحة بالفعل للدول الأعضاء عند الطلب. وفيما يتعلق بقواعد البيانات دون الإقليمية أو الإقليمية أو الإقليمية للبحث في مجال الملكية الفكرية، والتي يمكن أن تكون مفيدة، تساءل الوفد عما إذا قد أُجري تحليل لمعرفة ما إذا كان إنشاء المزيد من قواعد البيانات بشأن مسائل البراءات هو أفضل وسيلة تسمح بالإنفاذ إليها بتكلفة معقولة. وقال إن إنشاء وتشغيل قاعدة البيانات الأوروبية قد كلف مبالغ طائلة، ولهذا فإن الوفد يرغب في استخدام أفضل منهج لنفاذ المناطق إلى قواعد البيانات بتكلفة معقولة.

١٠١- وأعرب وفد كولومبيا عن رغبته في إبداء بضع ملاحظات حول التوصية رقم ٨. وأشار إلى ما قاله في الدورة الأولى للجنة وأكد من جديد عن قلقه من طريقة تناول هذا الموضوع. وقال إن النشاطين الواردين في الوثيقة CDIP/2/2 لا يعكسان على ما يبدو الهدف من اقتراح وفده، ألا وهو تيسير سبل نفاذ مكاتب الملكية الفكرية الوطنية إلى قواعد البيانات المتخصصة من أجل القيام بالبحث في البراءات. وأضاف أن النشاط الأول يتناول طريقة إجراء الدراسة من أجل تنفيذ التوصية التي ستبدي اللجنة رأيها فيها بالنظر إلى الوثيقة CDIP/2/INF/3. وأردف قائلاً إن النشاط الثاني يتناول التدابير الكفيلة بتحسين النفاذ إلى قواعد بيانات البراءات واستخدامها، ويتوخى منها أن تحسن الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية ولا سيما المعلومات والوثائق المتعلقة بالبراءات، وأن تقيّد القطاعات التي تعتمد على الإبداع والمعاهد الأكاديمية ومؤسسات البحث والتطوير والشركات الصغيرة والمتوسطة. وقال إن وفد بلاده وإن كان لا يعارض هذا النوع من الأنشطة، قلق من التركيز بشكل أكبر على النشاط الثاني ومن تخصيص الوقت لإعداد دراسة واحدة فقط كهدف أساسي للمقترح، ألا وهي تأمين النفاذ إلى قواعد البيانات للبحث في البراءات. وأشار الوفد أيضاً إلى ما قاله في الدورة الأولى للجنة وقال إن المجموعة الثانية من الأنشطة تشمل وكالات أخرى من قبيل المؤسسات الأكاديمية والشركات الصغيرة والمتوسطة من بين هيئات أخرى، وهذا الأمر لا ينسجم مع المقترح الذي يذكر المكاتب الوطنية بوصفها المستفيد الوحيد من الأنشطة لأن هذه القواعد قد صُممت لتيسير البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة من أجل تحسين البراءات. وقال إنه بالعودة إلى النشاط الأول، تقدم الوثيقة CDIP/2/IND/3 التعليمات المتعلقة بصياغة وثيقة الدراسة التي ستمكن الوفود من تطبيق التوصية رقم ٨، مع أن التوصية المذكورة تقتصر على دراسة تبرز الجوانب التالية: (أ) إعداد تحليل بالاحتياجات لكل بلد على حدة (ب) واستعراض قواعد بيانات البراءات المتخصصة (ج) ومقارنة التحليلات بين قواعد البيانات ذات القيمة المضافة مقارنة مع قواعد البيانات المجانية (د) وإبراز المسائل والتوصيات التي ستتطوي عليها الدراسة (هـ) وتخصيص الموارد اللازمة البشرية والمالية. ورأى الوفد أن هذه الجوانب ملائمة وتتسجم مع احتياجات البلدان وهي تستخدم الموارد البشرية والمالية للبلدان على النحو الأمثل. ولكن الوفد رأى أيضاً أن الهدف الرئيسي من التوصية يكمن أساساً في البند (ج) وهو تحديداً "استعراض قواعد البيانات المتخصصة للمصنّفات من غير البراءات". وأضاف أن الجانب المهم الآخر في التوصية رقم ٨ هو معرفة إلى أي مدى، في المجال التكنولوجي، تشكل التكنولوجيا المتعلقة بمصنّفات من غير البراءات من قبيل البيوتكنولوجيا والمستحضرات الصيدلانية وتكنولوجيا المعلومات، المصدر الرئيسي لمعلومات التقنية السابقة، وبخلاف وثائق البراءات المتاحة بالمجان لمكاتب البراءات، فإن هذه المصنّفات ليست مجانية مما يزيد صعوبة نفاذ الكثير من البلدان النامية إلى المعلومات اللازمة لإجراء الأبحاث في البراءات. ولهذا، فقد أعرب الوفد عن قلقه من النهج المطروح في التوصية رقم ٨ ورغب في العودة إلى روح المقترح كما يرد في المقترح PCDA/1/3 من أجل تشذيب الأنشطة المقترحة فيه الموجهة نحو إبرام اتفاق تنظمه الويبو مع الشركات التجارية التي ستمكن المكاتب الوطنية من النفاذ إلى قواعد بيانات هذه الشركات شهرياً وبالمجان.

١٠٢- وطلب الرئيس إلى وفد كولومبيا أن يوضح ما إذا كان يرى أن الدراسة تبدد شواغله وتستجيب لأولوياته. ورأت الأمانة أن الهدف من الدراسة هو استكشاف الخيارات المتاحة ومسائل من قبيل حقوق الملكية المقترنة بقواعد البيانات المتخصصة.

١٠٣- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٨، ألا وهي النفاذ إلى قواعد البيانات، أعرب وفد نيجيريا عن اعتقاده بأن الفقرة (ب) تتناول إمكانية إطلاق مشروعات متوازية في البلدان النامية من أجل إنشاء مراكز إعلامية في مجال الملكية الفكرية. وقال الوفد إن مجرد استخدام قواعد البيانات يصعب عملية

النفاز كما يتوخاها مشروع المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. ولهذا، فإن الوفد لا يرى إنجاز هذا الأمر بمجرد "توخيه" لأن التوخي لا يقصد به هنا المضي قدماً. وأضاف أن إطلاق المشاريع الريادية سيجعل تحقيق هذا الهدف ممكناً. ولهذا فقد دعا الوفد إلى إعداد مشروعات ريادية كفيلة بتحسين النفاز إلى قواعد البيانات. وقال إن عدم معالجة مسألة قواعد البيانات يعتبر خطأ كبيراً. ومضى يقول إنه ينبغي لجميع البلدان أن تتصل بقواعد البيانات هذه سواء أكانت تملك هذه القواعد أم لا. وأردف أنه بالنسبة للبلدان التي لا تمتلكها، تدعو الحاجة بوضوح إلى مساعدتها على تحقيق هذا الأمر. ومضى يقول إن الويبو وإن كان لا يُتوقع منها القيام بكل الأمور، فإن معارفها في هذا المجال من حيث تقديم الإرشاد والمساعدة التقنية مجدية. وقال إن الربط بهذه القواعد والنفاز إليها لن يحدث في النهاية إذا لم يكن للبلدان القدرة على القيام بهذا الأمر وأنه إذا كان التوجه العام لهذه التوصيات من قبيل تحسين إنشاء قواعد بيانات دون إقليمية وإقليمية وأقاليمية للبحث في الملكية الفكرية قد صيغ بعناية، فإننا عندما نمحص فيها لا نعرف تماماً ما المقصود بكلمة "تحسين" لأن التحسين قد لا يفضي في بعض الأحيان إلى نتائج جوهرية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن ما قيل يشكل تقديرات لما يمكن توقعه من تدابير للمساعدة، والمبالغ الواردة مبالغ متواضعة، بل ربما هي قليلة للغاية لكي تسمح بالتفكير فيما يمكن أن تؤول إليه من نتائج. وشكر الوفد الأمانة على جهودها في توضيح فهم التوجهات التي يجب اعتمادها ولكنه طلب المزيد من التوضيح.

١٠٤- وأوجز الرئيس المناقشات التي دارت مشدداً على أن الأمانة قدمت أمثلة عما يمكن فعله. وقال إن وفد سويسرا كان قد علق على طبيعة المعلومات الإضافية التي ينبغي أن تصاحب مشروعات من هذا النوع. وأشار إلى أن وفدي أستراليا وسويسرا تقدما باقتراح يدعو إلى توفير نموذج يمكن استخدامه لتحصيل بعض المعلومات المطلوبة عند الوصول إلى المرحلة النهائية لإعداد وثيقة المشروع، ولهذا، يُتوقع التقدم بالمزيد من المعلومات إلى اللجنة. وأشارت الأمانة إلى عدم وجود اعتراض على الأرقام المطروحة التي كانت محط تركيز المناقشات في هذه المرحلة، ولهذا قال الرئيس إن المقترحات اعتمدت عموماً وبمقدورهم الآن الانتقال إلى المرحلة التالية اعتماداً على الموارد المالية والبشرية المذكورة.

النظر في التوصية رقم ٩ في قائمة التوصيات الست والعشرين

١٠٥- استهلّت الأمانة المناقشات بشأن التوصية رقم ٩ في قائمة التوصيات الست والعشرين قائلة إنها تتناول فكرة توفير أداة كفيلة بتقييم الاحتياجات وتلبية تلك الاحتياجات والموارد. وشددت الأمانة على ضرورة بلورة هذه الفكرة ولهذا الغرض أكدت على الحاجة إلى توفير منسق استشاري لإجراء تحليل مفصل بالمتطلبات. ولتحقيق هذا الأمر، قالت الأمانة إنه جرى تخصيص ميزانية تدفع مرة واحدة لخبير استشاري ولموظف من الفئة المهنية يقوم في وقت لاحق بالإشراف على العملية. وفيما يتعلق بمهارات الخبير الاستشاري، أكدت الأمانة على ضرورة امتلاكه للمعارف في مجال الملكية الفكرية وليس في تكنولوجيا المعلومات نظراً لنص المقترح الأصلي.

١٠٦- وشكر وفد البرازيل الأمانة على ما قدمته من إيضاحات بشأن المهارات المطلوب توفرها في الخبير الاستشاري. وأضاف أنه لا ينبغي لهذا الخبير أن يتمتع بمهارات في مجال الملكية الفكرية وحسب، بل بكل ما يلزم من مهارات تخوله فهم الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجال الملكية الفكرية، أي شخصاً قادراً على فهم احتياجات التنمية المتصلة بالملكية الفكرية لتحسين الابتكار وتعزيز التنمية.

١٠٧- وقال وفد كولومبيا إنه لا يعترض على التوصية باستخدام آلية تعاون يمولها المانحون المنتظرون. ولكنها شددت على أن مسألة الفارق الرقمي مسألة مهمة وأن تمويلها كهدف من الأهداف التي تحظى بالأولوية يرتبط باستحداث هياكل أساسية وتطويرها لتقليص الفجوة الرقمية. وقال إنه لا يفهم تماماً دور الويبو في هذه العملية. وأضاف أن النشاط المقترح في الوثيقة CDIP/2/2 هو على ما يبدو اقتراح باستحداث أداة تشخيص فاعلة لتقييم احتياجات البلدان التنموية من الملكية الفكرية. وطلب الوفد أن يكون الهدف المقترح واضحاً وضح التوصية. وقال إنه لا يتمنى الوصول إلى وضع تتعدم فيه المساهمات الكفيلة بتحسين حصول المواطنين على التكنولوجيا الرقمية. وأكد من جديد أنه لا يمكنه تأييد المقترح لأنه لا يعتقد أن دور الويبو ينصب فعلياً على تقليص الفجوة الرقمية. وقال إن هذه الأنشطة تحدث في مننديات أخرى تتناول مسائل تتجاوز الملكية الفكرية. ولهذا السبب طلب أن يشير هذا المقترح المحدد إلى ما ستقوم به الويبو في هذا المجال من أجل توسيع نطاق برامج مساعدتها التقنية من أجل تقليص الفجوة الرقمية. وقال إن تفاصيل المقترح في الوضع الراهن غير واضحة بالنسبة له.

١٠٨- وأضاف وفد جنوب أفريقيا أنه بالنظر إلى البيان الذي أدلى به وفد البرازيل، قد تود الويبو التعاقد مع اقتصادي يفهم مسائل الملكية الفكرية.

١٠٩- وقال وفد نيجيريا إنه درس الفقرة بشكل مختلف تماماً عما فعلته الوفود التي أخذت الكلمة سابقاً، وأنها في رأيه واضحة جداً. ومضى يقول إن الفقرة تنص على أن الويبو ستساعد في عملية التنسيق مع الدول الأعضاء مع الإشارة بصفة خاصة إلى استحداث قاعدة بيانات لتلبية الاحتياجات التنموية المتصلة بالملكية الفكرية بما يتاح من موارد. وأقر الوفد بأن كل مسألة ترتبط بجدول الأعمال بشأن التنمية تتطلب توفر بعض المعارف الاقتصادية وقد أشير إلى هذا الأمر بمنتهى الوضوح. وتسأل عن وجود قاعدة بيانات تقدم المساعدة للعثور على مسائل الملكية الفكرية من حيث علاقتها بالاحتياجات التنموية تحديداً. وأضاف أن هذا الأمر من شأنه أن يسفر عن إدارة الموارد إدارة فاعلة، وهذا هو الهدف المبتغى. وقال إن الموارد إذا ما أُديرت بشكل فاعل وإذا ما تمكنا من تلبية تلك الاحتياجات التنموية، فإن هذا الأمر ربما يردم الهوة الرقمية. ولهذا فإن أول إجراء ينبغي القيام به لا يتعلق بالفجوة الرقمية بل بمعالجة المسائل المتصلة بجدول الأعمال بشأن التنمية من حيث علاقتها الخاصة بالملكية الفكرية وحينئذ يمكن تقليص هذه الفجوة الرقمية. وأضاف الوفد أن القول إن الويبو لا علاقة لها بالفجوة الرقمية خطأ كبير لأن فكرة الملكية الفكرية بكاملها تتمحور حول الرقمنة. وقال إنه لا يرى ضرورة فرض قيود على النص الذي تقدمت به الأمانة.

١١٠- وأعرب وفد إسبانيا عن اعتقاده بأنه ينبغي للجنة أن تتوخى جانب الحذر عند اقتراح أنشطة لكي تنفذها الأمانة وأن تضمن عدم تداخل العمل أو ازدواجيته. وقال إن الأنشطة المقترحة للتوصية رقم ٩ يمكن أن تكون مثالا لتداخل العمل ولهذا فإن الوفد يدعو إلى اتخاذ تدابير تكفل عدم حدوث هذا النوع من التداخل. ومضى يقول إن أول التدابير يتعلق بوضع آلية تشخيص فاعلة للتمييز بين توصية وتوصية أخرى من المتوقع النظر فيها لاحقاً. وذكر الوفد البند ٣ من التوصية رقم ١٠ في الوثيقة CDIP/2/INF/1 مشيراً إلى إمكانية وجود بعض التداخل فيه. وقال إن الأمانة يمكن أن تتخبط كتدبير آخر في أنشطة رصد آليات الدعم الممكنة للبلدان النامية من أجل تقييم احتياجاتها والتحسينات التي يمكن إدخالها على أنظمة ملكيتها الصناعية على الصعيد الوطني. وأشار الوفد إلى التوصية رقم ٩ المتعلقة بجمع البيانات من المانحين وقال إنه يرى أنها نسخة مزدوجة للتوصية رقم ٥ التي تقترح إعداد مشروع لتصميم قاعدة بيانات تحوي جميع أنشطة التعاون. ولهذا اعتبر الوفد أن من الضروري مراجعة التوصية رقم ٩. وأعرب عن اعتقاده بأن الأمر لا يتعلق بكل بساطة بازواجية المهام أو

الالتزامات ولكن بتداخل أنشطة تنفيذ التوصيات. وأضاف الوفد أن ثمة تأثيرات من الميزانية على التوصية قيد المراجعة بالنظر إلى أنه من المتوقع تعيين خبير استشاري ومنسق وموظف من الفئة المهنية بمبلغ إجمالي قيمته ٩٠ ٠٠٠ فرنك سويسري. وقال الوفد إنه لا يعرف إلى أي مدى سينسجم تخصيص هذه الموارد المالية والبشرية مع الالتزام بتنفيذ التوصية رقم ٥، التي يتوقع أن يخصص لها خبير استشاري وموظف من الفئة المهنية بمبلغ إجمالي قيمته ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري. وأعرب عن اعتقاده بأن مسألة الازدواجية تحمل شقين من التداعيات: فمن ناحية ينبغي للجنة ألا تكرر ما التزمت به في توصية أخرى ومن ناحية أخرى لا ينبغي أن يكون هناك ازدواجية في النفقات التي تخصصها بل أن تسعى للاقتصاد في النفقات.

١١١- وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتقاده بأن مهمة اللجنة، في ما يتعلق بالنشاط المقترح للفئة ألف، التوصية رقم ٩، هي تنفيذ التوصيات كما اتفقت عليها الجمعية العامة واعتمدها. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الجملة الأولى: "لاقتراح إنشاء أدوات تشخيص فاعلة لتقييم الاحتياجات التنموية للبلدان في مجال الملكية الفكرية" تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وأضاف الوفد أنه مع كون الجملة الافتتاحية متماشية على ما يبدو مع روح التوصية رقم ٩، لم يرد في الصيغة المتفق عليها والمعتمدة استخدام كلمات "أدوات تشخيص فاعلة". وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الاقتراح الذي أعد خلال عملية المفاوضة كان بحيث أن "تشخيص" الاستراتيجية (إن صح التعبير) التي اعتمدها البلد يكون بمثابة "تشخيص ذاتي" وأن الدول الأعضاء ذاتها ستحدد احتياجاتها التنموية في مجال حماية الملكية الفكرية؛ وبعد استكمال عملية التحديد الذاتي ستقوم في قاعدة البيانات آلية محايدة نسبياً للسوق بتنسيق هذه الاحتياجات مع الجهات المانحة الجاهزة. ومع ذلك، وأضاف الوفد قائلاً إنه يبدو عند قراءة النشاط المقترح أنه يتجاوز هذا المفهوم. وعليه، دعا الوفد إلى بعض التوضيحات حول معنى عبارة "أدوات تشخيص فاعلة"، مثل معرفة من يقوم بإعدادها إن لم يكن ذلك الدول الأعضاء، وصلتها بصيغة التوصية المتفق عليها والمعتمدة.

١١٢- وأعرب وفد البرازيل أيضاً، موافقاً لوفد الولايات المتحدة الأمريكية، عن رغبته في الحصول على توضيحات إضافية حول ماهية "أدوات التشخيص". وأعلن الوفد أنه لا يوافق على خلفية ما قاله وفد الولايات المتحدة من أنه ليس بإمكان البلدان الحصول على أدوات التشخيص. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً يمكن لها أن تلتزم خبرة الويبو ومساعدتها لتشخيص احتياجاتها. وأضاف الوفد قائلاً إن عديداً من الوفود أعلنت أن تنفيذ كافة الأنشطة المتعلقة بالمساعدة التقنية سيتم بناء على الطلب، وإذا قرر بلد على المستوى الوطني أن يلتزم من الويبو تشخيص احتياجاته الخاصة فإن له الصلاحية في ذلك. وذكرت الوفود أيضاً أن بإمكان البلد أن يقرر القيام بالتقييم الذاتي. وأكد الوفد أنه لا يرى مانعاً من التماس البلد مساعدة من الويبو على تشخيص احتياجاته ويعتبر هذا التماس معقولاً وممكناً، مشدداً على أنه ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها أنها تعمل بناء على المبدأ الأساسي الذي هو إنجاز الأنشطة المتعلقة بالمساعدة التقنية عند الطلب. ثم دعا الوفد إلى توضيح حول فحوى عبارة "أدوات تشخيص فاعلة".

١١٣- والتمس وفد جنوب أفريقيا أيضاً توضيحاً في ما يتعلق بأدوات التشخيص. وقال إن معظم البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، استناداً إلى النشاط المقترح لهذه التوصية، سيعاني من صعوبات كبيرة لفهم ما تسعى إلى إنجازه في الميدان. وأضاف الوفد أن من الممكن إقامة علاقة بين الاقتراح ذاته، على نحو غير مباشر، وبين التوصية رقم ٥ التي تشير إلى أن الويبو يجب أن تعرض معلومات عامة عن الأنشطة المتعلقة بالمساعدة التقنية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الشفافية عنصر حاسم بالنسبة لأي نشاط يتم إنجازه وأن من الواجب إتاحة المعلومات للدول الأعضاء للاطلاع. وقال الوفد

إن إتاحة هذه المعلومات للدول الأعضاء ستكون مفيدة لعرض أفضل الممارسات بشأن طبيعة الأنشطة التي يتم إنجازها في البلد "أف"، مثلاً، لكي يتعلم البلد "باء" أيضاً من تلك الممارسات.

١١٤- والتمس الرئيس من الأمانة أن تتصدى لقضية التكرار والازدواجية في التوصية رقم ٩ وأن توضح أيضاً الاقتراح بشأن إعداد "أدوات تشخيص فاعلة".

١١٥- وقالت الأمانة إنها حاولت حقيقة، في إطار مجهودها الأول لاقتراح الأنشطة وصياغتها، استجابة لمختلف التوصيات المقدمة، تجنب دمج الأنشطة والحفاظ على التوصيات كل واحدة على حدة. وشدد الوفد على أنه، نتيجة للطبيعة الشاملة للتنمية، فإن إمكانية الازدواجية بين مختلف الشعب لا تزال موجودة. وفي ما يتعلق بالتوصية رقم ٥، أعربت الأمانة عن اعتقادها بأنها تعالج مجموعة من القضايا المختلفة. وفي هذا الصدد، تقدم الأمانة المعلومات الموجودة وتقوم بإعداد الأدوات من أجل تقديم المعلومات وإتاحتها للدول الأعضاء، كما عبر عن ذلك وفد الولايات المتحدة الأمريكية، باتفاق مع الدول الأعضاء المعنية. وفي ما يتصل بالتوصية رقم ٩، أعربت الأمانة عن اعتقادها بأن الدول الأعضاء طلبت إلى المكتب الدولي إعداد قاعدة مشتركة تتكون من أداة تشخيص وآلية لتقييم الاحتياجات. وستتولى الدول الأعضاء ذاتها إعداد آلية تقييم الاحتياجات أو يقوم بذلك المكتب الدولي، عند الطلب. وشددت الأمانة على أن الأنشطة المتعلقة بالمساعدة التقنية قائمة على الاحتياجات ويتم الاضطلاع بها بناء على طلب من الدول الأعضاء. وأضاف الوفد أن اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية أعلنت هذا المبدأ المجرد ودعمتها في الاجتماع الأخير للجمعية العامة لليبيو. وتشير إلى أنشطة محددة مثل البعثات الاستشارية، أي الخبرة الاستشارية التي يقدمها المكتب الدولي، أو دعوة الخبراء الخارجيين إلى دعم المكتب الدولي في ما يتعلق بمجالات محددة للملكية الفكرية وكذلك طائفة من الأنشطة المحتملة التي تختلف طبعاً باختلاف الوضع السائد في البلد المعني. وشددت الأمانة أيضاً على عدم وجود حل يناسب جميع البلدان وأن من الضروري مراعاة الميزة التنافسية لكل بلد وخصائصه من أجل تحديد طائفة الأنشطة التي يجب إدراجها. وذكرت الأمانة أيضاً القضايا المتعلقة بالرصد والتقارير والتقييم والتنفيذ. واستطردت الأمانة مبيّنة أن القاعدة ستألف من "أدوات التشخيص" التي ستكون بمثابة آلية التنسيق التي تجمع البلدان المحتملة التي تقدمت بالالتماس والبلدان المانحة المحتملة في حوار بشأن نوع المساعدة ومستواها وكذلك "الممولين"، أي البلدان التي تمول المساعدة. ومن الممكن، في إطار هذه العملية، أن يعرب أكثر من بلد واحد أو بلدين عن رغبتهما في الاجتماع لتقديم مساعدة مخصصة، وهذا ما يفسر استخدام عبارة "مركز تبادل المعلومات". ومضت الأمانة في تفصيلها تقول إن الهدف هو مشاركة البلدان وضمان اضطلاعها على ظروفها الخاصة لكي تتوصل إلى بعض المواصفات المناسبة للبلدان المانحة والبلدان المستفيدة. وأعربت الأمانة عن اعتقادها بأن الفكرة الرئيسية في التوصية رقم ٩ تختلف عنها في التوصية رقم ٥. وشددت الأمانة أيضاً على أن مجموعة المهارات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات مختلفة أيضاً، مما أيده وفد كل من البرازيل وجنوب أفريقيا. واختتمت الأمانة كلمتها قائلة إن كلا الوفدين أشار إلى ضرورة وجود متخصصين في مجال الملكية الفكرية يفهمون كيفية ارتباطها بالتنمية.

١١٦- واقترح الرئيس تحويل عبارة "أدوات تشخيص فاعلة" إلى "تدابير تفاعلية". وأعرب الرئيس عن اعتقاده بأن ذلك سيوضح أنها تدابير جمعت بها الويبو البلدان المستفيدة والبلدان المانحة لتقييم الاحتياجات ثم تقدمت بعد ذلك نحو آلية لتبادل المعلومات تعد جزءاً من هذه التدابير. وقال الرئيس إن الأنشطة المقترحة متفق عليها، مع مراعاة الإجراءات العادية المتعلقة بالميزانية.

النظر في التوصية رقم ١٠ الواردة في قائمة التوصيات الست والعشرين

١١٧- ركزت الأمانة، مستهله المناقشة حول التوصية رقم ١٠ الواردة في قائمة التوصيات الست والعشرين، على أن تطوير قدرة المؤسسات الوطنية للملكية الفكرية وتعزيزها، سواء في مؤسسات الملكية الفكرية أو غيرها، يشملان طائفة عريضة من الأنشطة بما فيها تطوير البنى التحتية وبناء المؤسسات وتطوير الموارد البشرية وإيجاد روابط بين المنفعين والأوساط المهنية وغير ذلك من المجالات. وتطلب هذه الأنواع من الأنشطة بطبيعة الحال لفائدة مجموعة البلدان الوارد ذكرها وتمثل هذه البلدان ما يزيد عن ١٥٥ دولة عضواً في المنظمة. وأضافت الأمانة أن التوصية رقم ١٠ تطلب من الويبو أيضاً مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء بنى تحتية للملكية الفكرية ذات فعالية وذات جدوى من حيث التكلفة والاضطلاع بدورها الجديد المتمثل في المساهمة في التنمية والتوجه نحو الخدمات. وإذا قامت الويبو بذلك ساهمت في إنشاء نظام فعال ومتوازن للملكية الفكرية، كما ورد ذلك في التوصية نفسها، من خلال استعمال عبارة "النهوض بتوازن عادل بين حماية الملكية الفكرية والمصلحة العامة". وركزت الأمانة على التشديد، خلال المنتدى بشأن التنمية وتوجيه خدمات الملكية الفكرية المنعقدة في جنيف بتاريخ ١ و ٢ يوليه/تموز ٢٠٠٨، على المقاربة سالفة الذكر. وصرحت الأمانة بأن الموارد المالية الموجودة ليست مناسبة للشروع في البرامج والأنشطة الكفيلة بتنفيذ هذه التوصيات إذ أنها تتطلب مبادرات جديدة وكذلك تعميق المساعدة التقنية وتوسيعها. وذكرت الأمانة أيضاً أن الوفود، بينما تنتظر في التوصية رقم ١٠، قد ترغب أيضاً في الرجوع إلى الوثيقة CDIP/2/INF/1 التي تقدم جدول الخيارات. وتم إعداد الوثيقة المذكورة، بناء على طلب بعض الوفود، أثناء الدورة الأولى للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية وتتضمن نوع البرامج التي يمكن للأمانة أن تضطلع بها لتنفيذ التوصية.

١١٨- وأعرب وفد السودان عن اعتقاده، في ما يتعلق بالمساعدة التقنية، بضرورة تشخيص موحد وتحديد احتياجات البلدان. وأعلن الوفد أيضاً أنه سيناقض نفسه وأن ما يعتقده في الحقيقة هو أن لا حاجة إلى تشخيص موحد بل من الضروري تحديد احتياجات البلدان على النحو التالي: لا بد للبلدان أن تدل الويبو على احتياجاتها إذ لا تبقى هذه الاحتياجات كما هي بل تتطور بتطور أوضاع البلدان وتغيرها. وعليه، خلص الوفد إلى أنه لا يمكن إجراء تشخيص موحد ما دام أنه لا يوجد حل يناسب جميع الأوضاع.

١١٩- وأشار وفد تونس إلى نص التوصية رقم ١٠ مقتبساً إياه: "تساعد الويبو الدول الأعضاء على تطوير كفاءاتها المؤسسية الوطنية في مجال الملكية الفكرية وتحسينها من خلال المضي في تطوير البنى التحتية وغيرها من المرافق". وعليه، التمس الوفد من الأمانة أن تطور الجانب المادي من المساعدة واقتراح طائفة من الأنشطة. وأضاف الوفد قائلاً إنه يتوقع حصر الجانب المادي من المساعدة ولم ير في الوثيقة بعنوان "المعلومات والموارد البشرية الإضافية" أي إشارة إلى تكلفة الجانب المادي للبنية المادية وتكلفتها من حيث الموارد المالية والبشرية. وشرح الوفد أنه إذا كان مبلغ ١,٥ مليون فرنك سويسري المخصص للمساعدة التقنية هو المتاح لكل من المساعدة التقنية والمساعدة المتعلقة بالبنى التحتية فإنه يعتقد أن هذا المبلغ غير كافٍ لتغطية الأنشطة المذكورة.

١٢٠- وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى التعليقات التي أدلى بها عدة وفود أخرى في ما يتعلق بسد الفجوة الرقمية ورأى أنه لا ينبغي للويبو أن تتورط في هذه المسألة. وأكد الوفد من جديد أن النموذج المقدم في التوصية رقم ١٠ بشأن أتمتة المكاتب والبرامج الحاسوبية لتعزيز جمعيات الإدارة الجماعية يتناول

مباشرة مسألة سد الفجوة الرقمية. وأردف الوفد قائلاً إن الكلام لا يدور حول وصلات الإنترنت عالية السرعة أو الكابلات رغم أنها تشكل أمثلة نمطية يمكن الإشارة إليها كمحاولة لسد الفجوة الرقمية.

١٢١- وأقر وفد البرازيل، في ما يتعلق بجدول الخيارات، بأن هناك حوالي ١٣ برنامجاً ورد وصفها في الوثيقة. وصرح الوفد بأنه على وعي بالأنشطة التقليدية المتعلقة بالمساعدة التقنية المخصصة للأهداف العامة المتمثلة في تعزيز المكاتب الوطنية للملكية الفكرية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وتعزيز قدرة مكاتب الملكية الفكرية على حماية الملكية الفكرية بتقديم خدمات الملكية الفكرية للمنتفعين. وأعرب الوفد، مع ذلك، عن قلقه إزاء ما يمكن تسميته بالأنشطة الجديدة أو غير التقليدية المتعلقة بالمساعدة التقنية. وأوضح الوفد أنه يشير بعبارة "الأنشطة الجديدة المتعلقة بالمساعدة التقنية" إلى أنشطة المساعدة التقنية التي تركز على تعزيز المبدعين والمخترعين في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً لحماية إبداعاتهم. وتشكك الوفد في ما إذا كانت أنشطة المساعدة التقنية المشار إليها في التوصية تعكس حقيقة الطريقة التي يمكن بها تعزيز القدرة الوطنية للبلدان النامية من خلال هذه الأنشطة.

١٢٢- وأعرب وفد الكاميرون عن اعتقاده بأن التوصية رقم ١٠ تشير إلى أن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تحاول تكوين كفاءات مؤسسية وطنية في مجال الملكية الفكرية وبالتالي فإنها تشير في الواقع إلى البنى التحتية. بيد أن الوفد لاحظ عند استعراض الوثيقة CDIP/2/INF/1 أنها رغم "وفرتها" لا تتضمن أية إشارة إلى الطريقة التي ستقوم بها الدول الأعضاء بتطوير البنى التحتية. وعليه، تساءل الوفد عما تشير إليه الوثيقة بالضبط وعن كيفية إنجازه.

١٢٣- وأعلن وفد الأرجنتين اعتقاده بأن الوثيقة تتناول مختلف البرامج التي انخرطت فيها الويبو أو لا تزال تتخبط فيها أو من الممكن أن تتخبط فيها. والتمس الوفد توضيحاً بشأن الأنشطة التي لم يتم الشروع فيها بعد والأنشطة المزمع إنجازها لتنفيذ التوصية رقم ١٠.

١٢٤- والتمس وفد فرنسا، متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول السبع والعشرين الأعضاء فيها، توضيحاً في ما يتعلق بوثيقة المعلومات حول الموارد البشرية والمالية. وتساءل الوفد عما إذا كان بإمكان الأمانة أن تشرح مجموع الأرقام المقدمة للتمييز بين النفقات التي تتم بدفعة واحدة والنفقات المتكررة. وأضاف الوفد قائلاً إن هذا التمييز سيسهل لمعظم الوفود قراءة الوثيقة وفهماها.

١٢٥- وأعرب وفد الصين، مشيراً إلى المشروع الرابع في الوثيقة CDIP/2/INF/2، عن اعتقاده بأن الهدف الرئيسي للتوصية رقم ١٠ هو مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز كفاءاتها المؤسسية في مجال الملكية الفكرية. وأردف الوفد قائلاً إن المشروع يشير إلى تعزيز آليات التعاون بين مؤسسات الملكية الفكرية على أساس إقليمي ودون إقليمي. وقال الوفد إن اللجنة، انطلاقاً من فئات الأنشطة التي تمت مناقشتها لحد الآن في التوصية قيد الاستعراض، تحدثت عن تنسيق الأنشطة بين مختلف آليات التعاون. وفي هذا السياق، التمس الوفد من الأمانة بعض التوضيحات حول الولاية المعنية. وأعرب الوفد أيضاً عن اعتقاده بأن الاهتمام في هذه التوصية ينصب على التنسيق في مجال الملكية الفكرية وأن التنسيق في حد ذاته يعد نشاطاً معقداً جداً. وبالتالي تساءل الوفد عن الطريقة التي تنوي بها الأمانة الإقدام على مهمة تنسيق معينة.

١٢٦- وأثنى وفد نيجيريا على الأمانة لقيامها بإعداد كتيب جدول الخيارات بشأن التوصية رقم ١٠ التي رأى الوفد أنها تقع في صميم تطلعات البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. واستطرد الوفد قائلاً إنه، نظراً إلى كمية العمل التي من المعترف الاضطلاع بها بموجب هذه التوصية ونظراً إلى فهم أهمية

الهياكل الأساسية للموارد البشرية في البلدان الأقل نمواً وفي الدول النامية، يعتقد أن تقديرات الموارد المالية المقترحة متواضعة جداً ويجب زيادتها.

١٢٧- وتحدثت الأمانة عن الأنشطة المتعلقة بالتدريب في مجال الملكية الفكرية. وصرح الوفد بأن التوصية رقم ١٠ تذكر الكفاءات المؤسسية في مجال الملكية الفكرية وكذلك الموارد البشرية وهي مهمة جداً لدعم مؤسسات الملكية الفكرية. وأضافت الأمانة أن برنامج الويبو يركز على تطوير الموارد البشرية في سياق تطوير الملكية الفكرية والانفتاح بها لأغراض التنمية. ويتجلى ذلك في اقتراح الويبو عدداً من الخيارات في الوثيقة، بما فيها بعض الأنشطة المحددة في ما يتعلق بفاحصي البراءات والعلامات التجارية. وأردفت الأمانة قائلة إن الأنشطة لا تنحصر بالضرورة على برامج التدريب الواسعة وأن هناك، نتيجة للتطور الأخير في العضوية، تحولاً ملموساً في الاستراتيجية والرؤية المتعلقة بتطوير الموارد البشرية. وأشارت الأمانة إلى أن عديداً من الوفود أشارت قبل ذلك إلى وجوب صياغة البرامج بطريقة تلي احتياجات البلدان المستفيدة وطلباتها، بالنظر خاصة إلى أن احتياجات الدول الأعضاء تطورت وتغيرت بشكل ملموس خلال السنوات العشر الماضية. واعترفت الأمانة بأنه، بينما لا يزال بعض البلدان بحاجة إلى تدريب أساسي للموظفين الحكوميين، فإن بعضها الآخر يحتاج إلى تعليم أكثر كثافة وأوسع نطاقاً يصل حتى إلى المدارس الابتدائية لتعليم البنين والبنات أهمية الإبداع والابتكار في سياق الملكية الفكرية. وأضافت الأمانة قائلة إن عدة مستشارين وخبراء قاموا بصياغة واستعراض استراتيجية في ميدان تعليم الملكية الفكرية. وأعربت الأمانة عن اعتقادها بأن من الضروري تكوين الوعي بالملكية الفكرية لدى واضعي السياسات والقادة والمستشارين الحكوميين للنظر في تعليم الملكية الفكرية في سياق التنمية والنمو الاقتصاديين. ومضت الأمانة تقول إنها قامت بصياغة برنامج سمته "برنامج وضع السياسات". وتم تنظيم محافل حول السياسات في هذا المجال نظم آخرها بالتعاون مع الحكومة الصينية ويهدف إلى إتاحة منتدى لرؤساء مكاتب الملكية الفكرية من البلدان الأفريقية والسلطات الصينية لمشاركة خبرات بعضهم مع بعض. وأشارت الأمانة بالتحديد إلى الأنشطة الواردة في الوثيقة CDIP/2/2 وأشارت إلى أن هذه الأنشطة رامية إلى تعزيز مجالات التمسكها الدول الأعضاء تحديداً في سياق جدول الأعمال بشأن التنمية. واقترحت الأمانة تعيين موظفين إضافيين من الفئات المهنية وفئات الخدمات العامة للاضطلاع بالأنشطة مع المنظمات الشريكة. وأضافت الأمانة أنها ستوسع نطاق برامجها لتشمل عدداً من المؤسسات المعنية من أجل تعزيز مؤسسات الملكية الفكرية في ما يتعلق بالالتزامات التي تقدمها الجامعات، على سبيل المثال، لطلب المساعدة على إنشاء دورات جديدة لتعليم الملكية الفكرية وإعداد مواد تعليمية معيارية. وأعلنت الأمانة بخصوص هذا المجال، أنها ستستخدم موارد إضافية، كما هو مقترح، لتعزيز أنشطتها وجعل المواد التعليمية في متناول تلك الجامعات. واختتمت الأمانة كلمتها قائلة إنها قدمت عرضاً موجزاً عن الأنشطة المقترحة في الوثيقة وإنها لن تسترسل في التفاصيل، كسباً للوقت، إلا أنها ستكون سعيدة بالإجابة على أية أسئلة.

١٢٨- وأعلن وفد فرنسا أنه يعلق أهمية كبيرة على التوصية رقم ١٠ التي تعد طموحة حسب رأيه. وأعرب الوفد عن رغبته في تسليط الضوء على بضعة عناصر يرى أن من الواجب على اللجنة أن تلتفت إليها عندما يتعلق الأمر بالتنفيذ، ألا وهي فائدة إطار زمني أو جدول للتنفيذ وتحديد وقت معين للتقييم.

١٢٩- وأعلنت الأمانة، في معرض تفاصيلها المتعلقة بأنشطتها، أن الأنشطة المشار إليها في الصفحة ٧ ترمي أساساً إلى دعم الدول الأعضاء في إبداع الملكية الفكرية وحمايتها وتسويقها كواحد من الأصول الاقتصادية لمواطنيها. وأشارت الأمانة إلى مداخلة وفد البرازيل الذي ذكر أهمية إعداد برامج

تتيح للبلدان أن تشارك في النظام بوصفها بلداناً مبدعة. ومضت الأمانة تشرح أن البرامج تستهدف أساساً المؤسسات والجامعات والشركات القائمة على التكنولوجيا وحاضنات الشركات والحدائق العلمية، من بين مؤسسات أخرى. وأضافت الأمانة أن هذه المؤسسات مراكز لتكوين المعرفة، لا سيما في البلدان النامية حيث يخصص معظم الاستثمارات للمؤسسات العامة ولهذا السبب يتكون الجمهور المستهدف من الجامعات ومؤسسات البحث والتطوير. وفي هذا السياق، أعلنت الأمانة أنه يتم الاضطلاع بأنشطة في إطار برامج التدريب والحلقات الدراسية وأن الويبو تتلقى طلباً متزايداً من الدول الأعضاء. واستطردت الأمانة قائلة إن مجموع الموارد المشار إليها في الوثيقة CDIP/2/2 ستخصص للاضطلاع بالأنشطة الرئيسية. وهذه الأنشطة هي التالية: (أ) برامج حول الاستراتيجيات الوطنية في مجال الملكية الفكرية؛ (ب) وحلقات عمل بشأن السياسات المؤسسية في مجال الملكية الفكرية للجامعات ومؤسسات البحث والتطوير؛ (ج) برامج التدريب في مجال صياغة البراءات (وفي هذه الحالة ستكون صياغة البراءات في شكل يجمع بين التدريب التفاعلي المباشر وبرامج التعلم عن بعد)؛ (د) وبرامج ناجحة لترخيص التكنولوجيا (برامج أساسية ومتقدمة). (هـ) أما في ما يتعلق بالنشاط الرئيسي الخامس، أي إنشاء موقع إلكتروني يتطلب الاستعانة بخبرة متخصص يتولى تطويره، كما هو مشار إليه في العمود الأول من هذه الأنشطة، فقالت الأمانة إنه ينبغي معرفة أن الموقع سيفيد المشاركين في برامج التدريب، مثل مديري التكنولوجيا والمهنيين من مكاتب نقل التكنولوجيا وسيتيح لهم تبادل الآراء والتواصل وتكوين معشر للمديرين بإمكانهم أن يساعدوا بعضهم بعضاً على إعداد البرامج والعقود وغير ذلك من القضايا المتعلقة بإدارة التكنولوجيا (و) وأخيراً، إعداد برامج تدريب حول تقييم الملكية الفكرية. وبينت الأمانة أن بعض تلك الأنشطة مشار إليها أيضاً في البند ١٠، الصفحة ٨ في القسم المتعلق بصياغة البراءات وترخيصها من الوثيقة العامة CDIP/2/1. وأشارت الأمانة، إضافة إلى ذلك، إلى البيان الذي أدلى به وفد الأرجنتين والذي التمس فيه من الأمانة أن تذكر الأنشطة الجديدة في الوثيقة برمتها. وفي هذا السياق، ذكرت الأمانة، على سبيل المثال، برنامج التقييم الذي يجري إعداده وكذلك البرامج المتعلقة بصياغة البراءات وترخيصها. وأكدت الأمانة من جديد أن هذه البرامج، رغم تمام إعدادها، لا تزال قيد التكييف والتنقيح. واختتمت الأمانة كلمتها قائلة إنها ستنجح للوفود كتيبات حول كافة برامج التدريب، أي دليل صياغة البراءات ودليل تراخيص التكنولوجيا الناجحة والكتيب حول الاستراتيجيات الوطنية بشأن الملكية الفكرية والدراسة بشأن الجرد الحسابي للملكية الفكرية (منهجية لتقييم احتياجات البلدان في ما يتعلق بصياغة استراتيجيات وطنية بشأن الملكية الفكرية في سياق السياسات الاقتصادية والصناعية والتعليمية والتجارية).

١٣٠- وفي ما يتصل بالصناعات الإبداعية، شددت الأمانة على أنها تشكل مجالاً مهماً بالنسبة للبلدان النامية وأطلعت على البرامج التي تنوي الشروع فيها. وأردفت الأمانة قائلة إنها ستقترح نوعين من الأنشطة لتنفيذ التوصية رقم ١٠ والنشاط الأول هو تنظيم مائتين مستديرتين تشارك فيهما المؤسسات الداعمة للصناعات الإبداعية حيث يمكن تناول القضايا المتعلقة بالإدارة والجوانب الاقتصادية وتمويل المشروعات الإبداعية. وأعربت الأمانة عن اعتقادها بأن المسألة المتعلقة بالتركيز المحدد على المشروعات الإبداعية مسألة جديدة بالنسبة لبعض البلدان وقالت إنها قامت باستنباط أدوات يمكن إعدادها وتقديمها كبرنامج. وفي ما يتعلق بالأنشطة الأخرى، وأضافت الأمانة أنها تتمثل في حلقات دراسية وطنية. ويمكن تركيز هذه الحلقات على قياس وقع الملكية الفكرية على الصناعات الإبداعية ومساهمتها في الاقتصاد الوطني. وأعلنت الأمانة أنها تتمتع ببعض الخبرة في هذا الميدان وأن الحلقات الدراسية في مجال تكوين الكفاءات تثير اهتماماً ملموساً لدى البلدان النامية التي يتزايد عدد طلباتها في هذا الصدد. ومضت الأمانة تقول إن هناك عدة مسائل طرحت في القاعة كان معظمها مثيراً للاهتمام وتفاوتت من مسائل محددة جداً إلى أسئلة مفاهيمية إلى حد كبير. وفي هذا السياق ذكرت الأمانة المسائل التي أثارها كل من وفد الأرجنتين ووفد البرازيل في ما يتعلق بمدى اختلاف الأنشطة

المقترحة الجديدة منها وغير التقليدية. وصرحت الأمانة بأن النشاط المقدم سيكون في الواقع من نفس القبيل، سواء كان في شكل حلقة دراسية أو مائدة مستديرة. غير أن العنصر الجديد سيكون التركيز على كيفية الانتفاع بالأدوات والنتائج التي حققتها البلدان النامية بالنسبة لاحتياجاتها الخاصة. وأردفت الأمانة قائلة إن من غير الممكن في هذه المرحلة الاسترسال في موضوع الحلقات الدراسية والموائد المستديرة لأنها ستكون خاصة بالبلدان التي ستعقد فيها. واختتمت الأمانة كلمتها قائلة إنها تقترح أربعة أنشطة في هذا الصدد، ألا وهي حلقتان دراسيتان ومائدتان مستديرتان وأنها لا تعتقد أن تنفيذ هذه الأنشطة يتطلب موظفين مهنيين إضافيين. إلا أن الأمانة أضافت أن الوضع، استناداً إلى الخبرة الماضية ونتيجة لكمية العمل التموييني الذي ينطوي عليها تنظيم الأنشطة لفترة سنة واحدة، قد يتطلب نوعاً واحداً من الموظفين التقنيين بتكاليف عادية. وفي ما يتعلق بالتماس التوضيحات عن التكاليف التي تتم بدفعة واحدة والتكاليف المتكررة، شرحت الأمانة أن الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها خلال فترة سنة واحدة ستحتاج إلى خبير من فئة الخدمات العامة لفترة سنة واحدة. أما في ما يتصل بتكاليف الأنشطة فأعربت الأمانة عن اعتقادها بأن الأنشطة ستمثل في برنامج لمدة سنة واحدة ستبلغ تكاليفه ٢٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري أو ٦٠.٠٠٠ فرنك سويسري لكل حلقة دراسية أو مائدة مستديرة.

١٣١- و في ما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، بينت الأمانة ضرورة تغطية اللغات الست الرسمية في الأمم المتحدة للتعامل بوجه فعال مع قطاع الشركات في أي بلد وبالتالي ضرورة تكوين فريق بإمكانه أن يعمل بكافة اللغات الست. واستطردت الأمانة قائلة إن اللغات التي يتم التركيز عليها هي اللغات العربية والروسية والصينية، إذ أنها قادرة على العمل باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وقالت الأمانة إنها لم تتمكن لحد الآن من إنجاز أي عمل ميداني فعال في البلدان الناطقة باللغات الروسية والصينية والعربية. وشددت الأمانة أيضاً على ضرورة إتاحة موارد مالية لترجمة محتوى المنشورات الثمانية المختلفة التي أعدتها عبر السنوات ومنها أربعة ضمن سلسلة دلائل الملكية الفكرية لقطاع الأعمال. وصرحت الأمانة بأن هذه المنشورات متاحة ببعض لغات الأمم المتحدة الرسمية ويجب تكييفها مع القانون الوطني وإتاحة أمثلة وطنية. وأضافت الأمانة أن هناك التماسات عالقة من ٢٦ بلداً مختلفاً لترجمة وتكييف واحد أو أكثر من هذه المنشورات، إلى جانب ١٤ بلداً آخر قدمت التماسات لترجمة أو تكييف البرامج العشرة للعرض التصويري حول الملكية الفكرية. واختتمت الأمانة بقولها إنه إذا أريد تلبية هذه التماسات على أساس اقتسام التكاليف فلا بد من موارد أكثر مما أُشير إليه، إذ أن هذه التكاليف متكررة. وأضافت الأمانة أن من الضروري بالتالي إتاحة موارد أكثر مما هو مطلوب في الوثيقة.

١٣٢- وأعرب وفد فرنسا عن رغبته في النظر في نقطتين مهمتين حول تنفيذ التوصية رقم ١٠ وأعلن أن النقطة الأولى تتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ التوصية. وأضاف الوفد أن الأنشطة المقترحة قد تؤدي إلى توقعات أكبر مما هو مقترح في الوقت الراهن والعكس بالعكس. وعلاوة على ذلك، قال الوفد إن الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ في بعض الأحيان قد تعني أن الأنشطة المزمع إنجازها خلال فترة من الزمن قد تواجه مشكلات وأنه قد يتعذر احترام المهل لأسباب مختلفة ترتبط بتنوع البلدان التي يجري فيها تنفيذ الأنشطة. وعليه، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنه لو وُجد جدول زمني لكان يحتمل وجوب إجراء تقييم في مرحلة من المراحل مما سيسهل رصده، مع وضع الموارد غير المستخدمة في الاعتبار أو الطلبات التي لم تتم تلبيةها من جهة أخرى. وأعلن وفد فرنسا عن يقينه بأن الأمانة نظرت في المسألة ولكنه يريد أن يلفت انتباهها إليها لكي تضعها في الاعتبار عند صياغة التقرير المتعلق بالتنفيذ. واسترسل الوفد قائلاً إن الجدول الزمني قد يكون بمثابة مفهوم تقييم مفيد لتقديم صورة إجمالية عما يجري. وصرح الوفد بأن من الممكن من خلال العروض المقدمة ملاحظة وجود خطة لفترة ١٢ شهراً المقبلة، إلا أن الوفد سيعود إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة في المناقشات بشأن محتوى الوثيقة

CDIP/2/INF/1. وأوضح الوفد أن في النشاط رقم ١١ إشارة إلى ترويج وإنشاء مراكز للمعلومات المتعلقة بإدارة الملكية الفكرية وأنه سيكون ممثلاً للحصول على مزيد من التوضيحات في ما يتعلق بمعنى هذه الجملة وفحواها. وأشار الوفد على وجه التحديد إلى إنشاء قواعد بيانات دولية ترمي إلى اكتشاف ما إذا كانت هناك أية إحالة بين هذه القواعد وغيرها من قواعد البيانات بشأن البراءات المشار إليها أثناء المناقشات السابقة. وأضاف الوفد أنه لو أُتيحت هذه الإحالة لكان من الممكن عندئذ، بإنشاء قاعدة البيانات، استخدام المعلومات الموجودة وضمان عمل الإدارة المسؤولة عن قاعدة البيانات بالتعاون مع غيرها من الإدارات السالفة الذكر.

١٣٣- وشدد وفد باكستان، مشيراً إلى الوثيقة CDIP/2/2 التي تتضمن إشارة إلى مختلف الأنشطة والتدريب الذي تقدمه الويبو، على أن الوثيقة تشير إلى البرامج التي تتجلى في الوثيقة CDIP/2/INF/1 التي تركز على وضع نظام متوازن للملكية الفكرية. وأكد الوفد اعتقاده بأن هناك إشارة إلى وضع نظام متوازن للملكية الفكرية في كافة أنواع التدريب تقدمها الأكاديمية بطبيعتها المتنوعة، إلا أن الوفد طلب توضيحاً حول كيفية قيامها بذلك. وتساءل الوفد بالتحديد عما إذا كانت الأكاديمية تقدم مبادئ توجيهية دولية وما إذا كانت تعالج أنظمة الملكية الفكرية الخاصة التي يجب وضعها على المستوى الوطني وما هو التوازن المفضل. أما التساؤل الثاني فيتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة والمبالغ التي وردت في الوثيقة CDIP/2/2. وطلب الوفد من الأمانة توضيحاً بشأن عدم ظهور المبلغ الكامل المطلوب لمجموع الأنشطة التي ترغب الشعبة في الاضطلاع بها وماذا تخطط للمستقبل.

١٣٤- وفي ما يتعلق بمراكز السياسة بشأن المعارف التقليدية، أعلن وفد السودان أن بلده أنشأ ٢٦ مركزاً تعالج المعارف التقليدية والفولكلور. وأضاف الوفد أن هناك أنشطة جارية في السودان ولكنها تفتقر إلى مشاركة حيوية أو توجيه من قبل الويبو. وصرح الوفد أيضاً بأن الويبو شاركت وساهمت قليلاً في التدريب ولكن ليست هناك آلية تعاون رسمية بين هذه المراكز والمنظمة. وتساءل الوفد عما إذا كانت الوفود الدائمة في الويبو نشطة قدر إمكانها في ما يتعلق بالتعاون. وبالنسبة للاستثمار في الملكية الفكرية، تساءل الوفد أيضاً عما إذا كان من الممكن مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة في السودان لكي تستفيد من هذه الأنظمة.

١٣٥- وشكر وفد جامايكا الأمانة على تقديم المستجدات حول الأنشطة المعترزم تنفيذها في تلك الفئة. وأعلن الوفد أن جامايكا انخرطت في استراتيجية تمكنها من الوصول إلى حالة بلد متقدم لغاية سنة ٢٠٣٠ وبدأت تنظر في الدور المتكامل الذي يمكن أن تلعبه الملكية الفكرية في هذا الصدد. وأردف الوفد أن بعض الأنشطة المزمع إنجازها في الوثيقة قد تكون مفيدة لجامايكا، ولا سيما على المستوى دون الإقليمي في الجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي، بما أن إطار هذا التعاون موجود. وأشار الوفد إلى الوثيقة CDIP/2/2/INF وتساءل عن مدى إمكانية قيام الأمانة بحساب النتائج المرتقبة بمزيد من التفاصيل من حيث الأعداد. وأعرب الوفد عن وعيه بأن بعض الأنشطة طويلة الأجل وبعضها قصيرة الأجل. وعليه، فإنه يود أن يحصل على توضيحات، في ما يتعلق بالنتائج المرتقبة، حول مدى إمكانية قيام الأمانة بحساب عدد النتائج التي يُتوقع تحقيقها من بعض تلك الأنشطة. وأعلن الوفد أيضاً أنه لا يعرف ما إذا كان من الممكن تحقيق ذلك ولكن أحد الجوانب الحاسمة من النتيجة هو مدى إمكانية حسابها وليس الجانب الكيفي منها فحسب ولكن أيضاً وقعها الكمي المرتقب. واختتم الوفد كلمته ملتصقاً من الأمانة أن تؤكد ما إذا كان من الممكن حساب الأنشطة وتحديد الأنشطة التي يمكن حسابها بمزيد من التفصيل.

١٣٦- وأشاد وفد البرازيل بالأمانة لتفصيلها، بصورة فعالة، الأنشطة المزمع إنجازها في إطار التوصية رقم ١٠. وقال الوفد إنه نظر في الأرقام المقدمة وأن رد فعله الأول، أخذاً في الاعتبار طائفة عريضة من الأنشطة المرتقبة فيها، هو القول بأن الأرقام المقترحة معقولة وحذرة إلى حد كبير. وشكر الوفد الأمانة على شرح التركيز الجديد أو الإضافي لأنشطة الويبو المتعلقة بالمساعدة التقنية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن تعزيز كفاءات صغار المخترعين والشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية لحماية إبداعاتهم الشخصية يشكل واحداً من أهداف جدول الأعمال بشأن التنمية. وأكد الوفد اعتقاده أيضاً بأن شكل الأنشطة لا يزال تقليدياً رغم التركيز الجديد.

١٣٧- وأعرب وفد جمهورية كوريا عن رغبته في التعليق على الأنشطة المقترحة في التوصية رقم ١٠ مشيراً إلى أنه تساءل في وقت سابق عن حالة بعض الاقتراحات التي تقدم بها في الدورة السابقة للجنة. وأشار الوفد إلى أن الأمانة لم توضح أن من الممكن بيان أي إسقاط للاقتراحات في الوثيقة. وعليه، اقترح الوفد إعادة صياغة الوثيقة بحيث ترد فيها اقتراحاته حول النشاط الخاص بالنساء والشباب. وأضاف الوفد أنه أمعن النظر في الوثيقتين CDIP/2/2 و CDIP/2/2/INF1/1 وكذلك في تخصيص الموارد ولم يجد أي نشاط يرتبط مباشرة باقتراحاته. واقترح الوفد إدراج اقتراحاته في الصفحة ٦ من الوثيقة CDIP/2/2 وأن الفقرة الثانية من هذه الوثيقة قد تكون المكان الملائم لإدراج منتدى التدريب بشأن الاختراعات للنساء والطلاب. ومضى الوفد يقول إنه، ما دامت الاقتراحات صادرة عن دولة عضو، ونظراً إلى قبول هذه الاقتراحات في الدورة الأخيرة للجنة، سيقدّر ظهورها في الوثيقة. وأشار الوفد أيضاً إلى اقتراحه حول إنشاء نظام إلكتروني للمعاملات المتعلقة بالسلع المخترعة الذي يعتبره مشروعاً ضخماً قد يتطلب تمويلاً إضافياً. وأعرب الوفد أيضاً عن اعتقاده بأن الصيغة المستعملة في الوثيقة ينبغي أن تتضمن إشارة إلى إبداع الملكية الفكرية واستغلالها التجاري. وأعلن الوفد أنه سيسعى إلى مشاوره الأمانة بشأن هذه القضية في مرحلة لاحقة.

١٣٨- واقترح وفد جنوب أفريقيا توجيه أنشطة الأكاديمية نحو احتياجات البلدان النامية من حيث مغزى الملكية الفكرية ومختلف الأدوات المتاحة وحمايتها. وأعرب الوفد عن اعتقاده بضرورة إدراج البعد الإنمائي في هذه الأنشطة لكي تفهمها المؤسسات الجامعية في البلدان النامية بوجه أفضل. وأردف الوفد قائلاً إن ذلك سيساعد على إتاحة منظور متوازن لأنظمة الملكية الفكرية ويبرهن بوضوح على البعد الإنمائي. وأعرب الوفد أيضاً عن تقديره لترتيبات مؤتمر المانحين سابقاً وكذلك العروض التي قدمتها الأمانة.

١٣٩- وأعلن وفد تونس أنه أصغى إلى الوفود التي تحدثت قبله وأنه يود أن يرد على ما قالته تلك الوفود. وأشار الوفد إلى القلق الذي أعربت عنه الوفود بشأن قضية التقييم في ما يتعلق بالتنفيذ وقال إن الفئة دال تتناول متابعة التنفيذ أو تقييمه ويعتقد بالتالي أن قلق الوفود مأخوذ بالاعتبار في هذه الفئة. وأضاف الوفد أنه لا يرى طائلاً في تضمين جميع التوصيات الخمس والأربعين عنصراً يتعلق بالتقييم لأن الفئة دال تتناول هذه القضية. وبالنسبة للموارد الإضافية، ذكر الوفد بأن الوفود "مجتمعة في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية وليس في لجنة البرنامج والميزانية". وفي هذا السياق، وأضاف الوفد أن الغرض الرئيسي في إطار اللجنة هو النظر في البرامج وتحديد البرامج التي ترغب اللجنة في تنفيذها، مع أخذ تكاليفها في الاعتبار. واستطرد الوفد قائلاً إن اللجنة ستقوم بتقييم إجمالي للبرامج وتحيل تقييمها إلى لجنة البرنامج والميزانية التي ستتولى بدورها تقييم توصيات اللجنة في دورتها المقبلة. وفيما يتعلق بالحاجة إلى أنشطة لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة، قال الوفد إنه قد سمع قول الأمانة بأن احتياجاتها تفوق ما هو مبين في الوثيقة، وإن كان الأمر كذلك فهو يتساءل عن أسباب

العزوف عن تغطية الاحتياجات الفعلية الخاصة بالشركات الصغيرة والمتوسطة. وقال إن تلك المبالغ لو كانت قد أدرجت في الوثيقة لأمكن تقديم اقتراح إلى لجنة البرنامج والميزانية.

١٤٠- وأعرب وفد بنن عن تقديره للمناقشات الجارية في اللجنة. وأشار إلى الهوة الرقمية قائلاً إنها موجودة دون شك وأضاف أن أصحاب الحقوق أنفسهم لا يعون حقوقهم في معظم البلدان النامية. واستخلص أنهم عاجزون عن الانتفاع بالملكية الفكرية وسيلة للنهوض بالتنمية بالرغم من جهود الويبو والسلطات الحكومية. ثم أشار إلى الوثيقة CDIP/2/2 وأعرب عن ارتياحه إذ أخذت في الحسبان اهتمام جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف بالنهوض بالكفاءات المؤسسية. ودعا إلى أن تسهم الويبو في تطوير برنامج AFRICOS الحاسوبي. وأردف الوفد أن من الضروري إدراج المساعدة التقنية في شكل إتاحة معدات تقنية وبرامج حاسوبية من أجل مساعدة منظمات البلدان النامية على تطوير الملكية الفكرية بطريقة تتيح تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد المعني. وأيد الوفد ضرورة دعم الأنشطة الواردة في مختلف التوصيات وتعزيزها من خلال إتاحة موارد مالية وبشرية كبيرة لتمكين البلدان من الاستفادة إلى أقصى حد من الفوائد الإنمائية للملكية الفكرية.

١٤١- وتناولت الأمانة مسائل أثارها كل من وفد باكستان ووفد جنوب أفريقيا في ما يتعلق بالأكاديمية. وبالنسبة للمسألة الأولى التي أثارها وفد باكستان والتي تتعلق بطريقة تكوين توازن بين الملكية الفكرية والمصلحة العامة، قالت الأمانة إنها قامت باستعراض برنامج التعليم والتدريب في مجال الملكية الفكرية ومقررها ومنهجيتها خلال السنوات القليلة الماضية في ضوء الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء. وشرحت الأمانة أن هناك، في الوقت الراهن وفي ما يتعلق بكافة البرامج، قاعدة تتمثل في إدراج عناصر جديدة في المقرر والدعوة أيضاً إلى مشاركة ممثلي مختلف الجوانب المعنية. وذكرت الأمانة، مثلاً على ذلك، سياسة البراءات والصحة العامة حيث دعت منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية إلى مشاطرة وجهات نظرها وآرائها مع المشاركين. وأعلنت الأمانة أيضاً أن ممارستها هي دعوة ممثلي القطاعات الصناعية والمنظمات غير الحكومية. وذكرت الأمانة الندوة المشتركة بين الويبو ومنظمة الصحة العالمية لفائدة المدرسين في مجال الملكية الفكرية التي نظمت ذلك الأسبوع لمناقشة عدد من قضايا سياسة الملكية الفكرية، بما فيها الصحة العامة، والتي دعي إليها ممثلون من الاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية كممثلين للمنظمات غير الحكومية. وبعد تقديم عروض من قبل مختلف الممثلين، ينظم عادة نقاش حول القضايا يتم خلاله تبادل مختلف الاهتمامات والآراء والمحاسن والمساوئ والحجج، مما يمكن من فهم وجهات نظر المشاركين على اختلافها بصفة أفضل. وأكدت الأمانة أنه، بعد النقاشات النظرية، تقدّم آخر الدراسات الفردية وأحدث القضايا لبيان السياسات التي اعتمدها بعض الدول الأعضاء وإتاحة مناقشة حول النتائج الأولية لتنفيذ هذه السياسات. أما في ما يتعلق بالنقطة التي أثارها وفد جنوب أفريقيا حول الانتفاع الاستراتيجي بالملكية الفكرية في سياق التنمية، صرحت الأمانة بأنها تحاول التصدي لهذه القضية في أنشطتها من خلال عرض قصص نجاح ودراسات إفرادية في البلدان النامية. وأعربت الأمانة عن اعتقادها بأن هذه الدراسات مهمة جداً نظراً إلى أن البلدان النامية تعاني من قيود خاصة مرتبطة بالبنية التحتية للبرامج وأن من الضروري، في حدود هذه القيود، إيجاد حلول واقعية وعملية أثبتت نجاحها في مجال الملكية الفكرية. وأضافت الأمانة أنه تم استخدام حالة نبات "هوديا" في جنوب أفريقيا لبيان فائدة الاستغلال الناجح للمعارف الطبية التقليدية التي تشاطرها القبائل والحكومة والصناعة الصيدلانية. وشددت الأمانة على أهمية تقديم الدراسات الإفرادية والدروس للمشاركين. وقالت الأمانة إن بإمكان البلدان النامية والمشاركين في برامج تعليم الملكية الفكرية، استناداً إلى هذه الدراسات الإفرادية المحددة، أن يتعلموا بشأن الانتفاع الاستراتيجي بالملكية الفكرية.

واختتمت الأمانة كلمتها قائلة إن المقصود مما سبق هو التفكير في أحدث التغييرات التي تم إدخالها على البرامج.

١٤٢- وتناولت الأمانة أيضاً البيانين اللذين أدلى بهما وفد باكستان ووفد تونس في ما يتعلق بعدم إدراج موارد بشرية ومالية ملائمة لتنفيذ التوصية رقم ١٠، معلنة أنها تحاول أن تتوخى الواقعية والحذر قدر الإمكان في اقتراحاتها المحتملة. بالنسبة لمعظم الأنشطة الإضافية، أضافت الأمانة أنه سبق اقتراح أن يتولى تنفيذها موظفون موجودون في شعبة الصناعات الإبداعية. واستطردت الأمانة قائلة إن الاستثناءات من البيان ستكون في شعبة الصناعات الإبداعية، حيث لا يوجد موظفون من فئة الخدمات العامة، وفي شعبة الشركات الصغيرة والمتوسطة حيث يوجد موظف واحد من الفئة المهنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة. وأضافت الأمانة أيضاً أنها تحاول إبقاء الالتباسات التي توجهها إلى الدول الأعضاء في ما يتعلق بالموارد المالية والبشرية واقعية قدر المستطاع وفي أدنى حد ممكن، لا سيما بالنظر إلى العلاقات الموجودة بين التوصيات التي لم تناقش بعد والتي قد تتطلب أنشطة يمكن الاسترشاد بها في توصيات مختلفة وليس في توصية معينة. وأكدت الأمانة من جديد رغبتها في مراجعة اقتراحاتها إذا رأت الدول الأعضاء أنها غير ملائمة وأن من الواجب تعديل الالتباسات المقدمة بشأن التمويل و/أو الموظفين.

١٤٣- وقال الرئيس، رداً على التعليقات التي أدلت بها الأمانة، إنه، في بعض الأحيان، كلما ازدادت الأرقام ازداد التحدي المتمثل في الحصول على موافقة ولعل من الحكمة أن تبدأ الأمانة بالنقاط المطروحة أمامها وتعترف بأن اللجنة في بداية عملها. وأردف الرئيس قائلاً إن اللجنة ستنجح فرصاً أخرى لتقييم ما تم الاضطلاع به من عمل في المرحلة الأولى والنظر في ما يجب إنجازه من عمل إضافي وكذلك الأنشطة الإضافية التي ينبغي القيام بها وبالتالي الموارد المالية الإضافية اللازمة. واختتم الرئيس كلمته معلناً اعتقاده بأن من المعقول، رغم استجابة الأمانة بشكل معقول للاقتراحات المقدمة في وقت سابق، معالجة القضايا المطروحة أمام اللجنة في الوقت الراهن لكي يتسنى مواصلة البرنامج.

١٤٤- وشكر وفد تونس الأمانة على ما قدمته من توضيحات في ما يتعلق بالاحتياجات من حيث الموارد المالية والبشرية وأكد من جديد البيان الذي أدلى به في وقت سابق بأن اللجنة ليست لجنة البرنامج والميزانية، فينبغي إذاً مناقشة الأنشطة بدلاً من الموارد المالية. وأضاف الوفد أنه إذا تطلب أحد الأنشطة مبلغاً ما من المال فمن الممكن بيان ما إذا كان هذا المبلغ معقولاً أم لا، غير أنه لا ينبغي للجنة أن تناقش الجوانب المالية من النشاط. ومضى الوفد يقول إنه إذا كان المطلوب عشرة موظفين يجب الإشارة إلى عشرة موظفين وليس ثلاثة. وهكذا رأى الوفد أن من الواجب مراجعة التوصية لإدراج ما ترغب الدول الأعضاء في التوصل إليه.

١٤٥- وشدد الرئيس على أن مراجعة التوصية قد تعني عدم الموافقة عليها في الوقت الراهن ولكن من الممكن مراجعتها في وقت لاحق. وأشار الرئيس إلى أن للجنة خياراً في قبول الاقتراحات المقدمة إليها أو تطلب من الأمانة مراجعتها واستعراض الموارد الإضافية اللازمة وتقييمها. وصرح الرئيس بأنه يفضل تناول النقاط المطروحة أمام اللجنة ومواصلة العمل، إذ أنه على يقين من وجود فرص للعودة إلى هذه القضايا وتناولها في المستقبل. وذكر الرئيس أن عدداً من الوفود يميل إلى انتظار معلومات إضافية من الأمانة وأنه هو الوحيد لحد الآن الذي يفضل مواصلة العمل على الاقتراح الحالي على ما يبدو. وعليه دعا الرئيس إلى الإدلاء بتعليقات على الخيار الذي يحظى بالتنفيذ من الوفود.

١٤٦- وأعرب وفد الصين عن اعتقاده بأن الوثيقة CDIP/2/2/INF/1 تتضمن طائفة من الأنشطة التي تعكس بوضوح الأفكار الأساسية في التوصية رقم ١٠، ألا وهي مساعدة البلدان النامية على تكوين بناها التحتية وبالتالي دعمها. ومع ذلك ذكر الوفد الرئيس بأنه أثار مسألة تتعلق بالبند الرابع بشأن تعزيز آليات التعاون في ميدان الملكية الفكرية على المستويات دون الإقليمية والإقليمي والأقاليمي. ويتعلق النشاط الأول المشار إليه بتنسيق أنظمة الملكية الفكرية لا يدخل في إطار المساعدة التقنية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن تنسيق أنظمة الملكية الفكرية يندرج ضمن عمل مختلف البلدان في ما يتعلق بوضع المعايير والتشريعات ورأى أنه ينبغي الابتعاد عن المساعدة التقنية تجنباً لالتماس موارد بشرية ومالية إضافية.

١٤٧- وأكد وفد نيجيريا من جديد موقفه الذي سبق وأن عبر عنه في ما يتعلق بضرورة إعادة النظر في إتاحة الموارد المالية في التوصية رقم ١٠، لا سيما للتجاوب مع نطاق الأنشطة الواردة في الوثيقة CDIP/2/2/INF/1. وقال الوفد إن سبب ذلك هو تفادي وجوب أي عائق منذ بداية التنفيذ، لا سيما عندما يتعين البحث عن الموارد البشرية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن من الواجب تمكين الشعبة من تلبية احتياجاتها لكي تتمكن من الاضطلاع بمهمتها بالطريقة التي تريد للجنة أن يتم بها تقديم خدمات الويبو إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن المراجعة ستستند إلى احتياجات مختلف البلدان والتماساتها، مسلطاً الضوء على أنه "ليس هناك بلد يريد التأخر في جهودها الإنمائية"، لا سيما في ما يتعلق بجدول الأعمال بشأن التنمية.

١٤٨- وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن رغبته في إقامة علاقة بين مقاربة الرئيس من وجوب التقدم والمقاربات الأخرى التي ذكرها الرئيس في ما يتعلق بالحصول على صورة أوسع نطاقاً. وأعرب الوفد عن اعتقاده بعدم وجود أي تناقض في تناول النقاط المطروحة أمام اللجنة والحصول في نفس الوقت على صورة عما ستحصل عليه من نتائج عند مواصلة النظر في النقاط. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن تنفيذ جدول الأعمال بشأن التنمية عملية وأن الطلب على الأنشطة يمكن أن يزداد أثناء تنفيذ العملية. وصرح الوفد بأن معظم البلدان ستسعى إلى استنباط أفضل الممارسات من بلدان أخرى في ما يتعلق بمشروع أو مبادرة قبل أن تطلب تنفيذ نشاط مماثل. وأضاف الوفد أن ذلك لا يحدث بالصدفة بل هناك عملية تؤدي إليه وأنه إذا واصلت اللجنة النظر في النقاط الأخرى سيتم تقييم الصورة بكاملها في نفس الوقت.

١٤٩- وأعلن وفد البرازيل موافقته مع كل من الرئيس ووفد جنوب أفريقيا بوجوب التقدم. وشدد الوفد، مع ذلك، على ضرورة التفكير حول منهجية عمل يذكر الوفود بأنها تتناول التوصيات الخمس والأربعين وأن هناك عدة جوانب متداخلة في هذه التوصيات. وأردف الوفد قائلاً إن هناك عدة علاقات بين التوصيات الخمس والأربعين ومن ثم يجب على اللجنة أن تواصل النظر في النقاط الأخرى، كما قال وفد جنوب أفريقيا، لكي تحصل على "صورة أوسع نطاقاً". واستطرد الوفد قائلاً إن قرار التقدم في العمل لا يحتمل إذا موافقة اللجنة على التوصية وإقرارها ولكنه يدل على مجرد اتخاذ قرار بالمواصلة بغية الحصول على صورة أوسع نطاقاً وأنه سيتم في مرحلة لاحقة إجراء تقييم إجمالي لبرنامج العمل.

١٥٠- وقال وفد فرنسا، متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول السبع والعشرين الأعضاء فيها، إن العملية التي تم إجراؤها مفيدة جداً مكنت اللجنة من تبين ماهية الجانبين من خطة العمل بوضوح، أي الجانب المتعلق بالمحتوى والجانب المتعلق بالموارد المالية. وأضاف الوفد أن المداخلة التي أدخلت بها الأمانة في وقت سابق مفيدة جداً ويعتقد أن من الضروري العودة في مرحلة لاحقة إلى الجوانب المالية

المتصلة بها للنظر فيها بمزيد من التفصيل واتخاذ قرار بشأن الأرقام. ومضى الوفد يقول إن من المفيد في المرحلة الراهنة الحصول على فكرة عن حجم الأرقام واما سترتب على الأنشطة من أثر وطرح أسئلة حول محتوى تلك القرارات وتنفيذها، لكي يتسنى توضيح الطريق إلى الأمام. واختتم الوفد كلمته بأن العمل الذي يجري الاضطلاع به مفيد جدا وأن بإمكان اللجنة أن تواصل سيرها في هذا المسار الذي سلكته.

١٥١- وأورد وفد تونس مثلاً تونسياً يقول: "عصفور بيد خير من عشرة على شجرة". وذكر الوفد هذا المثل ليشاطر أفكار كل من وفد جنوب أفريقيا ووفد البرازيل. وأعلن الوفد أيضاً أن بإمكانه تأييد الاقتراح، آخذاً في الاعتبار أن اللجنة عملية متحركة.

١٥٢- وأعرب وفد باكستان عن موافقته على البيان الذي أدلى به وفد تونس والتمس من الأمانة توضيحاً حول ما إذا كانت تفكر في إطار زمني لاستعراض الاقتراحات أو أنها منفتحة.

١٥٣- وشدد الرئيس على أن تنفيذ جدول الأعمال بشأن التنمية عملية كما أن تنفيذ التوصية رقم ١٠ عملية. وقال إن الوفود ذكرت أهمية التقدم في التوصيات الخمس والأربعين بالنسبة للجنة من أجل الحصول على صورة أوسع نطاقاً، مذكراً في نفس الوقت بوجود توصيات متداخلة. وأعرب الرئيس عن اعتقاده بأن اللجنة اجتمعت بفضل تعاونها الرائع وما تحلت به من روح جيدة وحسن نية باعتماد التوصيات أولاً ثم مواصلة العمل. وأعرب الرئيس عن ثقته الكبيرة بأن مستقبل العمل مضمون وأنه لن يسود في أي وقت من الأوقات، سواء أثناء رئاسته أو رئاسة خلفه، وضع تدخل فيه اللجنة في مأزق إذ تم تناول القضايا. وأعرب الرئيس عن حرصه على رؤية صورة أوسع نطاقاً والوصول إلى التوصيات الخمس والأربعين والحصول على موافقة لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو، بما أن اللجنة تتقدم في عملها، وحرصه على رؤية تنفيذ عمل اللجنة. واختتم الرئيس مناقشة التوصية رقم ١٠ قائلاً إن اللجنة وافقت على نطاق واسع على الأنشطة والموارد البشرية والمالية اللازمة، مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بالميزانية.

١٥٤- وانتقل الرئيس بعدئذ إلى التوصية رقم ١ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة التي تمت مناقشتها في مارس/آذار وطلب من الأمانة أن تقدم الوثيقة CDIP/2/2 التي تتضمن النص المعدل للنظر فيه.

النظر في التوصية رقم ١ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة

١٥٥- بينت الأمانة أن النص المعدل للتوصية رقم ١ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة يتناول بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة ببرامج الويبو للمساعدة التقنية وكذلك آليات تقديم المساعدة وعمليات تصميم البرامج وتقييمها. ووردت في النص السابق تفاصيل كثيرة عن المعلومات المتعلقة بأنشطة محددة اقترحت الأمانة الشروع فيها لتنفيذ التوصية. وقالت الأمانة إنه، استناداً إلى التعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء أثناء الاجتماع الأول للجنة، تم تعديل النص وتقسيمه إلى فئتين كبيرتين. وتتناول الفئة الأولى الاستراتيجية الإجمالية لتنفيذ هذه البرامج، بينما تتعلق الفئة الثانية بتعميم المبادئ والنص المعدل متاح للتعليق عليه واعتماده. وقالت الأمانة إنه لم يتم أي تقييم للموارد البشرية والمالية الإضافية، كما يتجلى في قائمة التوصيات التسع عشرة المتفق عليها.

١٥٦- والتمس وفد البرازيل توضيحات في ما يتعلق بالفقرة ٨ من التقرير الموجز لدورة مارس/آذار. فقد تم التوصل، حسبما فهمه الوفد، إلى اتفاق بشأن التوصيات التسع عشرة المحددة

لتنفيذها فوراً وقدمت الأمانة تقريراً مرحلياً متماشياً مع أية تغييرات مقترحة أو أنشطة جديدة لدورة يولييه/تموز للجنة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن التقرير المرحلي يجري إصداره بالنسبة للتوصية رقم ١ وتساءل عن موعد إتاحة التقرير الإجمالي عن التوصيات التسع عشرة.

١٥٧- وأعلنت الأمانة أنه تقرر مناقشة التوصيات الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة. ويتاح تقرير مرحلي أو نص معدل في بعض الحالات حيث تم تقديم نص معدل لكل واحدة من التوصيات استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع. والتوصيات التي تمت مناقشتها في الدورة الرسمية - وتلك التي تم النظر فيها أثناء الدورة غير الرسمية - تتناول أساساً بعض المبادئ التوجيهية والأهداف التي تأخذها الأمانة في الاعتبار عند الاضطلاع بأنشطتها. وجرت مناقشة طويلة حول تعميم المبادئ في أنشطة المنظمة وبرامجها ومختلف الخيارات التي اقترحتها الدول الأعضاء في وقت سابق. وتقرر أن الأمانة ستنتظر في هذه الخيارات وتقدم بعضاً منها في الاجتماع المقبل. ويمكن اعتبار ذلك تقريراً مرحلياً بمعنى أن اللجنة أخذت في الحسبان كل النقاط التي تمت مناقشتها في المرة الأخيرة وتمخضت عن مجموعة معدلة من التوصيات جاهزة للمناقشة والنظر فيها والموافقة عليها. وقالت الأمانة إن التوصيات محددة لتنفيذها فوراً وفي الدورة المقبلة للجنة سيعد تقرير أكبر شمولاً عن الكيفية التي يتم بها تنفيذ التوصيات.

١٥٨- وأيد وفد السويد تأييداً تاماً البيانين اللذين أدلى بهما وفد فرنسا متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية. وأعرب الوفد عن رغبته في الإدلاء بملاحظات حول تنفيذ التوصية رقم ١، باعتبارها منظوراً لبعض الأنشطة المحددة المشتركة بين السويد واليابان. ومنذ سنة ٢٠٠٤، تمول الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي كل سنة ثلاثة برامج للملكية الفكرية تمويلًا كاملاً. ويضم كل برنامج حوالي ٢٥ مشاركاً من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ونظمت البرامج بتعاون بين اليبو والمكتب السويدي للبراءات والتسجيل. ويتضمن كل برنامج دورة تستغرق ثلاثة أسابيع في مدينة استوكهولم وتعد بعد ذلك بستة أشهر دورة متابعة في أحد البلدان المشاركة. ومن العناصر الأساسية في هذه البرامج تصميم وتنفيذ ما يسمى المشاريع القطرية التي تديرها البلدان المشاركة ذاتها بتوجيه من جهة اتصال سويدية. ولغاية اليوم، تم في إطار البرنامج تصميم وتنفيذ حوالي ٢٥٠ مشروعاً قظرياً تتناول قضايا متنوعة جداً مثل مراجعة وصياغة التشريعات بشأن الملكية الفكرية والأنشطة المتعلقة بتكوين الوعي وترقية مكاتب الملكية الفكرية وإنشاء جمعيات الإدارة الجماعية للملكية الفكرية والنهوض بها وتحسين آليات الإنفاذ وصياغة سياسات الملكية الفكرية ونحو ذلك. واستندت كافة هذه المشاريع القطرية إلى مبادرات من البلدان النامية ذاتها. وبالتالي تتوجه المشاريع كلها نحو التنمية والطلب ومصممة حسب الاحتياجات المحددة للبلدان المعنية. وأعرب الوفد عن سروره بإعلان أن البرامج الثلاثية تلقت التمويل للاستمرار حتى سنة ٢٠١١. ويعني ذلك أنه عند نهاية الحلقة سيتم إكمال ٢٤ برنامجاً شارك فيها نحو ٦٠٠ شخص من البلدان النامية.

١٥٩- وأعلن وفد الجزائر أن التوصية مهمة بالنسبة للمجموعة الأفريقية إذ أنها تضم بعض المبادئ ذات الأهمية القصوى مثل الشفافية. وقال الوفد إن هذه المبادئ متوجهة نحو التنمية. ورغم أن هذه المبادئ تشكل في الواقع العناصر الأساسية لجدول الأعمال بشأن التنمية، أعرب الوفد عن سروره بملاحظة أن اقتراح الأمانة تعكس العنصر الذي أثارته المجموعة الأفريقية وغيرها من الوفود. ونتيح الوثيقة، كما هي، مزيداً من الوضوح وبالتالي فإن المجموعة الأفريقية مستعدة لقبولها.

١٦٠- ولفت وفد الولايات المتحدة الانتباه إلى أنه في الماضي دعم بشكل كبير التوصية رقم ١ التي تبين الدور المهم الذي يلعبه كل من المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في تلبية احتياجات الدول

الأعضاء في الويبو في ما يتعلق بالانتفاع بالملكية الفكرية باعتبارها أداة للتنمية الاقتصادية والثقافية. وقال الوفد إن السؤال المطروح أمام اللجنة لم يكن قط يدور في الواقع حول الهدف النهائي للتوصية بما أنها استقطبت توافقاً كبيراً للآراء بل إن السؤال يدور حول "الوسائل المحددة التي يجب اعتمادها لإيصال هذه الرسالة في ما يتعلق بالمساعدة التقنية". وتناولت الدورة الأولى للجنة مناقشة مجموعة من الوسائل لم تحظ بنفس توافق الآراء على ما يبدو. وأعرب الوفد عن سروره بتعديل التوصية رقم ١ التي تم تحسينها وتنقيحها لتعكس رأي اللجنة حول وسائل إيصال الرسالة. ثم أعرب الوفد عن اعتقاده بأن بعض الوسائل ربما استفادت من مزيد من التوضيح. وفي الصفحة ٢ من الوثيقة CDIP/2/2، على وجه الخصوص، تتضمن الوسائل قيد المناقشة تعميماً داخلياً موجهاً إلى كافة الموظفين والخبراء الاستشاريين في الويبو. وقال الوفد إنه ليست عنده أية فكرة عن التعميم الداخلي أو ما إذا كان في الواقع الوسيلة الملائمة لمناقشة هذه الرسالة. وأوضح الوفد أيضاً أن الكلام في الفقرة (ج) يتعلق بدليل أو كتيب جديد حول المساعدة التقنية. وقال الوفد إنه يعتقد أن الهيئة صاحبة السلطة ستتردد الإذلاء برأيها حول طبيعة هذه الوثيقة المهمة ونطاقها ولكن يبدو أن ذلك قضية تجري مناقشتها في إطار الهيئة. وفي الفقرة (ب) كذلك مناقشة لوثائق السياسة المقبلة. ويبدو من الملائم، مع ذلك، في نظر الوفد الدعوة إلى إجراء مزيد من المناقشات حول طبيعة هذه الوسائل.

١٦١- وأوضحت الأمانة أن التعميم الداخلي يقابل ما يسمى في منظومة الأمم المتحدة بالأوامر الإدارية التي تصدرها الأمانة العامة. وفي الويبو، يرسل المدير العام تعميمات داخلية لتكملة نظام الموظفين ولائحته، على سبيل المثال. وقالت الأمانة إنه يجري في الوقت الراهن تعميم داخلي لوثيقة تتضمن تعليقات من المكتب القانوني ومن مختلف الوحدات، تطالب الخبراء الاستشاريين والموظفين المؤقتين باحترام نظام الموظفين ولائحته، كما يلي: "تتضمن كافة العقود للموظفين، بمن فيهم الخبراء الاستشاريون والخبراء الوطنيون، الحكم التالي بشأن معايير السلوك: إن معايير السلوك التي اعتمدها اللجنة الدولية للخدمة المدنية في سنة ٢٠٠١ وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأحاطت بها علماء لجنة الويبو للتنسيق في سنة ٢٠٠٢ ترد صراحة في هذا العقد، مرجع الوثيقة WO/CC/48/1، وكذلك نظام موظفي الويبو ولائحته والسياسات ذات الصلة بالسلوك والالتزامات. ويذكر الموظفين من ذوي العقود المؤقتة بالتزاماتهم بموجب نظام موظفي الويبو، المادة ١٦، بشأن الأنشطة والمصالح خارج المكتب الدولي. وسيزود الموظفون بنسخ من هذا النص".

١٦٢- وفي ما يتصل بالنقطة الثانية من مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المتعلقة بالدليل الجديد حول المساعدة التقنية، أكدت الأمانة أن الفكرة هي بكل بساطة جمع كافة المعلومات المتصلة بالإجراءات والعمليات والتعليمات في نفس الوثيقة وكذلك مختلف الإجراءات الموجودة في المنظمة والمتعلقة بتنفيذ المساعدة. وشددت الأمانة أيضاً على أن هذه الوثيقة غير موجودة لحد الآن. فلو قدم شخص إلى الويبو يطلب معلومات عن طريقة تقديم الخبرة التخصصية الداخلية الموجودة في المنظمة فإن من المحتمل أن يخرج له عدة أنواع من الوثائق. والفكرة تتمثل في إعداد موجز يحتوي على كافة الوثائق بما فيها، أولاً وقبل كل شيء، المبادئ الواردة في التعميمات الداخلية. وقالت الأمانة إنها ستحاول ألا تقتصر بذلك وأن تتوسع في الوصف قدر الإمكان في ما يتعلق بمختلف الإجراءات المتخذة لتنفيذ برامج المساعدة التقنية. ويشمل ذلك مختلف المجالات مثل تعريف التقييم وكافة الشروح المتعلقة به أو التقييم بمساعدة بلد ومختلف أنواع أنظمة التنفيذ الموجودة. والقصد من ذلك هو الحصول على وثيقة واحدة تقدم كمرجع لمختلف الأشخاص المعنيين بعمل الويبو في مجال المساعدة التقنية. ويوجد مثل هذه المبادئ التوجيهية في وكالات أخرى للأمم المتحدة، أي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

١٦٣- وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبته في إثارة مسألتين إضافيتين تتعلق أولاًهما بالتعميم الداخلي. وتم تبادل آراء حول التعميم الداخلي أثناء الدورة غير الرسمية. ولإفادة القاعة بالمناقشات، طلب الوفد أن يؤكد من جديد المسألة التي أثارها. ولعل من المهم بطبيعة الحال إدراج الحكم المتعلق بالعقد في كافة العقود سواء كان الخبير الاستشاري يعمل على اقتراح متعلق بالمساعدة التقنية أو في مجال مستقل تماماً عن المساعدة التقنية. وأعرب الوفد عن رغبته في تأكيد هذه المعاملة الموحدة. أما المسألة الثانية فتتعلق بأن أي دليل أو كتيب يشير إلى المبادئ العامة أو المبادئ الأساسية قد يكتسي أهمية كبيرة. ولم تسنح لحد الآن فرصة لتحليل أو فحص أي تنقيح لهذه اللغة المتفق عليها بحيث إن صيغة التقرير حول "المبادئ الأساسية" أو "المبادئ العامة" غير دقيقة وغير منظمة.

١٦٤- وأكدت الأمانة أنها تنوي إدراج الفقرة المذكورة في كافة العقود.

١٦٥- ودعا الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإدلاء بتوضيحات حول بعض هذه النصوص. وقال إن النص يستند إلى النقاط التي تمت مناقشتها في الدورة غير الرسمية والمناقشات تجري في دورة رسمية ويتوقع أن حصيلة المناقشات ستؤدي باللجنة إلى اعتماد النص رسمياً. وأعلن الرئيس أنه تردد عندما سمع عبارة "غير رسمية" في المداخلة الأخيرة. وتساءل الرئيس عما إذا كان وفد الولايات المتحدة الأمريكية سيكون راضياً لو أصبح النص نصاً رسمياً للجنة بعد التوصل إلى اتفاق.

١٦٦- ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أنه منخرط فعلاً في المسار وأن التوصيات هي بمثابة مبادئ ترشيديّة ولكنه يتشكك في استعمال عبارات "المبادئ الأساسية" و"المبادئ" و"المبادئ العامة" التي يعتبرها غامضة. واقترح الوفد بكل بساطة ألا يتضمن الدليل المقترح مقتطفاً من هذه المبادئ بل إشارة إلى النص المتفق عليه في التوصية رقم ١ الواردة في الفئة ألف. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن هذه الصيغة المتفق عليها هي المعتمدة وبالتالي يجب استعمالها في الدليل. وعلاوة على ذلك، قال الوفد إن من الممكن، بغية مواصلة المناقشة، إزالة الغموض الذي أشار إليه في النقاط (أ) و(ب) و(ج) على النحو التالي: بدلاً من ذكر كلمات مختلفة بمعان مختلفة دون أي تحديد واضح، أي "المبادئ العامة" و"المبادئ الأساسية" ونحوها، يمكن الإشارة إلى المبادئ الواردة في التوصية رقم ١ من الفئة ألف لضمان الوضوح المطلوب في النص. وأعرب الوفد عن أمله في إثارة نقاش حول هذه النقطة ولكن إذا أريد البحث عن وسيلة لهذا الغرض فإن اقتراحه يتيح ضمان الوضوح المطلوب ويبرز طبيعة النقاش في هذه المرحلة من المداولات. وصرح الوفد بأنه ليس هناك نقاش حول المبادئ الأساسية. وفي اللجان الأخرى التي عمل فيها الوفد في الويبو، خصصت مناقشات طويلة لتحليل المبادئ الأساسية. وهناك مجموعة من التوصيات دارت حولها مفاوضات مكثفة وتمت الموافقة عليها واعتمادها. والسبيل إلى توافق الآراء هو الإشارة إلى الصيغة المعتمدة بدلاً من تعريفها. وقد يقتضي تعريفها الدخول في نقاش آخر.

١٦٧- وأعرب وفد البرازيل عن اعتقاده بأن اللجنة تقدمت ولكن لا بد أن تعود على ما يبدو إلى التوصيات ما دام أن هذه التوصية تمت مناقشتها بشكل مستفيض في اجتماع مارس/آذار وفي الدورة غير الرسمية أيضاً. وفكرت الأمانة في الأنشطة التي يجب الاضطلاع بها في ظل التوصيات بطريقة مرضية. أما في ما يتعلق بالمداخلة الأخيرة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فرأى وفد البرازيل أن من المهم جداً الحفاظ على كلمة "المبادئ" التي تظهر في الوثيقة بشكل واضح. وتتضمن الفقرة الأخيرة إشارة إلى "المبادئ الأساسية الواردة في هذه الوثيقة". ورأى الوفد أن كلمة "المبادئ" لم تستعمل خارج السياق. فقد استعملت لبيان أن المبادئ ناجمة عن جدول الأعمال بشأن التنمية. وقال الوفد إنه على علم

بأن أصل كلمة "المبادئ" يعود إلى اللغة اللاتينية. وأضاف الوفد أنه يفهم جيداً معنى الكلمة وفي هذا السياق تشير الكلمة إلى التوصية الأولى من جدول الأعمال بشأن التنمية. و"المبادئ" تعني ما في البداية. وعليه، فإن الوفد مرتاح باستخدام كلمة "المبادئ". واقترح الوفد ترك الصيغة كما هي.

١٦٨- ورأى وفد الأرجنتين أن مبادئ المساعدة التقنية واردة في التوصيات رقم ١ ورقم ٦ ورقم ١٣.

١٦٩- وأعلن الرئيس أن كلمة "المبادئ" وردت أربع مرات في الصفحة الثانية من الوثيقة حيث أضيف إليها في أسفل الصفحة وصف "الأساسية". وأعرب الرئيس عن رغبته في فهم ما إذا كانت كلمة "المبادئ" تثير مشكلة أم أن كلمة "الأساسية" التي تصف "المبادئ" هي التي تثير المشكلة. فقد حددت التوصية "مبادئ". ولا شك في أن هذه "المبادئ" يجب أن تكون متوجهة نحو التنمية ونحو الطلب ومتسمة بالشفافية. إذاً هل استخدام كلمة "الأساسية" نعتاً هو الذي يزيد المشكلة حدة أم هو استعمال كلمة "المبادئ"؟

١٧٠- وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سروره بتوضيح اهتمامه في هذا الموضوع. وشرح الوفد أن وجهة نظره هي أنه لو لم يكن هناك نقاش لكان من الصعب بدون شك تعريف "المبادئ"، سواء كان تعريف "المبادئ العامة" في النقطة (أ) أو "المبادئ الأساسية" في النقطة (ج). وتعريف المبادئ دون أي مناقشة أو توافق للآراء يشكل موضع قلق. وهناك موضع قلق آخر هو عدم وجود أي توافق للآراء حول مكان المبادئ الأساسية أو العامة. ورأى بعض الوفود أنها أثّرت في التوصيات رقم ١ ورقم ٦ ورقم ١٣. أما بالنسبة لوفود أخرى فهي في التوصيات رقم ١ ورقم ١٣ ورقم ١٥ ولعل هناك تأويلات أخرى. ويسبب هذا الغموض بعض القلق ولكن لعل من الممكن تبديد هذا القلق. وخلاصة القول، إن الوفد أعرب عن قلقه إزاء إمكانية تعريف المبادئ دون المناقشة وتوافق الآراء، سواء كانت المبادئ "عامة" أم "أساسية" وتشبث الوفد بموقفه من أن "المبادئ" إن وجدت أصلاً، كما هو موثق، ينبغي أن تدل على صيغة متفق عليها لا ينبغي الابتعاد عنها إلا بتوافق الآراء على خلاف ذلك.

١٧١- وقال وفد الجزائر إنه رغم فهمه المسألة التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه لا يتفق معه على ما قاله من أن القضية لم يسبق تناولها إذ أنها كانت إحدى القضايا الرئيسية التي تم تناولها طوال العملية. ومنذ البداية، وأثناء المداولات والمفاوضات حول جدول الأعمال بشأن التنمية تم السعي إلى تكوين نوع من المنهجية للتمييز بين المبادئ عن التوصيات أو المقترحات العملية. وجاء وقت تم فيه الاتفاق على تقسيم الوثائق النموذجية إلى وثائق "عملية" ووثائق تعلن "مبادئ". وعقب الاتفاق على مختلف الاقتراحات، جُمع بعض الاقتراحات العملية وبعض المبادئ وتم الاتفاق على وضع جميع المبادئ العامة المتعلقة ببعض التوصيات وإحداها التوصية رقم ١. ونوقشت قضية المبادئ مناقشة جادة واتفق في الوقت الراهن على مغزى كلمة "المبادئ". ولما رأى الوفد استعمال عبارة "المبادئ العامة" في وثائق الأمانة أدرك معناها لأنه رأى أنه تم الاتفاق على تقسيم هذه التوصيات وهذه الاقتراحات إلى توصيات واقتراحات "عملية" وأخرى من قبيل "المبادئ".

١٧٢- وشدد وفد جنوب أفريقيا على أن تقديم معلومات أساسية عن مصدر هذه المبادئ، أي من اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الوبو بشأن التنمية، سيساعد على تفادي ضياع الوقت عند التعريف. واقترح الوفد أيضاً أنه لعل من الممكن تجنب تعريف "المبادئ الأساسية" ومواصلة تناول المبادئ العامة. وكانت الوثائق السابقة تتضمن المبادئ العامة. ولم يجد الوفد مبادئ أساسية في هذه الوثائق ولكن من الممكن مواصلة النقاش.

١٧٣- وأيد وفد كوبا البيان الذي أدلى به وفد البرازيل في ما يتعلق بالتوصية رقم ١ ورأى أن الوثيقة ينبغي أن تبقى كما هي.

١٧٤- وتساءل الرئيس عما إذا كان من الممكن حل القضية بالاتفاق على أن المبادئ يجب أن تدل على الصيغة المنفق عليها في التوصيات. وينبغي استعمال الصيغة المنفق عليها، أي صيغة التوصيات المعتمدة، في أي وثيقة وورقة وتعليم داخلي ومبدأ وارد في هذه الوثائق.

١٧٥- وأعرب وفد الولايات المتحدة عن اعتقاده بأن السبيل إلى توافق الآراء هو عدم وصف المبادئ وأن تدل كلمة "المبادئ"، كلما وردت في النص، على الصيغة المنفق عليها. ورأى الوفد أن ذلك معقول جداً ومنفق تماماً مع ما جرى عند المفاوضة على التوصيات.

١٧٦- ولاحظ وفد البرازيل أنه لا يفهم اقتراح الرئيس ولكن بإمكانه أن يؤيده. وأعلن الوفد أن الرئيس لم ينعث كلمة "المبادئ" لأنها لا تحتاج إلى النعت إلا أن الكلمة عندما تستعمل يجب أن تدل على المنفق عليها. وتساءل الوفد عما ينوي الرئيس أن يقوم به.

١٧٧- واقترح الرئيس أولاً حذف كلمة "الأساسية". وباعتبار التوصية رقم ١ مثلاً، يجب أن تكون المبادئ الواردة في هذه التوصية شفافة ومتوجهة نحو التنمية ونحو الطلب. وقال الرئيس إنه، بالنظر في بعض توصيات أخرى معتمدة، يمكن رؤية أنواع مماثلة ومختلفة من الكلمات التي يمكن تأويلها بأنها "مبادئ". ولما لم تكن التوصيتان رقم ١٣ ورقم ١٥ بين يديه وذكر وفد الأرجنتين التوصية رقم ٦، ربما ليس من المجازفة أن يقول إن أي كلمة وردت في التوصيات والمنفق عليها والمعتمدة ويرغب البعض في استعمالها في مكان آخر بوصفها "مبادئ" لا تجدي في العملية التي تعنى بها اللجنة لأن الأعضاء سبق وأن اتفقوا على الصيغة. وقد يكفي العودة إلى هذا المثال المتوجه إلى التنمية الذي يشكل مبداءً وتعلن التوصية رقم ٦ المعتمدة أن "على الخبراء الاستشاريين الاستمرار في التزام الحياد والقبالية للمساءلة" وهاتان كلمتان تصفان مبادئ قد تنطبق على الخبراء الاستشاريين. أما التوصية الأخرى فهي التوصية رقم ١٣ التي تنص على أن "المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو يجب أن تكون متوجهة نحو التنمية ونحو الطلب". ويمكن من خلال تناول التوصيات التعرف على المبادئ استناداً إلى الصيغة المستعملة وفهم الرئيس أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية دعا إلى بيان المبادئ حسب الصيغة المعتمدة.

١٧٨- وأعرب وفد البرازيل عن موافقته على الاقتراح الذي جاء به الرئيس والذي يقتضي بأنه كلما وردت كلمة "المبادئ" في النص فإنها تدل على هذه التوصية المحددة التي تتضمن هذه المبادئ. مع أن الوفد لا يوافق على تناول الوثيقة واستبدال كلمة "المبادئ" حيثما وردت.

١٧٩- وأوضح الرئيس أنه لا يعتقد أن هناك أي دعوة إلى تغيير مصطلحات التوصية رقم ١ المعتمدة. وإنما دُعي إلى مناقشة تكميلية لتوضيح معنى "المبادئ". ولعل التغيير الوحيد الذي ينبغي إدخاله على النص هو حذف الوصف "الأساسية" ولكن النص سيبقى كما هو.

١٨٠- وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن الرئيس عبر عن توافق الآراء الذي بدأت ملامحه تتجلى. وأشار الوفد إلى أن وصف المبادئ الأساسية موجود في مكان واحد آخر. واستخدمت كلمة "العامة" في الفقرة (أ) وكما أشار إليه الرئيس، وردت كلمة "الأساسية" في الجملة الثانية من الفقرة (ج). ورأى الوفد أن الرئيس، استناداً إلى هذا التوضيح الصغير، وجد الطريق إلى الأمام وأعرب الوفد عن أمله في حذف الكلمتين.

١٨١- وأكد الرئيس أن كلمتي "الأساسية" و"العامة" سيتم حذفهما.

١٨٢- وطلب وفد الأرجنتين بعض التوضيحات. وتساءل عما إذا كانت أمثلة مبادئ المساعدة التقنية ستبقى في النص، وإن أبقى عليها فمن الضروري أن تكون التوصية رقم ٦ من ضمن أمثلة مبادئ المساعدة التقنية.

١٨٣- وقال الرئيس إنه لا يتنبأ بأية مشكلات قد يتسبب فيها الأخذ بالتوصية رقم ٦ لأنها تتناول الحياد والمساواة بالنسبة للخبراء الاستشاريين. وستبقى التوصية رقم ٦ في النص إذا لم يكن هناك أي اعتراض على ذلك. ثم قال الرئيس إن اللجنة وافقت على الأنشطة المقترحة لتنفيذ التوصية رقم ١ مع ما أدخل عليها من تعديلات. ولفت الرئيس بعدئذ انتباه اللجنة إلى التوصيات رقم ٣ ورقم ٤ ورقم ٦ ورقم ٧ ورقم ١١ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة التي تمت مناقشتها في دورة أبريل/نيسان.

النظر في التوصية رقم ٣ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة

١٨٤- لفتت الأمانة النظر، مستهلة المناقشة حول التوصية رقم ٣، إلى ضرورة النهوض بثقافة الملكية الفكرية وتطويرها وتكوين وعي أكبر بالملكية الفكرية لدى عامة الجمهور، وهما هدفان يمكن تحقيقهما إلى حد كبير من خلال سلسلة من الأنشطة أو التظاهرات المتعلقة بإيقاظ الوعي بدور الملكية الفكرية في التنمية ومن خلال النهوض بحوار متوازن ومناقشات مستتيرة حول قضايا الملكية الفكرية. ويمكن تحقيق هذه الأهداف بدورها عبر برامج وأنشطة مختلفة. وشددت الأمانة على إتاحة قائمة توضيحية لأصحاب المصالح في هذا الموضوع وبينت الأمانة أن القائمة مفتوحة العضوية وتوضيحية بحتة لفائدة المؤسسات الصناعية وأصحاب المصالح في الملكية الفكرية والهيئات القضائية والصحفيين والصناعات الإبداعية والجامعات ومراكز البحث ونحوها. وأضافت الأمانة أن هناك عنصراً فرعياً ثانياً يساهم في تحسين دور الويبو باعتبارها مصدراً أولاً للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية. وفي الحقيقة يمكن للويبو أن تصبح من جديد المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية من خلال إعداد منتجات إعلامية إبداعية ومتنوعة ترمي إلى تلبية الاحتياجات المتنوعة لجمهور واسع متنوع. وأشارت الأمانة إلى أن النص يشير إلى استراتيجيات الاتصال مع وسائط الإعلام ومنتجات في بلدان محددة يمكن تصميمها بلغات البلدان المعنية. وأشارت الأمانة أيضاً إلى استراتيجيات لمخاطبة الجمهور تستخدم كافة وسائل الإعلام والاتصال المتاحة، بما فيها برامج توثيقية مرئية تساعد المبدعين والمخترعين على فهم القيمة الاقتصادية لمصنفاتهم. وفي ما يتصل بالنقطة الثانية الواردة في الصفحة ٢، أي "اعتماد الملكية الفكرية في مختلف مستويات التعليم"، لفتت الأمانة الانتباه إلى أنها بدأت تتعامل مع الجامعات لأنها مؤسسات أكاديمية مهمة إلى جانب مكاتب الملكية الفكرية. ولاحظت الأمانة أن الجامعات في معظم البلدان تتيح برامج محدودة جداً حول الجوانب العامة للملكية الفكرية. وأعربت الأمانة أيضاً عن اعتقادها بأن من الضروري أولاً، قبل مناقشة الجوانب التنموية للملكية الفكرية، تعليم أسس الملكية الفكرية، أي فحوى الملكية الفكرية والسبب في أهميتها وكيفية الانتفاع بها في المجتمع المدني وفي عالم الأعمال. وأردفت الأمانة قائلة إنها تعمل حالياً مع جامعات مختارة لمنح درجات وشهادات، كما أشير إليه بالتحديد في الوثيقة قيد النظر. ومن أمثلة ذلك المشروع المشترك بين الويبو وجامعة تورينو، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، الذي يتلقى أيضاً مساعدة مالية من الحكومة الإيطالية. وتعاونت جامعة لوند السويدية مع الويبو طوال سنوات على منح شهادة الماجستير في الملكية الفكرية. وفي العالم النامي أيضاً، ذكرت الأمانة المشروع المشترك بين جامعة جنوب أفريقيا وجامعة إنديرا غاندي الوطنية المفتوحة في الهند. وأوضحت الأمانة أن هذه هي الأمثلة الأصلية الأولى لتعاون الويبو على المستوى الجامعي وذكرت أن الأكاديمية تخطط، بإتاحة موارد مالية وبشرية

إضافية، لتوسيع أنشطتها في إطار جدول الأعمال بشأن التنمية نظراً إلى الطلب الهائل الوارد من الجامعات على المشورة في ما يتعلق بالمقررات وطرق التعليم والمواد التعليمية. وإتاحة مزيد من المواد التدريبية والتعليمية، أعدت الأمانة بمساعدة من خبراء في مجال التعليم دليلاً بعنوان "التدريس في مجال الملكية الفكرية، مبادئه وطرقه" نشرته مطبعة جامعة كمبريدج ومن المزمع توزيع عدة نسخ منه على الوفود. وأوضحت الأمانة أن هذه هي الخطوة الأولى فقط نحو تكييف المواد التعليمية مع الاحتياجات والمصالح الخاصة لمختلف البلدان. وبينت الأمانة أيضاً أن الويبو على وعي كبير بأنه ليس هناك نموذج يناسب كل الأحوال ولا كتب معيارية ولكن ستتاح على الأقل مادة تعليمية مهمة ستستند إليها الويبو لإعداد المحتوى بالتعاون مع مختلف البلدان.

١٨٥- وفي ما يتعلق أيضاً بالفقرة الثانية، أنشأت الويبو، بغية النهوض بالتعاون بين مؤسسات الملكية الفكرية ومخاطبة الجمهور على مستويات مختلفة، محفلاً دولياً يسمى "الشبكة العالمية للمؤسسات الأكاديمية المتخصصة في الملكية الفكرية" وهي نتيجة للمؤتمر الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو، البرازيل، في مارس/آذار ٢٠٠٧. وأفادت الأمانة بأن المشاركين في مؤتمر ثانٍ عقد في بيجين، الصين، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اتفقوا في هذا الإطار على برنامج يقوم إلى حد كبير على الإجراءات الموضوعية ويتمشى مع التوصيات الواردة في جدول الأعمال بشأن التنمية وأن الأنشطة المقترحة سيتم تنفيذها واحداً تلو الآخر مع أعضاء الشبكة العالمية للمؤسسات الجامعية المتخصصة في الملكية الفكرية. وأضاف الوفد أن الجزء الأخير من الفقرة الثانية قيد النقاش يتناول برنامج التعلم عن بعد وهو برنامج ناجح جداً تم تصميمه للتعليم على نطاق واسع. وخلال السنتين الماضيتين، تم تدريب ٤٠ ٠٠٠ طالب في جميع أنحاء العالم بمختلف لغات الأمم المتحدة، أي اللغات الرسمية الست إضافة إلى اللغة البرتغالية، وتتوي الويبو توسيع دورات التعلم عن بعد لتشمل دورات تخصصية ترمي إلى تطوير المهارات في مجال إدارة الملكية الفكرية. وأخيراً، في إطار برنامج التعلم عن بعد، بينت الأمانة أن الويبو قد بدأت إعداد دورة جديدة للتعلم عن بعد لتلاميذ المدارس الابتدائية سميتها "الملكية الفكرية من أجل الأطفال"، وهي مجال لدورات التعلم عن بعد يعد ضرورياً للتمكن من تكملة تغطية مختلف مستويات التعليم.

١٨٦- وفي ما يخص تنفيذ التوصية رقم ٣، اقترح وفد الأرجنتين أن يوجه رئيس اللجنة إلى رئيس لجنة البرنامج والميزانية رسالة تتضمن نص التوصية رقم ٣.

١٨٧- وأعرب وفد الولايات المتحدة عن رغبته في الإدلاء بتعليق عام ربما سيتم تناوله في مرحلة لاحقة، إذ أثارت مسألة حول ما إذا كان هذا الاقتراح سيتطلب إرسال رسالة محددة إلى لجنة البرنامج والميزانية. وفهم الوفد، على أساس العرض الذي قدمته الأمانة في وقت سابق هذا الأسبوع، أن على لجنة البرنامج والميزانية أن تقوم باستعراض جميع توصيات اللجنة. وعليه دعا الوفد إلى تقديم بعض التوضيحات بخصوص هذه النقطة.

١٨٨- وأعرب وفد البرازيل عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به وفد الأرجنتين وشكر أيضاً الأمانة على تقديم قائمة مستفيضة بالأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها بناء على التوصية رقم ٣. ورأى أن الهدف الرئيسي من التوصيات هو ضرورة تعزيز الموارد البشرية والمالية لأغراض التنمية والأنشطة المرتبطة بها. ولاحظ أن التوصية تنص في الواقع على "زيادة ما يخصص من أموال وموارد بشرية لبرامج المساعدة التقنية في الويبو". ورجع إلى العرض الذي قدمته الأمانة عن المسائل المالية والإجرائية ورأى أن اللجنة قد تحدثت لبساً كبيراً بخصوص أمر راسخ. وفي حد علمه، قال إن الأمانة أعدت الاقتراح بشأن الميزانية الذي قدم فيما بعد إلى لجنة البرنامج والميزانية التي ستطرحه بدورها

بعد ذلك على الجمعية العامة. وحسب إدراكه للأمر، مضى يقول إن بإمكان اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، في حال اعتماد الجمعية العامة للميزانية والتوصية بتخصيص خمسة ملايين فرنك سويسري لتنفيذ جدول الأعمال بشأن التنمية في تلك الميزانية، أن تبحث طريقة تخصيص ذلك المبلغ لأغراض فرعية. ولاحظ أن هذا ما يجري فيما يتعلق بالتوصيات الست والعشرين المنفق عليها. وفيما يتصل بالاقتراح الداعي إلى توجيه رسالة من رئيس اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية إلى رئيس لجنة البرنامج والميزانية، ارتأى أن تلك الرسالة تطلع رئيس لجنة البرنامج والميزانية على تلك التوصيات وتجعله أيضاً يدرك ضرورة زيادة ما يخصص من أموال وموارد بشرية لجدول الأعمال بشأن التنمية ويراعيها.

١٨٩- واقترح الرئيس تفادي التفاصيل المتعلقة بمسألة لجنة البرنامج والميزانية واستدرك قائلاً إنه أحبط علماً بالحجة التي قدمها وفد البرازيل. ورأى أن الرسالة في حد ذاتها لا تمثل مشكلة بل أن المشكلة تكمن بالأحرى في مدى وجهة تلك الرسالة. وذكر بأن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بحثت تدبيراً ينطوي على مبلغ قدره مليوني دولار في إطار تمويل مقترح خلال دورة سابقة وأنه لم تنثر أي مسألة بشأن توجيه رسالة. وقال إنه لا يرغب في عكوف اللجنة على مسألة توجيه رسالة إلى رئيس لجنة البرنامج والميزانية لفترة طويلة. وأردف قائلاً إنه يستطيع توجيه مثل تلك الرسالة دون شك غير أنه تساءل عن مدى وجهتها في سياق الصورة العامة. كما أشار إلى وجوب إعداد رسالة عند الضرورة فقط إذا أراد أن يكون جديراً بالثقة وأضاف قائلاً إنه يفقد كل مصداقيته ابتداء من اليوم الأول في حال اعتبار رسالته الأولى رسالة مسيئة بدلاً من اعتبارها رسالة جدية. وعليه، أعرب عن رغبته في أن تضمن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية توجهه الرامي إلى فائدة اللجنة في الأمد الطويل. وتساءل عما إذا كان وفد الأرجنتين راضياً عن فكرة احتمال عدم ضرورة توجيه مثل تلك الرسالة على الإطلاق.

١٩٠- وذكر وفد الأرجنتين أن توجيه مثل تلك الرسالة ليس أمراً ضرورياً على الإطلاق غير أنه رأى مع ذلك أن الرسالة مهمة من أجل إنكفاء الوعي بتلك المسألة والسماح للجنة البرنامج والميزانية بأخذ جميع القرارات المتخذة ضمن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في الحسبان.

١٩١- وقال وفد البرازيل إنه لا يعتزم مطالبة الرئيس بإعداد رسالة عديمة الجدوى واستدرك قائلاً إن الرئيس سيفهم ما يحاول بعض الوفود تحقيقه عبر تلك الرسالة إذا أخذ المسألة في عين الاعتبار من وجهة النظر الأخرى. وأوضح قائلاً إن الغرض المنشود هو ببساطة جعل لجنة البرنامج والميزانية تدرك ضرورة زيادة ما يخصص من أموال وموارد بشرية. وأيد الآراء التي عبر عنها الرئيس بشأن احتمال خطو اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية خطوة إلى الوراء لتحديد الوسائل الأخرى التي يمكن الاستعانة بها لإطلاع لجنة البرنامج والميزانية على استنتاجات اللجنة. واعترف بأنه ليس خبيراً فيما يتعلق بإجراءات الويبو إلا أنه اقترح أن بإمكان الرئيس بحكم منصبه على الأرجح أن يخاطب رئيس الجمعية العامة بدلاً من رئيس لجنة البرنامج والميزانية إذ تقع على عاتق الجمعية العامة مهمة الإشراف على جميع اللجان في حد علمه. وسلم أيضاً بأن الفكرة التي مفادها أن يخاطب رئيس إحدى اللجان الدائمة رئيس لجنة دائمة أخرى مباشرة قد تبدو غريبة غير أنه أعرب عن اعتقاده أن أفضل طريقة هي الاتصال برئيس الجمعية العامة وأن رئيس اللجنة يستطيع مخاطبة رئيس الجمعية العامة في وقت يناسبهما لنقل الرسالة المشيرة إلى الحاجة الملحة إلى زيادة الموارد البشرية والمالية إن كانت مسألة توجيه رسالة لا تعد أفضل طريقة للاتصال.

١٩٢- وأحاط الرئيس علماً باقتراح وفد البرازيل.

١٩٣- وأعرب وفد الهند عن رغبته في ترك مسألة البت في ما إذا كان من المناسب المضي قدماً في طرح التوصيات أو عدمه. وأشار إلى احتياجه إلى التفكير في مسألة ما إذا كان من الضروري توجيه رسالة إلى لجنة البرنامج والميزانية أو إلى الجمعية العامة وذكر بوجود تقديم جميع توصيات اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية إلى الجمعية العامة للموافقة عليها وتنفيذها فيما بعد وتوجيه حتى توصيات لجنة البرنامج والميزانية إلى الجمعية العامة لكي توافق عليها أيضاً. وقال إن المسألة الأخرى لا ترتبط بعنصر الموارد المالية من التوصيات فحسب وإن الأمر الذي يكتسي أهمية أكبر على ما يبدو هو التفكير في وسيلة لتطبيق توصيات اللجنة النهائية ووضع تلك الوسيلة. واسترسل قائلاً إن الجمعية العامة للويبو ستعقد اجتماعاً قبل اجتماع لجنة البرنامج والميزانية لحسن الحظ مما يعني أيضاً أن توصيات اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ستطرح على الجمعية العامة قبل تقديمها إلى لجنة البرنامج والميزانية لمراجعة الميزانية. وفي هذا الحال، مضى يقول إن لجنة البرنامج والميزانية ستود الإحاطة علماً بتوصيات الجمعية العامة التي تكون قد اعتمدت توصيات اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وبصفة عامة، لاحظ أنه يتعين على اللجنة أن تضع آلية ملائمة لتنفيذ التوصيات حتى بالنسبة إلى الحالات التي لا تقتضي أي موارد مالية أو بشرية.

١٩٤- وأبدى الرئيس رغبته في التفكير في اقتراح وفد الهند وأعلن أنه سيجد وسيلة ملائمة للاتصال برئيس الجمعية العامة. ومع ذلك، أوضح قائلاً إنه سيبحث معه جميع المسائل بحثاً عاماً وأنه لن يركز على مسألة معينة لأنه ما زال لا يرى ميزة تتناول أي مسألة محددة خطياً أو شفهيّاً. ورأى أن هناك مسائل أخرى لها صلة أكبر بعمل اللجنة. ثم قال إن اللجنة وافقت على النص المنقح لتنفيذ التوصية رقم ٣ واقترح الانتقال إلى التوصية المعتمدة رقم ٤.

النظر في التوصية رقم ٤ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة

١٩٥- استهلّت الأمانة المناقشة بشأن التوصية رقم ٤ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة وذكرت أن الويبو ركزت على استراتيجية ترمي إلى إعداد مضمون بلغة وأسلوب يتناسبان واحتياجات قطاع الشركات على مدى الثماني سنوات الماضية. وقالت إن ذلك المضمون أعد وأُتيح تدريجياً عبر الموقع الإلكتروني للمنظمة أولاً وبلغات الأمم المتحدة الست قدر الإمكان. وأشارت إلى ضرورة ترجمة مثل ذلك المضمون بتكليفه أو دون تكليفه مع السياق الوطني نظراً إلى طبيعة قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة. وأضافت قائلة إن عدداً من الدراسات الإفرادية وأفضل الممارسات التي جمعت قد حفظت أيضاً على الموقع الإلكتروني. وأوضحت قائلة إن الدراسات الإفرادية تتعلق بالانتفاع الفعلي بنظام الملكية الفكرية في الاستراتيجية التجارية المعتمدة في شركة في حين أن أفضل الممارسات ترتبط بما تضطلع به المؤسسات الداعمة للشركات الصغيرة والمتوسطة لتوعية قطاع الشركات وتكوين الكفاءات فيه بهدف الانتفاع الفعال بأدوات نظام حقوق الملكية الفكرية في إطار استراتيجيات الشركات التجارية. ومضت تقول إن عدداً كبيراً من حلقات العمل والندوات التي تستهدف التوعية وتكوين الكفاءات قد نظمت أيضاً وإن جميع العروض التي قدمت خلال تلك الاجتماعات قد حفظت أيضاً على الموقع الإلكتروني. وأشارت إلى نشرة الأخبار الإلكترونية الشهرية التي أرسلت إلى ما يناهز ٢٦٠٠٠ مشترك بلغات الأمم المتحدة الست قدر المستطاع. ولفنت النظر إلى توفر مواقع اتصال بعشرة مواقع خارجية اختيرت اختياراً دقيقاً لعلاقتها بقطاع الأعمال بالإضافة إلى المضمون المتاح مباشرة على الموقع الإلكتروني. وذكرت أيضاً أنها في طور إضافة وحدات تدريبية أخرى في السلسلة تشمل وحدة متصلة بترخيص العلامات التجارية ووحدة أخرى متعلقة بتقييم الملكية الفكرية. واسترسلت قائلة إن هناك أربعة منشورات متاحة وإنه من المزمع إضافة منشورين آخرين على الأقل بحلول آخر السنة أحدهما يتعلق بأسرار التجارة والآخر يرتبط بحق الامتياز ضمن سلسلة المنشورات

التي تحمل العنوان "الملكية الفكرية في خدمة الشركات" ويمكن أيضاً النفاذ إليها على الموقع الإلكتروني. وأردفت قائلة إن التحدي الرئيسي الذي تواجهه الويبو يتمثل في النفاذ إلى مثل تلك المعلومات في جميع البلدان ولا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التي لا تنفذ إلى الإنترنت أو يكون نفاذها إلى الشبكة غير ملائم وإن من الضروري بالتالي إتاحة تلك المعلومات عبر قرص مدمج للقراءة أو على الورق. واستطردت قائلة إن الأهم من ذلك، في حال عدم إدراك الشركات والمؤسسات الداعمة للشركات في بعض البلدان للملكية الفكرية، هو أن على الويبو التعاون مع الشركاء الموجودين في تلك البلدان لمساعدة المؤسسات الداعمة للشركات الصغيرة والمتوسطة المحلية على ضمان توعية قطاع الشركات باحتمال الانتفاع بأدوات نظام حقوق الملكية الفكرية في استراتيجيات الشركات التجارية. وبالإشارة إلى الجزء المتعلق باستراتيجية الويبو للجامعات ومؤسسات البحث من التوصية رقم ٤، ذكرت الأمانة بأن لدى الويبو استراتيجية في الواقع وأن المنظمة اضطلعت بأنشطة متعددة لتعزيز تكوين ثروات الملكية الفكرية وحمايتها وتسويقها ضمن الجامعات ومراكز البحث في البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر. وقالت إن مراكز البحث والجامعات هي مصادر شديدة الأهمية لتكوين المعارف في تلك البلدان وأضافت قائلة إن الويبو تولي عناية خاصة لذلك النوع من المؤسسات وإنها تستلم عدة طلبات من الجامعات ومؤسسات البحث والتطوير لمساعدتها على وضع سياساتها المؤسسية المتعلقة بالملكية الفكرية. وأفادت بإعداد دليل عن طريقة تنفيذ تلك السياسات المؤسسية لذلك الغرض ومضت تقول إنه من المزمع نشره في أوائل شهر سبتمبر/أيلول على الأرجح. وشددت أيضاً على اضطلاع الويبو بتنظيم حلقات عمل تستغرق أربعة أيام في بلدان مختلفة مثل نيجيريا وهنغاريا بالإضافة إلى إعداد الدليل. وأشارت أيضاً إلى أن الويبو نظمت حلقة عمل اتبعت الدليل وتناولت مسائل الملكية واقتسام المنافع وطريقة تنظيم مكاتب نقل التكنولوجيا ضمن الجامعات ومراكز البحث. وفتت النظر إلى مبادرات أخرى تعلق ببرنامج لتدريب المحترفين الذين يرغبون في العمل في مكاتب نقل التكنولوجيا ضمن الجامعات ومراكز البحث وإلى برامج تدريبية محددة مثل برنامج الترخيص وبرنامج صياغة البراءات وبرنامج تقييم الملكية الفكرية المتصل بتسويق الملكية الفكرية نظمت أيضاً لذلك الغرض. كما فتت الانتباه إلى المشروع الرائد الذي وضعته الويبو في كولومبيا وأفريقيا الوسطى وانطوى أساساً على تنظيم تنفيذ السياسات المؤسسية المتعلقة بالملكية الفكرية وتدريب المحترفين الذين يرغبون في العمل في مكاتب نقل التكنولوجيا. وأضافت قائلة إن برنامج الويبو لتطوير الصناعات الإبداعية ودعمها يعمل على مستويين يستهدف المستوى الأول دعم مؤسسات البحث والحكومات التي ترغب في تقييم طاقات قطاعها الإبداعي بواسطة تلك المساعدة التقنية المبنية على المنهجية التي وضعتها الويبو منذ ست سنوات وتكفل تنفيذها بالنجاح في ١٧ بلداً. وأردفت قائلة إن الويبو شاركت وقتئذ في إعداد تسع دراسات استقصائية إضافية وإنها استلمت أكثر من ١٠ طلبات لتنظيم دراسات استقصائية قطرية جديدة. وشددت على أن تلك الدراسات الاستقصائية أدت إلى تحديد مدى مساهمة القطاع الإبداعي في الاقتصاد الوطني من حيث ما يوجد من فرص للعمل ويدر من قيمة مضافة وتجارة وعلى أن الدول الأعضاء تقدر مثل تلك الدراسات تقديراً شديداً إذ يمكن استخدامها على الفور لأغراض تكييف السياسات المتصلة بتطوير القطاع الإبداعي. واستطردت قائلة إن أعمال الويبو في ذلك المجال ستعتمد على النتائج المحققة في إطار عمليات تحديد المساهمة المذكورة وإن الويبو تنظر أيضاً في إعداد أدوات جديدة مبنية على الانطباعات المحصلة من الدراسات الاستقصائية القطرية. وأضافت قائلة إن تلك الأدوات الجديدة تتناول قضايا مثل جمع بيانات ملائمة أو تقييم وقع الفرص الضائعة أو بتعبير آخر أثر مستويات القرصنة في تلك الصناعات. وأكملت بيانها قائلة إن المستوى الثاني لبرنامج الويبو لتطوير الصناعات الإبداعية ودعمها يتمثل في تقديم المساعدة إلى أفراد معينين يعملون في القطاع الإبداعي من خلال إعداد أدوات ومبادئ توجيهية مختلفة. وأفادت بحصول الويبو على انطباعات إيجابية جداً عن تلك الأدوات واستلام عدة طلبات لإعداد منتجات جديدة

ولا سيما من البلدان النامية. ونتيجة لذلك، سلطت الأضواء على سعي الويبو في الوقت الحالي إلى تصميم برامج خاصة ببلدان معينة تقوم أيضاً على الأدلة التجريبية المحصلة خلال عمليات تحديد المساهمة في بعض تلك البلدان.

١٩٦- وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سروره لدعم الأنشطة المقترحة لتنفيذ التوصية رقم ٤ التي تركز في جملة أمور على الدور المهم الذي تضطلع به الشركات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد بما في ذلك دورها في النهوض بالصناعات الإبداعية المحلية. ولاحظ أن نقطة انطلاق العمل الرامي إلى تكوين الثروات الوطنية في عدة بلدان هي الأفراد المبدعون والمخترعون والشركات الصغيرة والمتوسطة. وقال بالتحديد إن المبدعين والشركات الصغيرة والمتوسطة هم أو عليهم أن يكونوا في صميم نشاط ريادة الأعمال المحلي في القطاع الإبداعي المحلي في البلدان النامية. ورأى أن لمثل أولئك المبدعين وتلك الشركات الصغيرة على الصعيد المحلي القدرة على إدرار الدخل على المستوى المحلي وإيجاد فرص للعمل حيثما تكون لازمة ورفع القاعدة الضريبية على الرغم من مواجهة تحديات خطيرة. وأعرب عن اعتقاده أن العديد من الأنشطة المبينة في التوصية لا بل مجملها يدعم ذلك الهدف المهم.

١٩٧- وذكر وفد الصين بأن التوصية رقم ٤ تقترح إيلاء المزيد من العناية للشركات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف مساعدة الدول الأعضاء من أجل وضع استراتيجيات في مجال الملكية الفكرية. ورأى أن ذلك النشاط يكتسي أهمية كبيرة وأنه يتعين على الويبو تعزيزه. وفيما يتعلق بتكوين ثروات الملكية الفكرية وحمايتها وإدارتها، أشار إلى ضرورة التمييز بين مختلف الشركات لأن من المعروف أن الشركات الكبرى تحقق نجاحاً باهراً بصرف النظر عن الملكية الفكرية. وبعبارة أخرى، قال إن ما يبدو أمراً أساسياً هو تقديم المزيد من المساعدة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة. وشدد على إنجاز جزء كبير من الأعمال في ذلك المجال في الصين بالتعاون مع الويبو واستدرك قائلاً إن ٩٨ في المائة من الشركات الموجودة في الصين هي شركات صغيرة ومتوسطة لا تألف للملكية الفكرية وإنها تحتاج بالتالي إلى المزيد من التوجيه. وعليه، أعرب عن اعتقاده أن على الويبو زيادة مواردها المالية بغية تلبية طلبات الدول الأعضاء المتزايدة ومواصلة دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة.

١٩٨- وأعرب وفد اليابان أيضاً عن رغبته في دعم التوجه المحدد في التوصية رقم ٤ إذ يعلق أهمية قصوى على تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة. وعلى الرغم من ذلك، طلب الحصول على المزيد من المعلومات عن الجزء الذي يتطرق بالتحديد إلى جمع أفضل الممارسات والدراسات الإفرادية ومشارتها.

١٩٩- وفيما يتصل بأفضل الممارسات، أشارت الأمانة إلى إتاحة تلك الممارسات على الموقع الإلكتروني. وأكدت أن الويبو تطلب من مكاتب الملكية الفكرية الوطنية توفير ما يستجد من معلومات عما يحدث في الميدان كل سنتين تقريباً. وعلاوة على ذلك، قالت إن الويبو عقدت منتديات سنوية لمكاتب الملكية الفكرية ومؤسسات أخرى داعمة للشركات الصغيرة والمتوسطة خلال الست سنوات الماضية وإنه من المزمع في ذلك السياق عقد المنتدى السادس في منتصف شهر سبتمبر/أيلول. ومضت تقول إن الويبو طلبت أيضاً على نحو مماثل من المؤسسات الشريكة لها سواء أكانت أم لم تكن مكاتب للملكية الفكرية أن تزود الأمانة بدراسات إفرادية أخرى. وبالنسبة إلى الاستراتيجيات والدراسات الوطنية، ذكرت أيضاً أن الويبو تجري دراسات في بعض البلدان لفهم الاستراتيجية الوطنية العامة المتعلقة بتنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة بهدف إعداد خطة عمل وطنية التركيز للبلد واقتراحها عليه وأنها قدمت مثل تلك المساعدة إلى منغوليا ونيبال علماً بأن التحدي الرئيسي في هذين

البلدين هو تعيين شخص في كل مقاطعة يكون قادراً على العمل كمسؤول مؤسسي لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة.

٢٠٠- ورأى الرئيس أنه تم الاتفاق على الأنشطة المقترحة وفقاً للصيغة المنقحة الواردة في التوصية المعتمدة رقم ٤ وطلب من الأمانة الانتقال إلى التوصية رقم ٦.

النظر في التوصية رقم ٦ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة

٢٠١- قدمت الأمانة التوصية المعتمدة رقم ٦ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة وأطلعت اللجنة على التقدم الملحوظ الذي أحرز في العمل على تحسين إطار النزاهة والأخلاقيات في الويبو منذ تقديم تقريرها الأخير خلال الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت في أبريل/نيسان ٢٠٠٨. وقالت إن الاستعراض الذي أجري حتى ذلك الحين فيما يتصل بإجراءات الويبو أدى إلى إعداد مسودة تقرير على يد الخبير الاستشاري المعين لدعم المبادرة. واسترسلت قائلة إن الاستعراض لم يستكمل بعد غير أنه تم استلام بعض التعليقات والملاحظات المثيرة للاهتمام وبجري استكمال الاستعراض في الوقت الحالي وتحليله على المستوى الداخلي. ومضت تقول إن العمل يتواصل أيضاً على سياسة البيانات والكشف المالية. وإضافة إلى ذلك، أشارت إلى وضع صيغ للمذكرات الاستشارية بشأن تنفيذ شرط الكشف المالية الخاصة بالمديرين الوارد في لائحة الموظفين وذكرت أنه من المزمع أن ينظر أعضاء الإدارة العليا في الاختصاصات ومفهوم لمنصب مسؤول عن الأخلاقيات أو منصب مماثل في الويبو. كما أحاطت الحضور علماً بأن قائمة بالخبراء الاستشاريين المعنيين بالمساعدة التقنية هي قيد الإعداد.

٢٠٢- وأعرب وفد البرازيل عن رغبته في الحصول على توضيحات بشأن مدونة آداب السلوك بعد أن أحاط المراجع الداخلي لحسابات الويبو للجنة بالمعلومات عن الموضوع ذاته. وقال إنه كان ربما يحاول تصفح جميع الوثائق التي زود بها ولم ينصت بالتالي لعرض مراجع الحسابات الداخلي إنصافاً تاماً. وأردف قائلاً إنه اطلع على الجزء المتعلق بالأنشطة المرتقبة في سياق هذه التوصية من الوثيقة واستدرك قائلاً إنه لم يجد أي إشارة إلى مدونة آداب السلوك مقارنة بالتوصية رقم ٦ التي ترد فيها إشارة واضحة إلى المدونة. وتساءل عما إذا كانت وثيقة مدونة آداب السلوك متاحة أو غير متاحة في الويبو.

٢٠٣- وأعربت الأمانة عن اعتقادها أن ما يشير إليه وفد البرازيل هو ما يطلب من الويبو لاعتماد مدونة لآداب السلوك تفي بالمعايير الدولية وتقدم الإرشاد والمشورة إلى الموظفين بشأن قضايا السلوك الأخلاقي والنزاهة. وقالت إن صياغة مثل هذه المدونة في الويبو هي قيد البحث وإنها تتظر في الواقع في الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة بغية استكشاف طريقة إدراجها في نظام موظفي الويبو الراهن. وأكدت أنه لا تتوفر في الوقت الحالي أي مدونة من هذا القبيل في الويبو واستدركت قائلة إنه من المزمع إعداد مدونة خاصة بالمنظمة.

٢٠٤- وقال الرئيس إن اللجنة وافقت على نص التوصية رقم ٦ وطلبت من الأمانة الشروع في المناقشة بشأن التوصية رقم ٧.

النظر في التوصية رقم ٧ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة

٢٠٥- عرضت الأمانة التوصية رقم ٧ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة والمتعلقة بالملكية الفكرية وسياسات المنافسة وذكرت أن التوصية بحثت بحثاً مطولاً خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في أبريل/نيسان ٢٠٠٨ ووجه أثناءها طلب لتولي الأمانة إعداد مذكرة إعلامية بهدف توفير

التفاصيل عن الأنشطة المختلفة التي تضطلع بها الأمانة في مجال الملكية الفكرية وتتصل بسياسات المنافسة في سياق المساعدة التقنية والمشورة القانونية. وقالت إن الوثيقة متاحة في الوقت الحالي وتوفر معلومات مستفيضة عن موضوع أوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة في إطار أنشطة الويبو المرتبطة بالمساعدة التقنية والقانونية. وأشارت إلى تناول مسألة المنافسة في توصيات أخرى أيضاً وخصت بالذكر التوصيات ٢٢ و ٢٣ و ٣٢ وأوضحت قائلة إن تلك التوصيات لا تتعلق بالموضوع قيد البحث أي المساعدة التقنية والمشورة التشريعية. وشددت على أن الأنشطة المنظمة في سياق المساعدة التقنية في ذلك المجال هي أنشطة دائمة غير أنها تباشر بناء على طلب الدول الأعضاء. وقالت إن الدول الأعضاء تشارك مشاركة تامة في المناقشات الجارية بين خبراء الويبو والسلطات المعنية في البلدان المعنية التي تختار الطريقة التي ينبغي من خلالها تحديد إطار المساعدة التشريعية وجعلها جزءاً لا يتجزأ من مجموعة الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في إطار زمني معين. واستطردت قائلة إن الوثيقة تقدم عرضاً موجزاً عن عدد من الاجتماعات التي عقدت في الماضي في مختلف أنحاء العالم وتطرقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى قضايا الملكية الفكرية وسياسات المنافسة. وشددت على مسألة توجيه عدد قليل جداً من طلبات المساعدة المتصلة بقضايا سياسات المنافسة وأوجه التلامس بين السياسات وحقوق الملكية الفكرية. وأعلنت أن من المحتمل ألا يظل الحال على ما هو عليه في المستقبل إذ يتوقع أن يزداد عدد الطلبات الموجهة إلى الويبو لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهمة في ذلك المجال. ومضت بالتالي تقول إنها قدمت عدداً من الاقتراحات بشأن المبادرات المحتملة الرامية إلى تنفيذ التوصية قيد الاستعراض إذ تتوقع تسجيل زيادة في الأنشطة في مجال المساعدة التشريعية بناء على طلب الدول الأعضاء وعبر الاجتماعات التي تنظم على الصعيد الإقليمي أو الأقاليمي. وذكرت أيضاً أن الجميع يدرك أن الملكية الفكرية تعد جزءاً لا يتجزأ من سياسة المنافسة السليمة التي تشدد على الترابط الأساسي بين الملكية الفكرية وقانون المنافسة. وأعربت عن اعتقادها أن الملكية الفكرية لا تستطيع أن تؤدي مهمتها على نحو فعال إلا في إطار تنافسي وأن المنافسة لا تزداد إلا حينما يتوفر نظام فعال للملكية الفكرية. وأفادت بعدم استلام أي طلبات محددة للحصول على المساعدة أو المشورة بشأن طريقة الاستعانة بقانون المنافسة المتصل بحقوق الملكية الفكرية من الدول الأعضاء حتى ذلك الحين في ذلك السياق. ولفتت أيضاً النظر إلى أخذ مبادرة ترمي إلى تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول الأعضاء وتشمل بعض القضايا المبيّنة في المذكرة الإعلامية المتصلة بالتوصية المعتمدة رقم ٧. وعليه، اقترحت وضع برنامج للمساعدة يهدف إلى التصدي للممارسات المنافية للمنافسة ومكافحتها باستخدام آليات الملكية الفكرية المتاحة في اتفاقية باريس واتفاق تريبس وأضافت قائلة إن من الأهمية بمكان أن يستهدف ذلك البرنامج تنظيم الأنشطة في المستقبل الرامية إلى وضع آليات لرصد الشروط المنافية للمنافسة في اتفاقات الترخيص. وسلطت الأضواء على احتمال تحمل بعض الإدارات الوطنية أعباء جديدة نتيجة لذلك نظراً إلى عدم وجود هيئات وطنية معنية بسياسة المنافسة في العديد من الدول الأعضاء في الويبو وقالت إن تلك الهيئات ضرورية لرصد الممارسات المنافية للمنافسة واتفاقات الترخيص مما يندرج في مهام المكتب الوطني للملكية الفكرية أو الهيئات المعنية بشؤون المنافسة وإن الويبو ستضطلع ببحث تلك القضايا. وأردفت قائلة إن الويبو كلفت خبيراً برازيلياً بإعداد دراسة أبرزت الخلاصة التي توصل إليها علاقات الترابط بين الملكية الفكرية وقانون المنافسة وإن من المتوقع نشر الدراسة قبل آخر سنة ٢٠٠٨. وشددت على أن الويبو تنظر أيضاً في تنظيم اجتماعات تتعلق بالملكية الفكرية وسياسة المنافسة بالتحديد ومن المزمع تنظيم أول اجتماع منها بالتعاون مع قطاع المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات وحكومة جمهورية كوريا في دايجون في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨.

٢٠٦- وأبدى وفد باكستان رغبته في معرفة ما إذا كانت الويبو تعتزم إجراء مناقشات أو عقد ندوات بشأن أوجه التلامس بين الملكية الفكرية وسياسات المنافسة في جنيف. ولفت النظر إلى طرح موضوع

أوجه التلامس خلال مفاوضات مختلفة في الويبو وذكر على سبيل المثال الاجتماع الأخير للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات الذي عقد في جنيف وأثيرت أثناءه تلك المسألة وتساءل عما إذا كان للويبو أي موقف فيما يتصل بتلك المسألة. ورأى أن من الضروري عقد ندوة في جنيف تستهدف الدبلوماسيين وتتناول تلك المسائل نظراً إلى طبيعتها الشاملة والمتراصة.

٢٠٧- وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى طرح مجال السياسة والممارسة المنافسة للمنافسة وأوجه التلامس بينهما وبين الملكية الفكرية للبحث لأول مرة أمام اللجنة بكامل أعضائها في حد علمه. وفي هذا المضمار، قال إنه يدرك أن مسؤولية تقييم تنفيذ جميع التوصيات التي تشمل هذه التوصية المهمة المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة وبحث تنفيذها ورفع التقارير عن ذلك ستكون مهمة متواصلة من مهام اللجنة. ولفت النظر إلى تطرق التوصية إلى أوجه التلامس أو العلاقة بين الملكية الفكرية وسياسات المنافسة وشدد على شدة تعقيد كل مجال من مجالات السياسات وعلاقات الترابط بين الملكية الفكرية والسياسات. ورأى بالتالي أن من المحتمل مواصلة بحث هذه التوصية خلال عدة سنوات واستفسر عن موعد بدء عملية المداولات بشأن تنفيذها والأسئلة التي ينبغي طرحها وبرامج الويبو وأنشطتها الراهنة المتصلة بهذه التوصية وطريقة تقييم تلك البرامج لتحديد مدى تلبيتها للاحتياجات الإنمائية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية لدى الدول الأعضاء والسبل المحتملة لتحسين تلك البرامج والأنشطة بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والثقافية. وأعرب عن اعتقاده أن بعض تلك الأسئلة يتسم بوضوحه وأنه أحرز تقدم في الرد عليها. وأحاط علماً بأن الأمانة أتاحت نقطة انطلاق مفيدة لبحث ذلك المجال المعقد وذكر على سبيل المثال أنها تقدم المساعدة التشريعية والتقنية إلى الدول الأعضاء بناء على الطلب وحيثما يكون مناسباً لمعاونتها في منع الممارسات المنافسة للمنافسة المرتبطة بالملكية الفكرية و/أو حلها. ولفت الانتباه أيضاً إلى دور الأمانة الملائم الوارد في الشرح السابق لبعض تلك الأنشطة والتمثل في تقديم المشورة المناسبة. وشدد على أنه يركز أكثر على كلمة "الرصد" في الشروط المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة التي قد ترد في بعض العقود. وذكر بإثارة تساؤل عما إذا كانت أعمال رصد اتفاقات القطاع الخاص مهمة مناسبة يضطلع بها وطلب بالتالي الحصول على بعض التوضيحات. كما أشار إلى أن الأمانة أتاحت بعض التفاصيل عن طبيعة تلك المشورة المقدمة مثل النطاق المناسب لحقوق الملكية الفكرية الاستثنائية بما في ذلك الاستثناءات والتقييدات الملائمة المفروضة على تلك الحقوق والخيارات القانونية الأخرى كالتراخيص الإلزامية أو التدابير الأخرى المصرح بها بناء على القواعد والمعايير الدولية والمشورة المرتبطة بتلك القواعد والمعايير التقييدية. وشدد مجدداً على مسألة المشورة المحدودة الملائمة بالنسبة إلى منظمة دولية. ولفت النظر إلى المزيد من الأسئلة العديدة المتبقية. وأضاف قائلاً إن جوانب سياسة المنافسة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ليست في الخواء بل هي بالأحرى جزء من مجموعة معقدة من السياسات التجارية والتنظيمية التي لها آثار مهمة للنهوض بنقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر. وأعرب بالتالي عن اعتزاه طرح الأسئلة ضمن هذه اللجنة وأمله أن توجه دول أعضاء أخرى الأسئلة ذاتها. وعلى سبيل المثال، تساءل عما إذا كانت تلك الطلبات الموجهة للحصول على المساعدة وردود الويبو تأخذ في الحسبان تلك الصورة العامة. وقال إن من الضروري ألا تغفل الدول الأعضاء الهدف المتمثل في تعزيز التنمية الاقتصادية وحفز الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا وإن سياسة المنافسة لا تدرج إلا في ذلك الإطار أو الهدف. وبالإضافة إلى المسائل الجوهرية الشائكة، مضى يقول إن هناك أعداداً كثيرة من المسائل المتعلقة بالموارد التنظيمية والمالية الراسخة في هذه التوصية التي تتسم بالدرجة نفسها من الصعوبة غير أنها تكتسي أهمية كبيرة. وذكر في المقام الأول مسألة العلاقة بين الأنشطة المقترحة لتنفيذ هذه التوصية وأنشطة المنظمات الدولية الأخرى الجارية المتصلة بالمنافسة. وعلى سبيل المثال، سلط الأضواء على اضطلاع وكالات متخصصة أخرى منتمية إلى منظومة الأمم المتحدة بأنشطة المساعدة التقنية في ذلك المجال. وأعرب عن أمله أن يظل أعضاء اللجنة كالمعتاد حذرين ومتبهمين

لعدم تنفيذ هذه التوصية بأي طريقة من الطرق مما يؤدي إلى هدر موارد الويبو أو استخدامها على نحو غير فعال. وأردف قائلاً إن تلك الملاحظات ما زالت في المرحلة الأولى وإنها جزء من المناقشة المتواصلة وأعرب عن تطلعه إلى الحصول على المزيد من التوضيحات بشأن القضايا التي أثارها الأمانة واستمرار المناقشة ضمن اللجنة. وأعرب أيضاً عن أمله ألا يتناول النقاش حدود حقوق الملكية الفكرية فحسب بل يتطرق أيضاً إلى حدود سياسة المنافسة ودورها الملائم في ذلك المجال.

٢٠٨- وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن اعتقاده أن التوصية قيد الاستعراض هي من أهم التوصيات ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية. وقال إن الأسواق في البلدان النامية هي بالأحرى في معظم الحالات صغيرة الحجم نسبياً مما يشجع أحياناً الممارسات المنافسة للمنافسة التي تؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات بالنسبة إلى المستهلكين وعامة الجمهور. ووافق على أن هناك مصاعب جمة صادفة في البلدان النامية التي تفتقر أحياناً إلى مؤسسات تعنى بالعمل الفعلي لمنع تلك الممارسات وفقاً لما أشارت إليه الأمانة. كما شاطر الأمانة رأيها بشأن عدم تقديم أي طلب لتوفير المساعدة التقنية في ذلك المجال المعين. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٢٣، رأى أن من الضروري أخذ التشديد على تعزيز أوجه التماس بين الملكية الفكرية والسياسات المنافسة للمنافسة وفهما على وجه أفضل في عين الاعتبار. وعليه، دعا إلى مناقشة تلك المسائل ومشاطرة المعلومات عن أفضل الممارسات المسجلة في بلدان أخرى. وأحاط الحضور علماً بأن البلدان المتقدمة تفوق معظم البلدان النامية خبرة في مثل تلك المسائل وأنه ينبغي لها بالتالي أن تشاطر البلدان النامية خبراتها المتعلقة بطريقة مواجهة تلك المشكلات بغية تمكين البلدان النامية من تحديد نوع المساعدة التقنية المطلوبة من الويبو. ومضى يقول إن البلدان تجد نفسها في موقف صعب جداً حتى لطلب تلك المساعدة التقنية المحددة في غياب تلك المناقشة المعينة. واقترح بالتالي ضرورة إجراء مناقشة من ذلك القبيل ضمن اللجنة في المستقبل القريب بهدف مشاطرة المعلومات.

٢٠٩- وأشار وفد بنن إلى أن هناك بالأحرى فهماً سلبياً للعلاقة بين مفهومي الملكية الفكرية والسياسات المنافسة للمنافسة في البلدان الأقل نمواً. وأوضح قائلاً إن نظرة بعض البلدان السلبية لهذين المفهومين قد تفسر السبب الذي يجعل السلطات تضع معايير عالية تتسم بطابعها المستحيل في بعض الأحيان وتؤدي في الغالب إلى غموض تلك النماذج. وأضاف قائلاً إن السلطات تعتبر أحياناً الملكية الفكرية كتدبير لممارسة الضغط بهدف إلى إعاقة التنمية مما يعد بالتأكيد تصوراً خاطئاً. ولفت أيضاً النظر إلى أن اللجنة اقترحت التوصيات بغية تشجيع فهم المسائل على نحو أفضل وتوطيد العلاقات الإيجابية بين المفهومين. وأعرب بالتالي عن ارتياحه للتفسيرات التي قدمتها الأمانة حتى ذلك الحين واقترح ألا تقتصر الأنشطة المختارة في كل بلد من البلدان الأقل نمواً على إسداء المشورة فحسب بل أن تشمل أيضاً الاجتماعات دون الإقليمية. ولفت الانتباه على سبيل المثال إلى أن البلدان في بعض أنحاء أفريقيا شكلت تجمعات اقتصادية مثل الاتحاد الاقتصادي لبلدان غربي أفريقيا (ECOWAS) الذي يتيح منبرا اقتصادياً وسياسياً للانتفاع بالملكية الفكرية بهدف حفز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأعضاء. ورأى بالتالي أنه ينبغي للجنة الموافقة في إطار تنفيذ هذه التوصية على اضطلاع الويبو بعقد اتصالات مع الاتحاد المذكور وتجمعات إقليمية أخرى مشابهة حتى تتاح للبلدان الأعضاء في تلك المنظمات الفرصة لفهم علاقة التفاعل الإيجابية بين الملكية الفكرية وسياسة المنافسة وما لذلك من أثر وتقدير ذلك على وجه أفضل. واختتم بيانه قائلاً إن فهم هذين المفهومين وتطبيقهما أمران يعززان تنمية تلك البلدان.

٢١٠- وأعرب وفد كولومبيا عن قلقه لطريقة شرح تنفيذ التوصية رقم ٧ في المرفق الثالث للوثيقة CDIP/1/3 حسب الصيغة الواردة في الصفحة ١٦ من النص الإسباني. وقال إن ما يسبب قلقه بالإشارة

إلى الممارسات المنافسة للمنافسة هو أن تبدو تلك الإشارة تستهدف على الرغم من ذلك التمتع بحقوق استثنائية. وأعرّب بالتالي عن عدم تأييده لتنفيذ التوصية المقترح ولا سيما عن طريق بحث الحقوق الاستثنائية فضلاً عن فرض تقييدات واستثناءات كوسيلة لإزالة الحوافز من الممارسات المنافسة للمنافسة.

٢١١- وأحال الرئيس وفد كولومبيا إلى الصيغة المنقحة للوثيقة قيد النظر CDIP/2/INF/1 التي تتضمن فقرتين عن الأنشطة المراجعة وتساءل عما إذا كان ذلك يستجيب أو لا يستجيب لمواطن قلقه. وأضاف قائلاً إن الاجتماع قد يتطرق إلى مواطن قلق الوفد فيما بعد إذا لزم الأمر.

٢١٢- وهنا وفد البرازيل الأمانة على شرح الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ التوصية رقم ٧ التي رأى أنها تتناول الموضوع الشديد الأهمية المتصل بالعلاقة بين الملكية الفكرية وسياسات المنافسة. وأوضح قائلاً إن البلدان النامية هي في طور الارتقاء باقتصاد السوق فيها وإن اكتساب الخبرة في ذلك المجال هو شرط مسبق لازم للنهوض باقتصاد سوق نابض بالأنشطة في تلك البلدان. واتفق على أن المنافسة هي مسألة معقدة غير أن ذلك الأمر لا ينبغي أن يمنع الدول الأعضاء من فهمها بل ينبغي بالأحرى أن تحفز طبيعتها المعقدة البلدان النامية لتعزيز قدراتها وفهمها للعلاقة بين الملكية الفكرية والمنافسة. وأيد بالتالي الدعوة التي وجهها وفد باكستان إلى الويبو لعقد ندوة في جنيف تستهدف الدبلوماسيين وتتعلق بمسألة الملكية الفكرية والمنافسة.

٢١٣- ورأى وفد كوبا أن التوصية تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة إلى البلدان النامية. وحث بالتالي الويبو على تعزيز التدابير التي تساعد تلك البلدان على تكوين قدراتها الوطنية ومواجهة التراخيص والشروط التعسفية ولا سيما لدى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية.

٢١٤- وشدد وفد كوستاريكا على ما يكتسيه فهم العلاقة بين المنافسة والملكية الفكرية من أهمية شديدة. وذكر بأن بلده اعتمد تشريعات بشأن سياسة المنافسة سنة ١٩٩٤ وأنه أجريت بحوث كثيرة في ذلك المجال. وقال إن البلد رأى أن من الممكن أخذ عدد من المبادرات من خلال تناول العلاقة بين الملكية الفكرية والمنافسة. واستدرك قائلاً إن الأعمال التي يمكن إنجازها بشكل ملموس لمواجهة المسألة هي قليلة جداً نتيجة للافتقار إلى القدرات أو المعلومات المتصلة بمختلف الشركات التي جرى بحثها أو دراستها. وأبدى بالتالي رغبته في طرح الأسئلة عن الموضوع على الويبو سعياً إلى الحصول على توضيحات واستفادة البلد من المساعدة في إطار بحث المسائل المعنية. وشدد على تأييده لأي مبادرة من قبيل الندوات أو المؤتمرات أو حلقات العمل تنظم لتعزيز فهم العلاقة بين الملكية الفكرية وممارسات المنافسة. وأعرّب عن اعتقاده أن المسألة تعتبر موضوعاً يعلق بلده عليه أهمية كبيرة ولفت النظر إلى أن العلاقة بين الملكية الفكرية والمنافسة تصبح ملموسة بصفة متزايدة لأن حقوق الملكية الفكرية ليست احتكاراً غير أنها قد تؤدي إلى سوء استخدام المراكز الغالبة مما لا ينجم عن الحقوق فحسب بل عن أوضاع أخرى تسود السوق.

٢١٥- ورأى وفد السودان أن التوصية رقم ٧ تكتسي أهمية فائقة لأن أوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة هي ذات أهمية خاصة ولا سيما بالنسبة إلى البلدان الأقل نمواً والشركات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في تلك البلدان. وشدد بالتالي على أهمية سن التشريعات التي تتناول مسألة أوجه التلامس بين سياسات المنافسة وحقوق الملكية الفكرية. وارتأى أيضاً أن هناك حاجة إلى زيادة التعمق في دراسة المسألة وبحثها والسعي إلى تحديد الشركات والمنشآت التي تلجأ إلى ممارسات منافية للمنافسة وأن من الضروري توفير المزيد من المعلومات عن ذلك الموضوع. وعليه،

اقترح تنظيم ندوة أو حلقة عمل في أي بلد من البلدان الأقل نمواً أو البلدان النامية بحيث يتسنى الحصول على معلومات إضافية عن مسألة تكتسي في رأيه أهمية حيوية.

٢١٦- وأيد وفد شيلي البيانات التي أدلت بها وفود باكستان وكوستاريكا والسودان وكوبا وكولومبيا. وقال إن من الجلي أن تلك البلدان تعلق أهمية حاسمة جداً على العلاقة بين سياسات المنافسة وحقوق الملكية الفكرية. ومضى يقول إنه لا ريب في أن البلدان المتقدمة تهتم أيضاً اهتماماً شديداً بتلك المسألة وأن لديها مؤسسات متينة تعنى بها. وشدد على أن منظمات دولية أخرى مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تنظر في تلك المسألة. واستدرك قائلاً إنه لا ينبغي أن يمنع ذلك الويبو من بحث المسألة أو أن يحول دون بحثها لها بدورها نظراً إلى الاتفاق على أن المسألة تتسم بشدة تعقيدها وتتطلب التحليل. ولفت أيضاً النظر إلى أن بعض البلدان المتقدمة اقترحت خلال اجتماعات سابقة مشاطرة خبراتها والبلدان النامية وخاصة فيما يتعلق بنتائج الدراسات التي أجرتها في مجال المنافسة وحقوق الملكية الفكرية. وأشار إلى أن هناك أربع دراسات جارية في الوقت الحالي من المزمع استكمالها قبل نهاية سنة ٢٠٠٨ وأعرب عن رغبته في الاطلاع على نتائج تلك المبادرات التي ينبغي أن تبرز المسألة على نحو إيجابي. وأيد أيضاً عقد ندوة عن الموضوع لتمكين المنسوبين من الحصول على المزيد من المعلومات.

٢١٧- ورأى وفد نيبال أن ما جرى بحثه هو أمر مهم بالنسبة إلى جميع البلدان. ونظراً إلى أهمية الموضوع، أيد الدعوة إلى عقد ندوة تساعد الوفود على فهم المسائل المعقدة المطروحة التي لا تدركها إدراكاً تاماً في الوقت الحالي. ولفت الانتباه إلى أهمية إنكفاء الوعي على الصعيد المحلي بضرورة حقوق الملكية الفكرية وفائدتها بالنسبة إلى البلدان الأقل نمواً مثل نيبال نظراً إلى كثرة التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية في عدة بلدان. ولاحظ أيضاً أن نهج "القياس الواحد يناسب الجميع" لا ينطبق على مثل تلك الحالات وأبدى رغبته في إجراء المناقشات المقترحة بشأن الموضوع في سياق إقليمي أو خاص ببلدان معينة. وسعى أيضاً إلى الحصول على توضيحات بشأن بعض جوانب التوصيات المقدمة في الصفحة ٦ من النص الإنكليزي مثل طلبات إجراء الدراسات والاستعانة بخبراء خارجيين. وشدد على أهمية توضيح بعض المسائل وخص بالذكر الإجراءات الشكلية لتقديم الطلبات والاستعانة بالخبراء. كما اقترح أخذ الخبرات المحلية في عين الاعتبار لدى التكليف بإجراء تلك الدراسات. وأعرب مجدداً عن اعتقاده أن هناك حاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بسن تشريعات وطنية ملائمة وتسجيل تلك الحقوق دولياً في ظل البيانات الجغرافية.

٢١٨- وشدد وفد السلفادور على الأهمية القصوى التي تعلقها البلدان النامية على التوصية قيد الاستعراض. ولذلك أعرب عن تأييده للوفود التي تحدثت قبله وشددت على ما لتلك الأنواع من الدراسات والندوات وحلقات العمل وغيرها من الأنشطة التي قد تنظمها الويبو من قيمة مضافة. وطلب بالتالي من الويبو أن تتيح على موقعها الإلكتروني المعلومات عن الدراسات التي أجرتها الويبو أو منظمات أخرى عن الموضوع مما يفضي إلى إرساء الصلات بجميع المنظمات العاملة في ذلك المجال مثل المنظمات غير الحكومية بغية إجراء دراسات معمقة عن المسائل المطروحة. وأعرب عن اعتقاده أن من شأن ذلك النهوض بأعمال اللجنة والمساعدة على توضيح العديد من المسائل. واقترح أيضاً أن تشمل الندوات المقترحة منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى اضطلعت بأعمال مستفيضة في ذلك المجال.

٢١٩- وقال وفد أوروغواي إن بلده يعلق أيضاً أهمية شديدة على التوصية رقم ٧ وساند بالتالي الوفود التي تحدثت قبله وأيدت الاقتراح الداعي إلى عقد ندوات وحلقات عمل تبحث أوجه التلامس بين الملكية

الفكرية وسياسة المنافسة. وأضاف قائلاً إنه سينتظر باهتمام شديد المنشور الذي ستصدره الويبو في أواخر سنة ٢٠٠٨ عن الموضوع.

٢٢٠- وأعرب وفد تايلند أيضاً عن تأييده للاقتراح. ورأى أن من الضروري أن تفهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التوازن بين الملكية الفكرية وسياسة المنافسة ولفت النظر إلى أن الموضوع لا يرتبط بقطاع معين في حد ذاته فحسب بل يتعلق أيضاً بعدة قطاعات أخرى قد تيسر نقل التكنولوجيا على نحو ملائم بين البلدان. وفي الوقت ذاته، أشار إلى ضرورة أن تتيح الويبو المعلومات عن الجوانب القانونية للعلاقة بين الملكية الفكرية وسياسة المنافسة للدول الأعضاء. وأيد أيضاً الفكرة التي تدعو الويبو إلى توفير مثل تلك المعلومات على موقعها الإلكتروني.

٢٢١- ورأى وفد فرنسا أن المسألة مهمة وحساسة على السواء. وأعرب بالتالي عن اعتقاده أن من المناسب توضيحها على وجه تام. كما ارتأى أن من الضروري اتباع نهج متباين لضمان إمكانية بحث أي مشكلات قد تظهر على نحو ملائم وجعل الزج قدام السنان والانطلاق بتقديم اقتراحات قد تبدو مرضية على أنه من المحتمل عدم إدراك مدى تعقيدها على وجه تام في الواقع مما قد يعقد المسألة بأكملها. وعليه، رأى أن من الضروري توضيح جميع جوانب المشكلة قبل اقتراح أي حلول. والنفت إلى نقطة أخرى تتعلق بطريقة عمل اللجنة واقترح أنه يبدو من المهم أن تأخذ اللجنة المذكرات غير الرسمية التي وزعتها الأمانة في الحسبان وأن من الضروري تحقيقاً لذلك إضفاء الصبغة الرسمية على تلك الوثائق بشكل من الأشكال نظراً إلى إطلاع الوفود على العديد منها. وأشار إلى ضرورة أن تكون الوفود على بينة من وضع الوثائق على الإطلاق. ومضى يقول إنه ينبغي بالتالي تصنيف الوثائق وإضفاء الطابع الرسمي على المذكرات غير الرسمية الموزعة مما يعني أيضاً أن من الضروري ترجمتها إلى لغات عمل اللجنة.

٢٢٢- واستفسر وفد الصين عن الطريقة التي تمكن البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من تحسين فهمها للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والمنافسة. ولفت النظر إلى أهمية تكثيف أعمال الويبو في إطار أنشطتها القادمة عبر أنشطة مثل عقد الندوات وحلقات العمل.

٢٢٣- وأشارت الأمانة إلى المسائل التي أثارها وفد فرنسا فيما يتصل بوضع المذكرات غير الرسمية الموزعة على الوفود وأوضحت قائلة إن بعض الوثائق التي صدرت للدورة الثانية للجنة هي وثائق رسمية معدة لتتظر اللجنة فيها وإن بعضها الآخر هو عبارة عن وثائق رسمية قدمت على سبيل الإعلام وشملت الوثائق الإعلامية ١ و ٢ و ٣ (INF) والمذكرتين غير الرسميتين. واسترسلت قائلة إن الوثيقتين الأخيرتين صنفتا على أنهما مذكرتين غير رسميتين نظراً إلى بحثهما خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٨ وإنهما ستصبحان وثيقتين رسميتين من وثائق اللجنة وترجمان إلى جميع اللغات الرسمية وتنتشران على موقع المنظمة الإلكتروني إذ جرى في الوقت الحالي بحثهما أثناء الدورة الرسمية للجنة. وفي ضوء المناقشات التي جرت خلال تلك الدورة والاقتراحات المتباينة التي قدمتها الوفود المختلفة، أوضحت أيضاً قائلة إنه من المقرر مراجعة الوثائق التي وزعتها وتضمنت معلومات عن تنفيذ التوصيات بالطريقة نفسها التي اتبعت لمراجعة الوثائق السابقة عقب انعقاد الاجتماع الأول للجنة. ومضت تقول إن النص المنقح المتعلق بجميع تلك التوصيات سيضاف إلى الوثيقة CDIP/2/2. وبالنسبة إلى النقطة التي أثارها وفد كولومبيا بشأن التوصية المعتمدة رقم ٧ فيما يتصل بالنص الذي ورد في المذكرة غير الرسمية، ذكرت أنها بينت أنه تمت مراجعة ذلك النص في ضوء المناقشات التي جرت في أبريل/نيسان ٢٠٠٨. واقترحت بالتالي ضرورة إيلاء العناية للنص المنقح الوارد في المذكرة غير الرسمية رقم ١.

٢٢٤- وأعرب وفد تنزانيا عن تأييده للتوصية. كما شاطر تجربة بلده في مجال سياسات المنافسة ومسائل الملكية الفكرية. وقال إن بلده أنشأ اللجنة المعنية بالمنافسة المشروعة ومحكمة تجارية ومكتباً للملكية الفكرية. وقدم المزيد من التفاصيل عن النظام الراهن وأشار إلى ضرورة تنسيق المعايير التي تطبق بمقتضاها ممارسات المنافسة المشروعة في تلك الحالات وتوضيح فهمها وتحديد نطاق مكتب الملكية الفكرية. واقترح بالتالي تنسيق تلك الأنشطة ربما بمساعدة الويبو.

٢٢٥- وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده للتوصية ولفت الانتباه إلى إغفال أمر مهم. وقال إن توفير المساعدة التقنية لإزالة الممارسات المنافية للمنافسة وسن القوانين أو التشريعات أمران يفترضان عالماً خالياً من المبادئ التوجيهية والقواعد. وشدد على أن المنافسة لا ترتبط بممارسات الملكية الفكرية فحسب بل أنها تتصل بكامل مجموعة الفعاليات الاقتصادية الموجودة في بلد لأنه لا يمكن عزل الممارسات التقييدية المتصلة بالملكية الفكرية عن القواعد والقوانين والمبادئ التوجيهية الأخرى التي تملّي الطريقة التي يتبعها بلد لتحديد اقتصاده. وأضاف قائلاً إن البلدان النامية لا تعاني وحدها من تلك المشكلات لأن هناك مجموعة كبيرة من القواعد التي لا تشجع المنافسة حتى في البلدان المتقدمة التي تقدم تلك المساعدة. ومن جهة أخرى، أشار إلى مسألة الإغراق التي تظهر على سبيل المثال إذا أزيلت كل الممارسات التقييدية وممارسات المنافسة وعملت البلدان التي لديها وسائل إنتاج سلع الملكية الفكرية ببساطة على إغراق تلك السلع في بلدان العالم النامي الذي لا يتمتع حتى بالقدرة على الفصل بين الجيد والسيئ منها. واستطرد بالتالي قائلاً إن المشورة التقنية ليست ضرورية لمجرد إزالة القوانين التقييدية التي لا تشجع المنافسة. ورأى أنه يتعين عبر تلك المشورة التطرق إلى الطبقات الاقتصادية نظراً إلى تأثيرها في اقتصاد بلد برمته بهدف تناول المجالات المتعلقة بالتشريعات التي تحد من المنافسة وعزلها.

٢٢٦- وأعرب وفد ترينيداد وتوباغو عن تأييده الشديد للبيانات التي أدلى بها وفد نيجيريا. وأشار إلى مجموعة كبيرة من الأعمال المنجزة في بلده فيما يتصل بتناول أوجه التماس بين الملكية الفكرية وسياسة المنافسة وقال إن ذلك الأمر يكتسي أهمية شديدة نظراً إلى محاولة وضع تشريعات بشأن سياسة المنافسة دون تناول الملكية الفكرية. وأعرب بالتالي عن تأييده الشديد لأي مبادرات تأخذها الويبو في إطار تلك التوصيات لتناول المسألة على نحو فعال في السياق الموضح في بيان وفد نيجيريا.

٢٢٧- وأحاطت الأمانة علماً بمواطن قلق الدول الأعضاء وطلباتها وخصت بالذكر الطلب الذي وجهه وفد باكستان وأيده عدد من الوفود الأخرى لتنظيم اجتماع في جنيف يستهدف الدبلوماسيين الموجودين في جنيف. وأشارت أيضاً إلى البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأثار مسألة مهمة. وقالت إنها لن تشرع في مناقشة تقنية ومعقدة عن الموضوع واستدركت قائلة إن المسألة تتعلق بما إذا كان من المناسب رصد العقود بين الأطراف المنتمية إلى القطاع الخاص. وأردفت قائلة إن ذلك الأمر يثير في الواقع القلق لأن الخط الذي يفصل التدخل الحكومي عن الرصد الحكومي هو رفيع للغاية وإن هناك خطراً متمثلاً في احتمال أن يؤدي التدخل الحكومي المفرط في نهاية المطاف إلى إعاقة نقل التكنولوجيا. ومضت تقول إنها تشاطر الدول الأعضاء التي استفادت من مشورة الويبو القانونية بشأن المسألة موطن القلق المذكور.

٢٢٨- ولفت الرئيس الانتباه إلى ضرورة تناول الموضوع بحذر واحتراس نظراً إلى الطبيعة الحساسة والمعقدة التي تتسم بها المسائل المطروحة. ولفت أيضاً النظر إلى أن هناك تأييداً واسع النطاق لفكرة مساعدة الويبو البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في ذلك المجال لأن من المهم الاضطلاع بذلك. وأشار

إلى النقطة التي أثارها وفد نيجيريا وقال إن المسألة ليست مهمة في حد ذاتها فحسب بل إن المجالين المذكورين يؤثران أيضاً في مصلحة الاقتصاد الأوسع نطاقاً. وأعرب أيضاً عن ارتياحه لما أبدته الأمانة من فهم وتقبل لمواضع الخطوط الرفيعة وتدابير الاحتراس والحذر التي طلب وفد فرنسا اتخاذها. واختتم بيانه مشيراً إلى قبول جميع الدول الأعضاء للتوصية والأنشطة المقترحة في سياق المناقشة التي جرت.

٢٢٩- وطلب الرئيس بعد ذلك من الأمانة تقديم التوصية رقم ١١ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة.

النظر في التوصية رقم ١١ الواردة في قائمة التوصيات التسع عشرة

٢٣٠- قدمت الأمانة التوصية رقم ١١ التي تتطرق إلى الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز كفاءات البلدان الوطنية في مجالات الحماية والاختراع والإبداع والابتكار ودعم تطوير البنى التحتية الوطنية والعلمية والتكنولوجية في تلك البلدان. وأضافت قائلة إن هناك تداخلاً بين هذه التوصية والتوصية رقم ١٠. وبالنسبة إلى التوصية رقم ١١، ذكرت أنها حاولت تقديم فكرة عن الطريقة التي تعتمده الويبو من خلالها تنفيذ استراتيجياتها في ذلك المضمار. ومضت تقول إن المجموعة الأولى من الأنشطة ترتبط بتنمية الموارد البشرية ومساعدة العلماء المحليين ومؤسسات البحث على حماية نتائج أبحاثهم وتكييف برامج التدريب حسب الاحتياجات وإن المجموعة الثانية من الأنشطة تتصل بتحديث البنى التحتية المؤسسية وتدعيمها عن طريق إنشاء مكاتب لنقل التكنولوجيا ومراكز إعلامية بشأن الملكية الفكرية كخدمة استشارية.

٢٣١- وطلب وفد باكستان المزيد من المعلومات عن مكاتب نقل التكنولوجيا وطبيعة دعم الويبو المتعلق بتلك المسائل.

٢٣٢- وطلب وفد البرازيل من الأمانة تفصيل مفهومي تقييم ثروات الملكية الفكرية ومراكز الملكية الفكرية.

٢٣٣- وطلب وفد نيجيريا توفير المزيد من التوضيحات بشأن الدعم المزمع تقديمه لإنشاء منظمات للإدارة الجماعية.

٢٣٤- وطلب وفد تايلند توضيحات إضافية عن برامج التدريب المتعلقة بصياغة البراءات.

٢٣٥- وقال وفد تنزانيا إن من الضروري بحث المستويات دون مستويات الشهادات إذا ما أريد بالفعل تكوين ثقافة الملكية الفكرية.

٢٣٦- وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ تعزيز الكفاءات الوطنية في مجالات الحماية والإبداع والابتكار والاختراع نظراً إلى ارتباطه الوثيق برسالة الويبو التي تهدف إلى النهوض بالنظام العالمي للملكية الفكرية في إطار مهمتها. وأضاف قائلاً إن الويبو تؤدي تلك الرسالة المهمة وأشار إلى أنشطة مثل دعم العلماء المحليين ومؤسسات البحث من أجل حماية حصائل أعمالهم والمساعدة على صياغة البراءات وتقييم ثروات الملكية الفكرية ومكاتب نقل التكنولوجيا.

٢٣٧- وقالت الأمانة رداً على المسائل التي أثارها الدول الأعضاء إن الأنشطة والبرامج المتاحة لدعم مكاتب نقل التكنولوجيا ترتبط أساساً بتنمية المهارات وبرامج تدريب المحترفين العاملين في تلك

المكاتب. ومضت تقول إن برنامج الترخيص يتضمن عنصراً لتقييم ثروات الملكية الفكرية في إطار برنامج التدريب لمدة أربعة أيام وإن برنامج صياغة البراءات هو برنامج تدريبي أطول. واسترسلت قائلة إن برنامج تقييم ثروات الملكية الفكرية هو برنامج جديد. وأفادت بأن عدة بلدان طلبت تقييم ثروات الملكية الفكرية بالتحديد وأنه من المقرر بالتالي توجيه الرسائل إلى معاهد التجارة الرئيسية في العالم للدعوة إلى تقديم الاقتراحات. واستطردت قائلة إن مفهوم مراكز الملكية الفكرية ينطوي على إتاحة الطرق التي تسمح لكل بلد بتنظيم عملية إنشاء مراكز تقدم الخدمات إلى أكثر من جامعة واحدة أو مؤسسة بحث واحدة على غرار ما تم إنجازه في كولومبيا وأفريقيا الوسطى. وأشارت إلى إعداد مواد صياغة البراءات باللغة الإنكليزية وترجمتها إلى اللغات الفرنسية والإسبانية والبرتغالية. وفيما يتصل بمنظمات الإدارة الجماعية، قالت إن تلك المنظمات تضطلع بدور حاسم في دعم أنشطة المبدعين في مجال حق المؤلف والمجالات التي تقدم الويبو في إطارها الدعم الذي يشمل إسداء المشورة إلى تلك المنظمات فيما يتعلق بمجموعة الترتيبات المؤسسية المتاحة في ذلك المجال. وأردفت قائلة إن مجال الدعم الثاني هو تنمية الموارد البشرية. وعلاوة على ذلك، لفتت النظر إلى الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تشغيل تلك الكيانات بغية تبسيط العمليات وإدارة توزيع الإتوات.

٢٣٨- وأبرز وفد فرنسا أهمية تلك التوصية وشجع الأمانة على مواصلة الأنشطة في ذلك المجال.

٢٣٩- وطلب وفد تايلند من الأمانة المزيد من التوضيحات بشأن دورة صياغة البراءات وبرنامج التعليم عن بعد رقم ٢٠٨ المتعلق بصياغة البراءات.

٢٤٠- وأوضحت الأمانة قائلة إن الدورة نظمت أولاً كدورة للتدريب المباشر لمدة سبعة أيام وتلاها برنامج للتعليم عن بعد لمدة شهرين. واستدركت قائلة إن الويبو تستطيع تكييف البرنامج مع احتياجات البلدان. وفيما يتعلق ببرنامج التعليم عن بعد، أوضحت قائلة إن البرنامج ما زال موضع اختبار على أساس تجريبي وإن موعد استهلاله مجهول في الوقت الحالي.

٢٤١- وأعرب الرئيس عن ارتياحه للشرح الذي قدمته الأمانة وأنهى كلمته مشيراً إلى قبول القائمة بالأنشطة التي اقترحتها الأمانة والتعديلات المقترحة.

٢٤٢- وأحاط الرئيس الحضور علماً بأنه أجرى مناقشات مع المنسقين الإقليميين مما ساعد على إزالة بعض المشاغل التي عبر عنها الأعضاء وتخطيط طريقة المضي قدماً لرفع التقرير إلى الجمعية العامة. وذكر بأن لجنة البرنامج والميزانية تعقد عادة اجتماعها قبل الجمعية العامة واستدركت قائلاً إنها ستعقد اجتماعها خلال السنة الجارية بعد اجتماع الجمعية العامة. وشدد بالتالي على ضرورة أن يراعي التقرير الموجه إلى الجمعية العامة وفقاً لما يرد في اختصاصات اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الإجراءات العادية المتبعة في المنظمة لتناول المسائل المالية ويسعى مع ذلك في الوقت ذاته إلى إحراز التقدم في عمل جدول الأعمال بشأن التنمية. وأوضح قائلاً إنه طلب إليه إعداد ملخصه الذي يتضمن بعض العناصر التي تسهم في التقرير الموجه إلى الجمعية العامة وإنه سيضطلع بذلك بحلول نهاية الدورة. وسلم بأن التحدي المقبل الذي يواجهه يمثل في اعتماد أسلوب يتناول المسائل على نحو يضمن تقدم الأعمال مع مراعاة الإجراءات المتصلة بعمل المنظمة في الوقت ذاته.

٢٤٣- وأعرب وفد سويسرا عن تشوش أفكاره بعض الشيء فيما يتصل بالأمر المقبل المزمع بحثها. وذكر بأن الرئيس أشار سابقاً إلى أنه سيقترح عقد اجتماعات ما بين الدورات مرتبطة بعدد من المسائل الواردة في الفئة ألف. وأعرب عن اعتقاده أنه لم يتخذ أي قرار بشأن عقد أو عدم عقد تلك

الاجتماعات ما بين الدورات. ولفت انتباه الرئيس إلى المسائل المعلقة الواردة في الفئة ألف وتساءل عما إذا ما زال الرئيس يريد الشروع في تناول الفئة باء. واستفسر بوجه خاص عما إذا كان الرئيس يعترض بحث تلك المسائل في وقت لاحق. وأضاف قائلاً إن من المناسب في حال اعتزام الرئيس طرح تلك المسائل خلال اجتماعات ما بين الدورات إجراء مناقشة بشأن ذلك الأمر بين الدول الأعضاء.

٢٤٤- ورد الرئيس قائلاً إنه يفضل تناول الفئة باء وترك التوصيات الثلاث المعلقة ضمن الفئة ألف للتطرق إليها في وقت لاحق. وأوضح قائلاً إنه سحب الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماعات ما بين الدورات عقب المشاورات واقترح الانتقال إلى التوصية رقم ٢٠ الواردة في الفئة باء.

النظر في التوصية رقم ٢٠ الواردة في قائمة التوصيات الست والعشرين

٢٤٥- أوضحت الأمانة قائلة إن التوصية رقم ٢٠ الواردة في الفئة باء ترتبط بدعم ملك عام متين وإن المعلومات التي أتاحت بخصوص الأنشطة المقترحة تتصل بأربعة قطاعات مختلفة في المنظمة. وأضافت قائلة إن المجموعة الأولى تتعلق بالعلامات التجارية والمجموعة الثانية تتصل بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمجموعة الثالثة ترتبط بالبراءات والمجموعة الرابعة تخص المسائل المرتبطة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وإن الموظفين المعنيين سيتولون تقديم جميع الجوانب الأربعة المذكورة.

٢٤٦- وقدمت الأمانة الفقرة الأولى من المرفق الخامس للوثيقة CDIP1/3 الواردة في الصفحة ١٠ التي تتناول قطاع العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية. وأوضحت قائلة إن نظام الملكية الفكرية يضمن عموماً بعض الآليات لاستحداث حقوق الملكية في الإشارات المميزة عبر العلامات التجارية والبيانات الجغرافية عادة. وأضافت قائلة إن تلك الأنظمة تسمح بتملك بعض الإشارات التي تذكر المنشأ إلا أنها تبرر أيضاً التملك عن طريق اعتبارات سياسية أخرى مثل حماية المستهلك أو حماية الاستثمار أو الحماية في إطار بعض وظائف التبليغ التي تحققها العلامات التجارية. وسلطت الضوء على أنه لا يمكن تملك جميع الإشارات وحمايتها عبر نظام العلامات التجارية حتى تصبح علامات تجارية وأوضحت قائلة إن بعض الإشارات تستبعد من التملك وإن ذلك أمر مسلم به تماماً في نظام العلامات التجارية. وذكرت أن تلك الإشارات تتعلق على سبيل المثال بمجالات تستخدم الإشارات لتحديد بعض خصائص المنتجات وصفاتها ومنشأ المنتجات الجغرافي أو مجالات تعتبر أن الإشارات تخالف الآداب أو النظام العام. وقالت إن هناك بعض الأحكام في الإطار القانوني الراهن التي تنص على استبعاد حماية بعض الإشارات أو تملكها مثل المادة ٦ (ثالثاً) من اتفاقية باريس. وأردفت قائلة إن هناك على الرغم من ذلك حالات تسجيل تعسفي أو عن سوء نية للإشارات ضمن المصطلحات الجغرافية الوصفية أو الإشارات المقدسة على سبيل المثال. ومضت تقول إنه قد يكون هناك مجال للاضطلاع ببعض الأعمال أو تعزيز مباشرة الأعمال في مجال تسجيل الإشارات عن سوء نية مثل المصطلحات الوصفية أو الإشارات التي هي جزء من إرث أو تراث مشترك وفقاً لما وردت الإشارة إليه في النشاط المقترح. وأفادت بالعمل المضطلع به في الوقت الحالي في إطار لجنة الويبو الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية الذي يمكن ضمنه الإشارة إلى مجالين. واسترسلت قائلة إن المجال الأول يتعلق باستبعاد حماية شعارات الدول وسائر الإشارات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها سلطات الدول أو تسجيلها عبر العلامات التجارية والإشارات الخاصة ببعض المنظمات الحكومية الدولية التي استبعدت من التسجيل أو الانتفاع بها كعلامات تجارية بناء على المادة ٦ (ثالثاً) من اتفاقية باريس. واستطردت قائلة إن المجال الآخر الذي يجري في إطاره العمل في الوقت الحالي ضمن اللجنة الدائمة المذكورة يرتبط

بالحماية من التملك غير المشروع للأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية أو سوء استخدامها وإن العمل يجري بالتعاون مع أمانة منظمة الصحة العالمية.

٢٤٧- وقالت الأمانة إن مسألة الملك العام من منظور قطاع حق المؤلف والحقوق المجاورة استرعت الانتباه والاهتمام بصفة متزايدة في السنوات الأخيرة نظراً إلى التغيير الأساسي الطارئ على وضع حق المؤلف على الصعيد العالمي من حيث موضوع الحماية والنطاق والمدة. وأضافت قائلة إنه يبدو من المناسب بفضل إدراج التوصية رقم ٢٠ بحث بعض السياقات والمسائل الأوسع نطاقاً المتصلة بحق المؤلف والملك العام من منظور مجتمعي وثقافي ومن منظور التوازن الثنائي بين الحقوق في المصنفات وحمايتها من جهة والنفاذ إلى المصنفات والانتفاع بها من جهة أخرى الذي لعله يكون أضيّق غير أنه يكتسي الأهمية نفسها. وشددت على اقتراح عدد من الطرق التي تمكن من إجراء التحليل والبحث في المنظمة عن حق المؤلف فيما يتعلق بالملك العام ضمن الوثيقة. ومضت تقول إن تعريف الملك العام يعد بداية أساسية وإن الملك العام قد يعرف حسب المعنى التقليدي على أنه موضوع غير مشمول بحماية حق المؤلف مما قد ينتج عن انتهاء مدة الحماية واعتبار المصنفات المعنية غير قابلة للحماية المشمولة بحق المؤلف نظراً إلى عدم توفر شرط الأصالة المطلوب في السياق الوطني المعني أو إلى استبعاد المشرعين بعض فئات المصنفات على غرار الوثائق الرسمية والقوانين من الحماية المشمولة بحق المؤلف لبعض الأسباب المتعلقة بالسياسة العامة. وعلى الرغم من ذلك، أشارت إلى المسائل التي ظهرت في الآونة الأخيرة فيما يتصل بالنفاذ إلى المضمون بصرف النظر عما إذا كانت المصنفات المعنية ما زالت مشمولة بحماية حق المؤلف حسب المعنى التقليدي لموضوع الحماية. وفي هذا المضمار، قالت إن هناك حاجة إلى النظر في الطرق الجديدة التي يجري من خلالها ممارسة حق المؤلف والترخيص به وسبل إتاحة المصنفات في السياق الرقمي وإن العديد من النهج الجديدة المعتمدة للترخيص مستلهمة من الإنترنت والفرص الناتجة عن ذلك لنشر المضمون والانتفاع به على نطاق أوسع علماً بأن المضمون قد يعد على أساس جماعي غير أنه يتاح فيما بعد باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الجديدة. وأردفت قائلة إن المسائل الأوسع نطاقاً المتعلقة بالنفاذ إلى المضمون هي ربما شائعة أو عامة بدرجة أكبر فيما يتصل بالملك العام لا تترسخ تماماً في الحديث التقليدي عن حق المؤلف إلا أنها مثيرة للاهتمام ومهمة ومحورية بالدرجة نفسها بالنسبة إلى مفهوم النفاذ إلى المعارف في مجتمع المعلومات. وأوضحت قائلة إن الويبو لم تضطلع بأعمال تركز بالتحديد على الملك العام خلال السنوات الأخيرة غير أن الأمانة تابعت المسألة عن كثب. ثم أحاطت علماً بدراسة استقصائية نشرت سنة ٢٠٠٥ عن أنظمة تسجيل حق المؤلف الطوعي وهي وثيقة من إعداد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة تبحث دور أنظمة التسجيل الطوعي العام كمخازن للمعلومات الثقافية تشمل المعلومات عن المصنفات التي تصبح ملكاً عاماً. وأطلعت الحضور على ندوة عن المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق عقدت في جنيف في شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ ونظرت في أشكال أدوات التعريف الرقمية التي يمكن تطبيقها لتعريف المبدعين والمصنفات الفردية والجماعية وموضوع الحماية والإشارة إلى شروط النفاذ التي يمكن قراءتها عبر الآلات من حيث إتاحة المضمون بصورة مشروعة للمنتفعين في العالم حسب رغبة مصدر المضمون أو مؤلفه وبصرف النظر عما إذا كان المضمون مشمولاً أم غير مشمول بحماية حق المؤلف. وأضافت قائلة إن أدوات التعريف الرقمية هي أدوات وجيهة للحفاظ على صحة المعلومات وسلامتها واستمراريتها بصرف النظر عما إذا كانت المعلومات موضوعاً محالاً أم غير محال إلى ترخيص حق المؤلف. وشددت على الأعمال الداعية إلى التفاؤل التي تتجزع عبر قطاعات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا لإعداد أدوات شديدة الثراء والسلسلة لتعريف المضمون بهدف جعله متاحاً على نطاق أوسع. واسترسلت قائلة إن جانب النفاذ إلى الملك العام يكتسي أهمية فائقة بالنسبة إلى عمل المنظمة وأصحاب المصالح فيها في المستقبل. واقترحت طريقة محتملة للمضي قدماً تتمثل في بحث وسيلة لتحليل المشكلات وتحديدتها في مجال حق المؤلف

المتصل بتحديد مواد الملك العام. وأشارت إلى مسائل مثل المصنفات المجهولة الاسم ودور محركات البحث والتكنولوجيا المستخدمة لتحديد المضمون وإتاحته يمكن جمعها في دراسة تتألف من جزأين يشير الجزء الأول إلى نهج الموضوع المشمول بحماية حق المؤلف التقليدي المعتمد بالنسبة إلى الملك العام ويتناول الجزء الثاني المسائل الأكثر شيوعاً المتصلة بمواطن القلق المعبر عنها بشأن ضمان النفاذ إلى ملك عام ثري. واستطردت قائلة إن الجزء الأول من الدراسة قد ينطوي على تحليل مقارنة للهياكل التشريعية المعتمدة في مختلف الدول الأعضاء لتحديد الملك العام وذكرت على سبيل المثال بحث طريقة تقسيم الموضوع المشمول بالحماية إلى فئات محمية وفئات منتمية إلى الملك العام في التشريعات الوطنية في بلدان مختلفة بناء على سياساتها الوطنية. ومضت تقول إن الجزء الثاني من الدراسة قد يتيح بحثاً وصفيًا للأدوات لتحديد موضوع الملك العام الذي يشمل الموضوع الذي يجعله المبدعون الأحياء ملكاً عاماً بالانتفاع بأدوات جديدة للتخصيص في جملة أمور. واختتمت بيانها قائلة إن الدراسة تتناول أيضاً الطريقة التي تسمح لذلك المزيج من الأدوات الجديدة بتحسين خدمة المصلحة العامة من خلال توفير النفاذ إلى الملك العام وتعزيزه بالانتفاع بهياكل حق المؤلف.

٢٤٨- وفيما يخص المسائل المرتبطة بالبراءات والواردة في الفقرة الأولى من الصفحة ١١ من المرفق الخامس للوثيقة CDIP/1/3، أوضحت الأمانة قائلة إن نظام البراءات على غرار أي سند آخر من سندات الملكية الفكرية يشمل أيضاً عدداً من المسائل أو الآليات المتصلة بالحفاظ على الملك العام وإن الوثيقة تشير إلى مسألتين تتعلق المسألة الأولى بتعريف على الصعيد العالمي لحالة التقنيّة الصناعية السابقة التي تحول دون التعدي على الملك العام مثل المعارف التقليدية وتتناول المسألة الثانية المستوى الملائم للنشاط الابتكاري بناء على نظام البراءات. وشددت على أن النشاط الابتكاري يكفل جودة البراءة الممنوحة بحيث تمنح البراءة في الواقع على أساس الاختراعات الابتكارية الفعلية التي لا ينبغي أن تتعدى على الاختراعات في الملك العام. وإضافة إلى المسائل المطروحة في الوثيقة، أشارت إلى تطور طراً مؤخراً في مجال البراءات وانبثق عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات التي عقدت من ٢٣ إلى ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٨. وأوضحت قائلة إن اللجنة الدائمة ما زالت تفتقر إلى برنامج عمل خاص بها واستدركت قائلة إن الأعضاء وافقوا خلال الدورة المعقودة على عدد من العناصر الأساسية التي تمكنهم من العمل من أجل وضع برنامج العمل المذكور. وأضافت قائلة إن أحد العناصر الأساسية المشار إليها هو أن تطلب اللجنة الدائمة من أمانة الويبو إعداد دراسات تمهيدية عن أربع مسائل لدورتها المقبلة. ومضت تقول إن الدراسة الأولى تتعلق بنشر المعلومات عن البراءات ومسألة إعداد قاعدة بيانات عن تقارير البحث والفحص. وشددت على نطاق الدراسة العام الذي يشمل عدداً من جوانب نشر المعلومات عن البراءات ويتناول على الأرجح مسائل مرتبطة بالملك العام. وأردفت قائلة إن بعض الوفود ذكرت أنه ينبغي للأمانة أن تعد الدراسة من منظور نفاذ البلدان النامية والشركات الصغيرة والمتوسطة إلى المعلومات عن البراءات بينما طرحت وفود أخرى فكرة إعداد قاعدة بيانات عن الوضع القانوني للبراءات الوطنية حتى يتسنى للجمهور النفاذ إلى تلك البيانات والتحقق من انتهاء مدة البراءة أو عدم انتهائها بما في ذلك جميع أنواع المعلومات القانونية المتصلة بالبراءات.

٢٤٩- وبالنسبة إلى قضايا الملكية الفكرية العالمية، أوضحت الأمانة قائلة إن أصحاب المعارف وأمناءها اعترضوا على افتراض ضرورة أن تكون بعض المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية أو أشكال التعبير الثقافي جزءاً من الملك العام إذ مؤكدين تأكيداً شديداً أنها لا تنتمي إلى الملك العام. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية التي تنتمي قطعاً إلى الملك العام وتنتشر وتنتشر على نطاق واسع، لفتت النظر إلى مواطن القلق بشأن احتمال أن تكون موضع مطالب غير مشروعة للحصول على البراءات وفقاً لما ترد الإشارة إليه بصورة عامة في نظام البراءات. وفي سياق اللجنة الحكومية

الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور وبرنامج عمل الويبو، أوضحت قائلة إن هناك عدداً من المبادرات العملية الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم منح البراءات على نحو غير صحيح فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية التي تعتبر جزءاً من الملك العام وغير مشمولة بحماية البراءات استناداً إلى عدم كونها جديدة أو اختراعات أصلية أو عدم كونها في الواقع اختراعات من صنع المخترع المزعوم. ومضت تقول إن تلك التدابير هي ذات طابع متنوع غير أن الغرض منها بصورة عامة هو ضمان ظهور المعلومات عن المعارف التقليدية والموارد الوراثية المعنية الفعلي على شاشة فاحص البراءات حتى تؤخذ تلك المواد في الحسبان بانتظام بدرجة أكبر وفي وقت أبكر في إطار الإجراءات المتعلقة بالبراءات. وأشارت إلى تخصيص نطاق أي مطالب تضم معارف تقليدية أو موارد وراثية مكشوفاً عنها أو رفض تلك المطالب لاستبعاد مثل تلك المسألة على ذلك النحو. واستطردت قائلة إن النشاط العملي ينطوي مثلاً على ربط أنظمة الفحص بقاعدة بيانات تدعى SINGER التي هي عبارة عن قاعدة بيانات دولية عن الموارد الوراثية النباتية تملكها المراكز الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية. وأوضحت قائلة إن تلك المراكز شجعت التعاون مع الويبو لتوضيح الصلات بنظام فحص البراءات بغية استبعاد البراءات التي تشمل مثل تلك الموارد الوراثية النباتية. وأردفت قائلة إن ذلك العمل جارٍ وأفادت بانتقال بوابة تجريبية متصلة بقواعد بيانات المعارف التقليدية تم تأييدها وإعدادها برعاية اللجنة الحكومية الدولية إلى مرحلة عملية بدرجة أكبر بهدف استعانة مكاتب البراءات بتلك المواد بانتظام بدرجة أكبر. كما ذكرت أن ذلك العمل أدى أيضاً إلى وضع مسودة مجموعة المبادئ التوجيهية لفحص طلبات البراءات المتصلة بالمعارف التقليدية التي هي بالأحرى في مرحلة متقدمة في إطار عمل اللجنة الحكومية الدولية أي في مرحلة الاختبار في الميدان لمعرفة ما إذا كانت تلك المبادئ التوجيهية مفيدة وتزود مكاتب البراءات بما يلزمها في الواقع لأخذ المعارف التقليدية والموارد الوراثية في الحسبان بانتظام بدرجة أكبر في عملية فحص البراءات. وقالت إن الأدوات العملية المقدمة تشير أساساً إلى قواعد بيانات المعارف التقليدية المتوفرة. وشددت على أن ذلك لا يعني تشجيع الناس على نقل المعارف التقليدية إلى الملك العام مما لا يرغب فيه العديد من أصحاب المعارف التقليدية بل ينطوي بالأحرى على استعراض انتباه فاحصي البراءات إلى المواد التي تنتمي إلى الملك العام بحيث لا تمنح أي براءات غير ملائمة على ذلك الأساس. وفيما يتعلق بوضع تلك المبادئ التوجيهية، استرسلت قائلة إن تلك المبادئ تزود مكاتب البراءات بخطوات عملية تدرج في إجراءاتها لضمان التقصي التام لكل احتمال بحيث لا تشمل المعارف التقليدية بحماية البراءات بصورة غير صحيحة. وأنهت بيانها مشيرة إلى عمل اللجنة الحكومية الدولية على المسائل المتعلقة بالعلامات التجارية والشواغل الراهنة بخصوص فرض الحقوق المرتبطة بالعلامات التجارية على أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأسماء الشعوب الأصلية وما يشابه ذلك وفي مجال حق المؤلف.

٢٥٠- وتحدث وفد فرنسا باسم المجموعة الأوروبية والدول السبع والعشرين الأعضاء فيها وعلق على الأنشطة المقترحة في ظل هذه التوصية المحددة. وفيما يتصل بحق المؤلف، رأى أن الوثيقة تتضمن نقطة أو نقطتين لم ترد بالضرورة الإشارة إليها أو إليهما في البيانات التوضيحية التي أدلى بها ممثلو الأمانة. وفيما يتعلق بفكرة إعداد قاعدة بيانات تحتوي على المصنفات الوطنية، أضاف قائلاً إن من المحتمل مصادفة صعوبة ملازمة لحق المؤلف في حد ذاته تنطوي على كمية لا يستهان بها من العمل. كما أعرب عن شكوكه فيما إن لم يكن من الأفضل بحث المسألة قبل المضي قدماً لأنه لا يرى كيفية الاضطلاع بمهمة تكتسي مثل تلك الأهمية في تلك المرحلة. وأشار إلى مواضيع التحليل التي ذكرتها الأمانة ورأى أنها في الواقع مثيرة للاهتمام. وشدد على أن النظر الدقيق في نتائج التحليل هو فكرة جيدة واستدرك قائلاً إنه لا يعتقد أن من الممكن استخلاص الدروس من استخدام التحليل في تلك المرحلة. وأوضح قائلاً إن الوثيقة أشارت إلى بعض الاتجاهات التي يمكن اتباعها لاستخدام نتائج

التحليل غير أنه أعرب عن اعتقاده أن من الضروري معرفة مضمون التحليل قبل التحدث عن أي مبادئ توجيهية. وفي الختام وفيما يتصل بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية، قال إن العمل المتوقع يتمشى على ما يبدو مع خطوط ما تم بحثه ضمن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور واستدرك قائلاً إن العبارة "براءات غير قانونية" ليست واضحة تماماً بالنسبة إليه. وأضاف قائلاً إن البحث الشديد الدقة لمعنى تلك العبارة يعد فكرة جيدة لتجنب أي سوء فهم.

٢٥١- وأعلن وفد كولومبيا أنه يفهم الشواغل المتعلقة بالإنفاذ إلى قواعد البيانات الخاصة بالمصنفات التي هي جزء من الملك العام. ومع ذلك، شدد على ضرورة أن تشجع الجهات المستفيدة من استخدام قواعد البيانات المذكورة تلك الأنشطة. وقال حسب فهمه للمسألة وفي حال اضطلاع الويبو أو الحكومات بذلك العمل إن العمل المذكور لن يعود بالفائدة على المجتمعات المحلية فحسب بل على العديد من الوسطاء الذين يمثلون المصالح الخاصة في صفوف المنتفعين بالمصنفات المؤيدة. وأعرب عن قلقه فيما يتعلق بالطريقة المعتمدة لتنظيم تلك الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في إطار التوصية رقم ٢٠.

٢٥٢- وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية رغبته في تركيز ملاحظاته على مفهوم الملك العام الوارد في التوصية رقم ٢٠ واستدرك قائلاً إنه يرغب أيضاً في الإشارة إلى التوصية رقم ١٦. وأكد أن التوصيتين تشددان على أهمية الحفاظ على ملك عام متين في الدول الأعضاء في الويبو. وأعرب عن اعتقاده أن التوصية رقم ١٦ المقترحة تنفيذاً على الفور تدعو إلى إجراء بحث وتحليل في الوقت القريب يساهمان في تعزيز فهم الدول الأعضاء للمنافع الناتجة عن ملك عام غزير ومفتوح في حين أن التوصية رقم ٢٠ المستهدفة تنفيذاً في وقت لاحق تدعو إلى إعداد مبادئ توجيهية للويبو تساعد الدول الأعضاء على تحديد مواد الملك العام. ورأى أن الملك العام الذي يضع حداً فاصلاً تقليدياً بين المصنفات المحمية وغير المحمية هو جزء لا يتجزأ من نظام الملكية الفكرية. وشدد على أن الحفاظ على نظام الملكية الفكرية الذي يمون الملك العام والحفاظ على ملك عام غزير ومتنوع هما على المستوى الأساسي هدفان مترابطان بينهما قاسم مشترك. ورأى أن تعزيز فهم المنافع الناتجة عن ملك عام غزير ومفتوح هو أمر ذو أهمية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء في الويبو لأن الملك العام هو المصدر الذي يعتمد المؤلفون والمخترعون في العالم عليه لإنجاز المزيد من الأنشطة الإبداعية والابتكارية. ومضى يقول إن الملك العام هو من اعتبارات السياسة العامة المهمة بالنسبة إلى كل دولة من الدول الأعضاء. وأعرب عن اعتقاده أن من الضروري أن تركز أعمال اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في مجال الملك العام على تكوين فهم أكبر بين الدول الأعضاء لدور الملك العام في تدعيم الملكية الفكرية على الصعيد الوطني. وأضاف قائلاً إن اللجنة قد تتقدم في أعمالها في ذلك المجال من خلال تعزيز فهم النهج والأنشطة والتكنولوجيا الجديدة التي تغير إطار نشر المصنفات الإبداعية والاختراعات المندرجة في الملك العام. وأيد اقتراح الأمانة الداعي إلى الشروع في أنشطة تشجع تعزيز فهم المشكلات المرتبطة بتحديد مواد الملك العام في مجال حق المؤلف من خلال تحليل مقارن للنهج التشريعية القائمة التي تبين الحدود بين المصنفات المحمية وغير المحمية. وأشار أيضاً إلى ما لمفهوم الملك العام من معانٍ عديدة بالنسبة إلى العديد من الناس ومن آثار مختلفة حسب أنظمة الملكية الفكرية المختلفة. ورأى بالتالي أن من المهم تعريف عبارة "الملك العام" بدقة إلى حد ما مع تقدم تنفيذ التوصية إذ ينظر فيها من جوانبها العديدة. وأحاط علماً باقتراح الأمانة الداعي إلى بدء العمل على إعداد قاعدة بيانات تحدد إن كان الفهم صحيحاً المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف ومصنفات الملك العام. وشدد على احتمال أن يكون لمثل ذلك المشروع الطموح بعض المزايا واستدرك قائلاً إن من الصعب في الواقع التعليق في المرحلة الحالية دون توفر المزيد من التفاصيل عن مدى المشروع.

وطلب بالتالي زيادة تفصيل ذلك المفهوم. وتساءل بالتحديد عن مضمون قاعدة البيانات الفعلي وكيفية الحفاظ عليها وتحديثها وضمان دقة مضمونها ودعا إلى مناقشة تلك المسائل بصورة غير رسمية ضمن اللجنة. واسترسل قائلاً إنه لاحظ أن تلك النهج تختلف حسب الولايات القضائية المعنية وأن حق المؤلف يتسم بطابعه الإقليمي. ورأى أن ذلك قد يكون محفلاً من الممكن أن يحقق خلاله فهم أكبر لذلك الإطار الحدودي. وأيد تأييداً تاماً الملاحظات التي أبدتها وفد فرنسا وكان مفادها أن قاعدة البيانات المقترحة حسب المعلومات المتاحة تعد قاعدة بيانات ضخمة مما يعني عن القول قبل احتمال المضي قدماً بمثل ذلك المشروع الطموح حتى بصورة تمهيدية إن من الضروري أن تعد الأمانة وثيقة استكشافية مفصلة عن النشاط في الوقت المناسب تعرض الغرض من قاعدة بيانات من ذلك القبيل وهيكلها ووظيفتها ومضمونها وتكاليفها ومنافعها. وأخيراً، أعرب عن رغبته في التطرق إلى المجال العام المتمثل في تعزيز النفاذ إلى الملك العام. وشدد على أن التكنولوجيا الرقمية أتاحت فرصاً لم يسبق لها مثيل للنفاذ إلى مصنفات الملك العام وأن تسخير التكنولوجيا الجديدة يظل مصدر تفاؤل شديد تيسيراً حتى لتكثيف النفاذ إلى تلك المصنفات وتوسيع نطاقه. وساند الملاحظة التي مفادها أن تلك التطورات هي مثيرة للاهتمام بالفعل. وأبدى رغبته في مشاركة أعضاء اللجنة بعض الأمثلة للمشروع في ذلك الجزء من أعمالهم على أمل تعزيز عمليات التبادل التام فيما بينهم إذ يمضي العمل قدماً. وأوضح قائلاً إن مكتبة الكونغرس أعدت عام ١٩٩٤ بدعم أولي من الكونغرس الأمريكي سجل محفوظات على الإنترنت للموارد والنصوص والصور والمواد السمعية وأفلام الفيديو المدرجة في الملك العام معروفًا باسم مشروع الذاكرة الأمريكي الذي هو عبارة عن شراكة بين القطاعين العام والخاص اجتذبت بين سنتي ١٩٩٤ و ٢٠٠٠ أكثر من ٤٥ مليون دولار أمريكي في شكل تبرعات خاصة وتجاوزت غرضها المنشود المتمثل في إتاحة ٥ ملايين مادة. ومن جانب القطاع الخاص، قال إن الغرض من مشروع "غوتنبرغ" الطوعي الذي لا يستهدف الربح هو رقمنة مصنفات الملك العام الكاملة وحفظها وتوزيعها. وأردف قائلاً إن المشروع أسس سنة ١٩٧١ وإن مجموعته تتضمن أكثر من ٢٤ ٠٠٠ مادة ويضاف إليها ما يزيد على ١٥ كتاباً إلكترونيًا جديدًا كل أسبوع في المتوسط. وأكد أن عشرات آلاف المتطوعين أعدوا المجموعة بمن فيهم مئات مصححي الأخطاء الموزعين على الرغم من أن منسقي المشروع ما زالوا يسعون إلى الحصول على التبرعات. وشدد على أن المشروعات المذكورة هي في عداد بعض المشاريع القديمة واستدرك قائلاً إن هناك مشاريع جديدة تظهر بانتظام. وأعرب عن رغبته في الاطلاع على المزيد من المعلومات عن تلك المشاريع ومشاركة التجارب الوطنية والدولية ضمن اللجنة لتحقيق فهم أكبر لكيفية مساهمة الملك العام الذي هو في الواقع نتاج نظام الملكية الفكرية في ظهور نوع من النهضة الثانية إذ تسخر التكنولوجيا الرقمية الجديدة وترد تلك المصنفات إلى الجمهور. وأنهى كلمته معبراً عن أمله أن يندرج ذلك الموضوع في المواضيع المثيرة للاهتمام المطروحة للمناقشة ضمن اللجنة وأن تتمكن الوفود من تحديد نتائج معينة ومميزة يمكن تحقيقها وترتقي بتنفيذ هذه التوصية.

٢٥٣- وشكر وفد سويسرا الأمانة على توفير معلومات أساسية شاملة وأعرب عن تأييده لإجراء دراسة عن ممارسات تملك الإشارات المميزة عن سوء نية وفرص منع تلك الممارسات والاقتراح الداعي إلى استهلال أنشطة ترمي إلى تعزيز فهم المشكلات بين حق المؤلف وتحديد مواد الملك العام غير أنه أبدى حذره بشأن قاعدة البيانات ولا سيما بشأن ما إذا كانت قاعدة البيانات واقعية وعالية المردودية نظراً إلى توفر سجل لحق المؤلف في بعض البلدان وعدم توفره في بعضها الآخر. وفيما يتصل بالاقتراح الداعي إلى إجراء تحليل مقارن للنهج التشريعية القائمة المتعلقة بالبراءات والمعتمدة في الدول الأعضاء وعلى الرغم من أن مثل ذلك التحليل يقدم استعراضاً عاماً جيداً للنهج المعتمدة في بلدان مختلفة، رأى أنه لا ينبغي أن يؤدي ذلك النشاط إلى فرض برنامج عمل على اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وتطرق إلى موضوع المعارف التقليدية وأشار إلى اقتراح قدمه سابقاً يدعو

إلى إنشاء بوابة دولية للنفوذ إلى المعارف التقليدية تربط قواعد البيانات الراهنة إلكترونياً وتيسر بالتالي النفاذ إلى حالة التقنية الصناعية السابقة مما يحتمل أن يكون في رأيه أداة لمنع منح براءات غير مشروعة في مجال المعارف التقليدية. ومع ذلك، قال إنه يشك في قدرة تلك الأدوات على ضمان ألا تشمل المعارف التقليدية المنتمية إلى الملك العام براءات غير قانونية أو غير صحيحة وفيما إذا كان من الممكن بالتالي استخدام كلمة "ضمان" في ذلك السياق. وفي حال عمل اللجنة في ذلك المجال، مضى يقول إن من الضروري أن تأخذ اللجنة في الحسبان أعمال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التي أعدت وثيقة تتضمن توصيات بشأن الطريقة التي تتبعها السلطات المعنية بمنح البراءات لأخذ المعارف التقليدية ومضمونها التقني في عين الاعتبار في إطار عملية منح البراءات وأن تعتمد على تلك الأعمال.

٢٥٤- وأيد وفد إسبانيا البيان الذي أدلى به وفد فرنسا باسم المجموعة الأوروبية وقال مشيراً بوجه خاص إلى سياق المعارف التقليدية إنه لا ينبغي الإحاطة علماً بالأعمال المضطع بها ضمن تلك اللجنة فحسب بل بأعمال لجان أخرى أيضاً. وفيما يتعلق بمسألة حالة التقنية الصناعية السابقة، أعرب عن رغبته في ربطها بتوصيات أخرى مشيراً على سبيل المثال إلى التوصية رقم ٨ تجنباً للازدواجية.

٢٥٥- وأعرب وفد البرازيل عن اعتقاده أن الحفاظ على الملك العام هو من الأهداف الرئيسية المنشودة في جدول الأعمال بشأن التنمية إذ ينهض بالنفاذ إلى المعارف ولا سيما في السياق الرقمي. وأكمل بيانه مطلقاً الحضور على أعماله الرامية إلى حماية أسماء نباتات بلده وحيواناته المكتشفة في منطقة الأمازون من تملكها غير المشروع كعلامات تجارية. وذكر على سبيل المثال التملك غير المشروع لاسم فاكهة "كوكازو" التي اكتشفت في منطقة الأمازون كعلامة تجارية في الآونة الأخيرة من جانب طرف ثالث مما قد يلحق الأذى أو الضرر بعافية سكان منطقة الأمازون وإمكانياتهم في المستقبل. وفيما يتعلق بالمناقشة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، أعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الويبو لإرساء الروابط بين مكاتب الملكية الفكرية وقواعد البيانات إلا أنه رأى أن الحل الأكثر فعالية لمشكلة التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية يتمثل في إدراج شرط الكشف الإلزامي في اتفاق تريبس. وفيما يتصل بالمناقشة بشأن البراءات، أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد سويسرا بخصوص ضرورة عدم تدخل اللجنة في برنامج أعمال لجان أخرى في الويبو مشيراً في تلك الحالة إلى اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات التي تعمل على ذلك المجال.

٢٥٦- وأعرب وفد شيلي عن إيمانه الراسخ بأهمية مسألة الملك العام وقال إنها تعد من أهم اقتراحات جدول الأعمال بشأن التنمية. ورحب بالتالي بالدراسة عن حق المؤلف وبأي جهود ترمي إلى إتاحة المعلومات للجمهور مما ييسر في رأيه فرصاً لنمو قطاع الأعمال والتجارة.

٢٥٧- وطلب وفد إندونيسيا من الأمانة توضيح معنى عبارة "منح براءات غير مشروعة أو غير صحيحة". وأشار إلى الجملة "ما أن يُكشف عنها بموافقة مالكيها" وأعرب عن قلقه للخطر المحتمل المتمثل في عدم أخذ مصالح أصحاب الحقوق في الحسبان. وفيما يخص التدخل في أعمال لجان أخرى في الويبو، قال إنه لا يرى أي ضرر في إخطار اللجان المعنية الأخرى بالبعد الإنمائي المنبثق عن اللجنة.

٢٥٨- وساند وفد باكستان الوفود الأخرى التي تؤكد أن الحفاظ على الملك العام هو عنصر مهم جداً من حقوق الملكية الفكرية وأيد الدراسات المقترحة إجراًها. كما رأى أن من الضروري أن تشير أعمال هذه اللجنة إلى الأعمال المنجزة ضمن لجان أخرى.

٢٥٩- ورأى وفد تنزانيا أنه ينبغي أن تتوفر السبل اللازمة لإبطال براءة منحت بصورة غير مشروعة. وقال إن إجراءات الإبطال تمكن من التحقق مما إذا كانت هناك مساهمة فكرية من جانب مودع الطلب أو إذا تم الحصول على البراءة على أساس المعلومات المدرجة في الملك العام ببساطة.

٢٦٠- وأكد وفد تونس أنه لا توجد في رأيه أي مشكلة تداخل وتدخل في أعمال لجان أخرى. وقال إن أعمال مختلف اللجان مترابطة وإن التوصيتين ١٢ و ٢٢ تتناولان مفهوم إدراج المسائل الإنمائية وإدماجها في أعمال الويبو. ورأى بالتالي أنه ينبغي للجنة تقديم توصيتها إلى الجمعية العامة للويبو التي تدعو اللجان الأخرى إلى أخذ البعد الإنمائي في عين الاعتبار في إطار أعمالها.

٢٦١- ورأى وفد بنن أن الملك العام هو مصدر إلهام للشباب ولجميع المخترعين والمبدعين في الواقع بصرف النظر عن أعمارهم. واستدرك قائلاً إن الملك العام قد يكون أيضاً مصدر توتر في حال عدم تنظيم الانتفاع بمصنفات الملك العام على نحو ملائم. وأضاف قائلاً إنه لا يمكن النفاذ إلى مصنفات الملك العام بصورة صحيحة إلا في حال تنظيم عملية النفاذ على نحو ملائم. واختتم بيانه معرباً عن تأييده للأنشطة المشار إليها في إطار هذه التوصية.

٢٦٢- ورداً على طلب بعض الدول الأعضاء، أوضحت الأمانة قائلة إن النشاط المقترح فيما يتعلق بقاعدة البيانات بشأن المصنفات والمواد المحمية بما فيها مصنفات الملك العام أضيف نتيجة للاقتراحات المحددة المقدمة خلال الدورات السابقة للجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وشددت على أن جميع مواطني القلق التي عبرت عنها الدول الأعضاء بشأن نطاق قاعدة البيانات وحجمها وآثارها هي في محلها وأن الأمانة ستعمل مع الدول الأعضاء لتحديد الطريقة المناسبة للكفوف على تلك المسألة على الصعيد الدولي إذ تحظر اتفاقية برن فرض الإجراءات الشكلية كشرط لممارسة الحقوق والتمتع بها مما يفسر عدم توفر أنظمة لتسجيل حق المؤلف في جميع البلدان في العالم. واستدركت قائلة إن هناك عدداً من أنظمة التسجيل الطوعي شديدة الكفاءة والفعالية التي تدعم تحديث قواعد بيانات مفيدة ومؤتمتة على وجه تام تتصل بالمواد المحمية المقدمة للتسجيل. وعلى المستوى الخاص، أضافت قائلة إن عدة منظمات للإدارة الجماعية في العالم تحدث قواعد البيانات المتعلقة بمجموعة المصنفات التي تديرها. واسترسلت قائلة إن أحد النهج الأولية المحتملة يتمثل بالتالي وببساطة في إجراء دراسات استقصائية عن قواعد البيانات المذكورة ومقارنتها. وأكدت للجنة أنها لن تشرع في إعداد قاعدة بيانات دولية دون تكثيف الأعمال التحضيرية وتوجيه اللجنة وأعضائها.

٢٦٣- وانتقلت الأمانة إلى المناقشة بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأوضحت قائلة إن قولها إنها تسعى إلى "ضمان" أخذ المعارف التقليدية والموارد الوراثية في الحسبان على وجه تام يعبر عن مطامحها ولا يوحي بأن تلك الأنشطة وحدها تحل المشكلات المعنية بل أنها قد تساهم بالأحرى في حلها. وبالنسبة إلى ما يقصد بعبارة "منح براءات غير مشروعة أو غير صحيحة"، أوضحت قائلة إن البراءة غير المشروعة هي البراءة التي تمنح عندما يذهب شخص ما إلى بلد ما ويودع طلباً للحصول على براءة عقب مقابلة مع أحد أصحاب المعارف التقليدية بناء على المعارف المكتسبة خلال تلك المقابلة ويزعم أنه يملك تلك المعارف. ومضت تقول إن من الممكن أيضاً منح براءة على نحو غير صحيح أو غير سليم عندما يجد شخص يعمل في مجال المستحضرات الطبيعية بصورة مستقلة استخداماً طبيياً للأعشاب الطبيعية وينسب إليه النشاط الإبداعي وفائدته في حين أن ذلك الاستخدام معروف في بلد مجاور. واستطردت قائلة إن إيداع طلب براءة من جانب الشخص المعني قد يكون عن حسن نية إلا أنه يعتبر غير مناسب ويؤدي إلى منح براءة غير صحيحة لأن تلك المواد تدرج في

الملك العام. وأردفت قائلة إن هناك مجموعة من المشكلات المحتملة وإن هذا الاقتراح لا يواجهها كلها غير أنه يحاول تحديد فئتين رئيسيتين من مواطن القلق. وأنهت الأمانة بيانها بتناول مسألة موافقة أصحاب الحقوق التي طرحها وفد إندونيسيا وأوضحت قائلة إن الأمر يتعلق بأحد المبادئ المهمة التي تعكف الأمانة عليها في سياق اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

٢٦٤- وأعرب وفد البرازيل مجدداً عن اعتقاده أن التنمية هي مسألة شاملة وأن البعد الإنمائي يتغلغل في جميع مجالات الملكية الفكرية. وعلى هذا الأساس، قال إنه لا ينبغي قصر بحث البعد الإنمائي على مناقشات اللجنة.

٢٦٥- وقال الرئيس تعقيماً على البيان الذي أدلى به وفد البرازيل إن التنمية مسألة جامعة شاملة. وإذ ذكر بتعليق وفد باكستان المتصل بضرورة جمع أعمال جميع اللجان على نحو ملائم، قال إنه إذا صح القول إن من الضروري في الحقيقة ألا تتدخل أعمال اللجنة في أعمال لجان أخرى فإن الهدف الأساسي من جدول الأعمال بشأن التنمية هو جامع شامل بالتأكيد وإن عناصر من جدول الأعمال بشأن التنمية تظهر بالتالي في أعمال لجان أخرى. ومضى يقول إنه لا يرى في ذلك أي تدخل وأعرب عن أمله ألا ترى اللجان الأخرى المذكورة بدورها أي تدخل في ذلك. وأعرب عن اعتقاده أن اللجنة قطعت شوطاً كبيراً في إطار مهمتها باتجاه توضيح تلك المسألة الواسعة النطاق. واستطرد قائلاً إن المسألة الرئيسية التي يرى أنها تنبثق عن المناقشة تتصل بمواطن القلق المعرب عنها بخصوص قاعدة البيانات المقترحة في مجال حق المؤلف. وطلب من اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن ما إذا ينبغي رفض ذلك الاقتراح لأنه يعتبر اقتراحاً عسيراً ومعقداً ومكلفاً أو ما إذا ترغب اللجنة في الموافقة على الاقتراح بصورة عامة رهناً بالموارد البشرية والمالية المطلوبة.

٢٦٦- وتحدث وفد فرنسا باسم المجموعة الأوروبية والدول السبع والعشرين الأعضاء فيها وأعرب عن تأييده العام للاقتراح الداعي إلى إعداد قاعدة بيانات وفقاً لما ترد الإشارة إليه شريطة توفير المزيد من المعلومات عن نطاقها واتجاهها والموارد المعنية وطريقة إعدادها.

٢٦٧- وتعقيباً على ما سبق، اقترحت الأمانة إعادة صياغة الاقتراح على نحو مناسب لطرحه على دورة اللجنة المقبلة بحيث يدعو إلى بحث المسائل المرتبطة بأنظمة توثيق حق المؤلف وأنظمة التوثيق الراهنة الخاصة بالمصنفات المحمية التي تشمل المصنفات المندرجة في الملك العام سواء تعلق الأمر بأنظمة عامة لتسجيل حق المؤلف الطوعي أو بمبادرات خاصة. وذكرت بأنها أجرت دراسة استقصائية أولية عن أنظمة تسجيل حق المؤلف الطوعي سنة ٢٠٠٥ باستخدام استبيان أرسل إلى ١١ بلداً فقط. ونظراً إلى وجود عدد من البلدان الأخرى التي لديها أنظمة للتسجيل، قالت إن أحد السبل المحتملة للمضي قدماً يتمثل في توسيع نطاق الدراسة الاستقصائية وتنظيم مرحلة ثانية من الدراسة عن أنظمة التسجيل الطوعي التي لا يقتصر مضمونها على وثائق متعلقة بحق المؤلف فضلاً عن احتمال إجراء دراسة استقصائية أولية عن أنظمة التوثيق الخاصة أو غير العامة المتصلة بحق المؤلف وذكرت على سبيل المثال أنظمة الإدارة الجماعية وأنظمة أخرى تحدد المضمون المحمي أو المندرج في الملك العام.

٢٦٨- وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يرى أن من الممكن تنفيذ ذلك النشاط في تلك المرحلة. وأعرب عن اعتقاده أن من الضروري توفير المزيد من التفاصيل قبل أن يتسنى للجنة التوصية بذلك النشاط.

٢٦٩- وأوصى الرئيس بالاستعاضة عن الإشارة الواردة في الاقتراح والرامية إلى دعم إعداد قاعدة بيانات بصيغة تشير إلى بحث المسألة فيما بعد وطرح الآثار البشرية والمالية المرتبطة بمثل ذلك الاقتراح على اللجنة.

٢٧٠- وأكد وفد البرازيل تأييده من حيث المبدأ لاقتراح الرئيس غير أنه اقترح بالأحرى مجرد بحث المسألة واضطلاع الأمانة بعرض مشروع مفصل بدرجة أكبر على اللجنة لتتظر فيه خلال دورتها المقبلة.

٢٧١- واقترح الرئيس بالتالي أن تقدم الأمانة مذكرة إعلامية لتتظر للجنة فيها خلال اجتماعها القادم وأن تشير المذكرة إلى جانبي المناقشة وتدعو اللجنة إلى اتخاذ قرار في ذلك المضمار.

٢٧٢- وأعرب وفد سويسرا عن تأييده لاقتراح الرئيس واستدرك قائلاً إنه يشاطر أيضاً القلق الذي أعرب عنه وفد فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. وأشار إلى أن التوصية بعينها تتضمن نشاطاً يهدف إلى وضع مبادئ توجيهية قد تساعد الدول الأعضاء المهمة على تحديد ذلك الموضوع.

٢٧٣- وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الفقرة المتعلقة بوضع أدوات عملية "ضمان" الملك العام ورأى أن كلمة "ضمان" قوية إلى حد ما وأن من الضروري إيجاد صيغة أنسب.

٢٧٤- وأشار وفد فرنسا إلى الفقرة الأخيرة وطلب إعادة صياغة عبارة "براءات غير قانونية" لأنها تمثل مشكلة بالنسبة إلى الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢٧٥- واقترح الرئيس حذف العبارة "غير قانونية" وترك العبارة "منح براءات غير صحيحة". وبالنسبة إلى اقتراح وفد البرازيل الداعي إلى حذف الإشارة إلى "تعريف على الصعيد العالمي لحالة التقنية الصناعية السابقة" واتخاذ خطوة تحدد المعيار الابتكاري" الواردة في الفقرة الأولى من الصفحة ١١ من النص الإنكليزي، أعرب عن رغبته في الاستفسار عما إذا كان ذلك يثير قلق وفود أخرى.

٢٧٦- وأوضحت الأمانة قائلة إن الوثيقة CDIP/1/3 أعدت في مارس/آذار ٢٠٠٨ وإنه طرأت تطورات في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات منذ ذلك الحين. وعليه، أشارت إلى النقطة التي أثارها وفد البرازيل وقالت إنها ستدرج بعض المعلومات الإضافية بأخذ التطورات التي طرأت خلال الدورة الأخيرة للجنة الدائمة المذكورة في الحسبان.

٢٧٧- وطلب وفد البرازيل حذف الإشارة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة أو إلى النشاط الابتكاري ورأى أن الفقرة تفقد معناها وأنه لا بد من إعادة صياغتها في حال حذف العبارة "غير قانونية" أو العبارة "غير صحيحة".

٢٧٨- وأوضح الرئيس قائلاً إن من المزمع حذف العبارة "غير قانونية" وتعديل كلمة "ضمان". ومضى يقول إن الأمانة ستكلف بعد ذلك بمهمة صقل الكلام. وأشار إلى الفقرة الأولى في الصفحة ١١ وطلب حذف الجملة الثانية بناء على طلب وفد البرازيل.

٢٧٩- وأبدى وفد سويسرا رغبته في الاطلاع على ما سيبقى من النص بخصوص اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وتساءل عن فائدة ذكر تلك اللجنة أو سببه بينما لا ترد الإشارة إلى لجان أخرى. كما أكد تأييده لاقتراح وفد البرازيل الداعي إلى حذف الإشارة إلى "تعريف على الصعيد العالمي لحالة التقنية الصناعية السابقة".

٢٨٠- وقال الرئيس إن طريقة تناول الفقرة الأولى من الصفحة ١١ تنطوي على ما يلي: (أ) حذف الجملة الثانية، (ب) وإعادة النظر في الجملتين الأولى والثالثة - اللتين سيحتفظ بهما - في ضوء المسائل الأخرى مع تكليف الأمانة بتفويض الفقرة الأولى بناء على ذلك. وأضاف قائلاً إن التفويض المشار إليه لن يشمل الجملة الثانية. وأعرب عن اعتقاده بأن اللجنة ستتمكن بعدئذ من اعتماد التوصية على نطاق واسع ثم الانتقال إلى المرحلة اللاحقة لتقييم الموارد البشرية والمالية.

٢٨١- وتم من ثم تفويض الوثيقة وتعميمها.

٢٨٢- وشدد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أن نهاية الجملة الأولى تشير إلى مجال شاسع هو الملك العام الذي يضم كل ما هو ليس مشمولاً بحماية الملكية الفكرية بل وأكثر من ذلك في رأي البعض. وتساءل عما إذا كان ذلك المعنى المقصود بالجملة في الواقع أو إذا كان نطاق الجملة محدوداً بالإشارة إلى أولها حيث يرد ذكر معلومات متعلقة بالبراءات أو معلومات مستخدمة لفائدة نظام البراءات تتدرج في الملك العام. وشدد على ضرورة إجراء دراسة أولية عن نشر المعلومات المتعلقة بالبراءات تتناول النفاذ إلى الملك العام والانتفاع به في جملة أمور. وطلب توفير المزيد من التوضيحات بشأن ما يبدو المعنى الذي تشير إليه نهاية الجملة.

٢٨٣- وأشارت الأمانة إلى آراء بعض الوفود التي تحدثت سابقاً عن القاسم المشترك بين الملك العام والحماية بالبراءة وأوضحت قائلة على سبيل المثال إن التكنولوجيا التي كانت مشمولة بحماية البراءات تدخل في الملك العام بعد انتهاء مدة تلك الحماية وما لم تكن هناك أشكال أخرى من الحماية. وفيما يتصل بنشر المعلومات المتعلقة بالبراءات، رأت أن لتلك المعلومات وظيفتين تتمثل إحداها في المعلومات عن التكنولوجيا إذا كانت الوثيقة تقنية تنشر معلومات تقنية وترتبط الوظيفة الأخرى ارتباطاً أكبر بالجانب القانوني للوثيقة التي تتصل ضمنها المعلومات المذكورة بنطاق الحماية القانوني ومدة حماية التكنولوجيا المعنية وتغطية الحماية الجغرافية. ومضت تقول إن عبارة المعلومات المتعلقة بالبراءات لا تشمل المعلومات التقنية أو التكنولوجيا المكشوف عنها في تلك المعلومات فحسب بل تضم أيضاً جميع المعلومات الأخرى التي تتناول الوضع القانوني للحماية المشمولة بالبراءات. ونتيجة لذلك، قالت إن من الممكن تفسير العبارة الأخيرة "النفاذ إلى الملك العام والانتفاع به" على أنها كل تكنولوجيا متاحة في الملك العام.

٢٨٤- وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة على الشرح الشديد الفائدة الذي اعتمد عليه لاقتراح نص يتمشى مع فهمه. وأشار إلى صياغة الجملة على النحو التالي: "إعداد دراسة أولية عن نشر المعلومات المتعلقة بالبراءات تتناول النفاذ إلى مواد الملك العام المعنية والانتفاع بها في جملة أمور". وإذ أشارت الأمانة إلى المواد القانونية والتكنولوجية المتصلة بنظام الابتكار، أوضح قائلاً إنه يقترح ببساطة التركيز على مواد الملك العام المعنية بدلاً من الإشارة إلى ملك عام شاسع وغير تمييزي من أجل التركيز على تلك المواد. وقدم اقتراحه للنظر فيه.

٢٨٥- وأعرب الرئيس عن اعتقاده بأن التعديل المقترح طفيف وبسيط وأن الأمانة والدول الأعضاء لا ترى مانعاً في ذلك على ما يبدو. وعليه، طلب أن تقبل التوصية المذكورة قبلاً تماماً. وشدد على أن الصيغة المستخدمة في تلك الجملة حظيت بموافقة واسعة النطاق وأن على اللجنة بالتالي الانتقال إلى المرحلة التالية.

٢٨٦- وأشار وفد شيلي إلى أنه لا يريد إدخال أي تعديل على الاقتراح واستدرك قائلاً إنه يرغب في التعبير عن ارتياحه للمساهمة المقدمة حتى ذلك الحين. وأبدى رغبته في تسجيل أنه يفهم أن جميع تلك

الأعمال تعد خطوات تؤدي إلى تحقيق أهداف التوصية المتمثلة في النهوض بأنشطة وضع المعايير التي تؤيد تدعيم الملك العام. وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي فهم المسائل المطروحة في إطار التوصية رقم ٢٠ على أنها تدابير تفضي إلى أخذ الملك العام في الحسبان في أنشطة وضع المعايير مما يشمل بدوره إعداد مبادئ توجيهية للحفاظ على الملك العام.

٢٨٧- وأحاط الرئيس علماً بتعليق وفد شيلي وقال إنه لا يحدث في اعتقاده أي تغيير في مستوى قبول التوصية إلا أنه يحتمل أن يرتقي به بالأحرى. وقال إن اللجنة اعتمدت التوصية على نطاق واسع وطلب من الأمانة تقييم الموارد البشرية والمالية. وشكر المشاركين على المناقشة المثيرة للاهتمام التي دارت حول ذلك البند وانتقل إلى التوصية المعتمدة رقم ٢٢.

النظر في التوصية رقم ٢٢ الواردة في قائمة التوصيات الست والعشرين

٢٨٨- قالت الأمانة إن التوصية رقم ٢٢ الواردة في الفئة باء تنقسم إلى جزأين يتصل الجزء الأول بالأنشطة الداعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة ويرتبط الجزء الثاني بوثائق العمل الصادرة عن الأمانة في سياق الاضطلاع بأنشطة وضع القواعد والمعايير ضمن لجان الويبو المختلفة. وأضافت قائلة إن الأنشطة المقترحة المشار إليها في التوصية هي أيضاً أنشطة مشتركة بين جميع أجهزة الويبو المختلفة المعنية بوضع القواعد والمعايير. وذكرت بأنها تحدثت سابقاً عن طريقة تنفيذ بعض تلك الأنشطة وطريقة أخذ هذه التوصية في عين الاعتبار في إطار تنفيذ بعض الأنشطة. وبدئ ذي بدء، قالت الأمانة إنها ستعرض بعض الإجراءات العامة المتبعة في الويبو ضمن اللجان المعنية بوضع القواعد والمعايير وتتيح بعد ذلك تفاصيل محددة متعلقة باللجان الدائمة المعنية بحق المؤلف والعلامات التجارية والبراءات وبعض مسائل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. وأوضحت أيضاً قائلة إن الجزء الأخير من النص يتطرق إلى سلسلة من الدراسات عن الملكية الفكرية ومسائل المنافسة وإلى عقد اجتماعات مفتوحة بشأن الملكية الفكرية مما كان موضع نقاش مستفيض خلال بحث التوصية رقم ٧. ورداً على اقتراحات وفدي باكستان والبرازيل، قالت إن الويبو ستنتظم اجتماعاً من ذلك القبيل في جنيف بهدف إتاحة فرصة للدبلوماسيين لحضوره. وعلاوة على ذلك، اقترحت أن يركز الاجتماع على الجزء الأول من التوصية المتعلق بوثائق العمل التي أعدت لأغراض الاضطلاع بأنشطة وضع القواعد والمعايير وعلى بعض الإجراءات المتصلة بتلك الاجتماعات المعقودة في جنيف.

٢٨٩- وواصلت الأمانة بيانها وأوضحت قائلة إن اللجان الدائمة هي شديدة التركيز على الدول الأعضاء وفقاً لما سبق تكراره مراراً في السنوات القليلة الماضية. ولفتت النظر إلى كيفية اتخاذ قرارات اللجان عادة بما فيها القرارات المتعلقة بنوع المواد التي ينبغي للأمانة إعدادها. ومع ذلك، وأضافت قائلة إن هناك بعض أوجه الاختلاف بين اللجان. وذكرت بوجه خاص أنها أعدت وما زالت تعد الوثائق في عدد من اللجان ولا سيما في مجال حق المؤلف بناء على تعليمات اللجان والدول الأعضاء التي لها خصائص مختلفة جداً. واسترسلت قائلة إنه تقرر سنة ١٩٩٥ أن تعتمد اللجان في إطار أعمالها الجارية لإعداد ما أصبح يدعى في نهاية المطاف معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على اقتراحات الحكومات باستخدام أسلوب المعاهدات وإن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة اتبعت أسلوب العمل المذكور منذ ذلك الحين. وأشارت إلى عدم استخدام أسلوب المعاهدات في بعض الأحيان واستخدام صيغة عامة بدرجة أكبر بالأحرى لتقديم الاقتراحات في المراحل الأولى من العمل على حماية الأداء السمعي البصري وقواعد البيانات غير الأصلية وهيئات الإذاعة. واستدركت قائلة إن اقتراحات الحكومات شكلت الجزء

الأساسي من وثائق العمل وإن مهمة الأمانة تمثلت أساساً في ترتيب تلك الوثائق وتجميعها في وثيقة واحدة تستعرض الوضع. ولفتت الانتباه إلى إدراج مسائل جديدة في جدول الأعمال في الآونة الأخيرة مثل التقييدات والاستثناءات المفروضة على حق المؤلف ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ضعيفي البصر والمكتبات والمحفوظات وقطاع التربية والتعليم. وفي إطار تحضير تلك المناقشات، مضت تقول إنها كلفت خبراء خارجيين بإجراء عدد من الدراسات تهدف أساساً إلى نقل معلومات واقعية. وشددت على أن عبارات التقييم والآراء الواردة في تلك الدراسات تعبر حصراً عن آراء الخبراء الذين أعدوا الدراسات. وفيما يتصل باللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، استطرقت قائلة إن وثائق العمل تعد في الواقع بناء على طلب اللجنة وفي إطار المهمة التي تحددها اللجنة وإن إعداد تلك الوثائق هو عملية متواصلة مما يعني أن اللجنة تتابعها على الفور خلال دورتها التالية إذ تتاح لها فرصة لبحث المسودات والتعليق عليها. وأوضحت أيضاً قائلة إن تلك الممارسة هي الممارسة المتبعة خلال السنتين الماضيتين وإن الصيغة الصريحة المستخدمة في وثيقة ترتبط ارتباطاً شديداً بالهدف الذي تسعى الوثيقة إلى تحقيقه. وأحاطت علماً بإعداد وثائق معلومات عامة وإجراء دراسات مستفيضة بالأحرى في حال اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية باستخدام استبيانات قدمت إلى اللجنة بعد استكمالها لكي تعلق عليها. كما ذكرت أن هناك بعض وثائق العمل التي أعدت أيضاً بناء على طلب اللجنة الدائمة المذكورة وتمشياً مع المهمة التي حددتها ووضعت برمتها في شكل تقارير وأن كل العملية اتسمت بشفافية تامة.

٢٩٠- وفيما يرتبط بأعمال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، قالت الأمانة إنها تركز أصلاً على سلسلة من المشاورات في الميدان التي تدعى بعثات تقصي الحقائق ويرقى تاريخها إلى عشر سنوات تقريباً. وأضافت قائلة إن تلك البعثات تنطوي بالتحديد على مشاورات مع أصحاب المعارف التقليدية وأشارت إلى الوقت المكرس والجهود المبذولة في إطارها للاطلاع على شواغل أولئك الأشخاص واحتياجاتهم وتوقعاتهم. ومضت تقول إن النهج الأولي المتبع إذ أنشأت الدول الأعضاء اللجنة الحكومية الدولية كهيئة مقررة سنة ٢٠٠٠ هو الاطلاع على مختلف التجارب الوطنية وفتت النظر إلى تكريس فترة طويلة لتقصي الحقائق على المستوى الوطني أيضاً بخصوص الآليات والنهج القانونية الوطنية. كما أوضحت قائلة إن أعمال اللجنة تشبه في الآونة الأخيرة إجراءات اللجنة الدائمة التي سبق وصفها. ونتيجة لذلك، أضافت قائلة إن هناك بعض وثائق عمل اللجنة التي طلبت اللجنة إعدادها وأعدتها الأمانة وأجريت بشأنها مشاورات مستفيضة ضمن اللجنة ذاتها وعبر عدد من الاجتماعات التشاورية المعقودة ما بين الدورات التي كانت مفتوحة للمشاركة على جميع الدول الأعضاء والمراقبين بمن فيهم أصحاب المعارف التقليدية المهمين. وفضلاً عن ذلك، أفادت بعقد سلسلة من الندوات الإقليمية والوطنية بناء على طلب الدول الأعضاء وقالت إن جزءاً كبيراً من أعمال تلك الندوات تمثل في استعراض وثائق اللجنة الحكومية الدولية وتعزيز فهم آثار الوثائق والنهوض بالمساهمات في الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات واجتماعات اللجنة الحكومية الدولية. وأشارت إلى جانب آخر مهم بالنسبة إلى اللجنة الحكومية الدولية نظراً إلى تداخل أعمالها وأعمال هيئات دولية أخرى مثل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) يتمثل في المشاورات ضمن تلك الهيئات حيث شاركت أمانة اللجنة الحكومية الدولية في العديد من الأنشطة ونظمت اجتماعات جانبية وشجعت الحوار مع تلك المنظمات. كما استرسلت قائلة إن كلما تمت الإشارة إليه فيما يتصل بلجان دائمة أخرى قد ينطبق أساساً على اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وأوضحت قائلة إن وثائق عمل اللجنة الدائمة المذكورة تعد بناء على طلب الدول الأعضاء وتوجيهها وإن هناك آليات متعددة مثل الدراسات الاستقصائية أو الاستبيانات التي ينبغي

للدول الأعضاء استكمالها أو مجموعات تعدها الأمانة لتوفير المعلومات أو تحديث وثائق اللجنة الدائمة.

٢٩١- وفي ما يخص تنفيذ التوصية رقم ٢٢، أعرب وفد الأرجنتين عن رغبته في الإشارة إلى الأنشطة التي اقترحتها مجموعة "أصدقاء التنمية". وقال إن من الضروري تنفيذ التوصية ٢٢ في إطار التوصية رقم ١٥ (مبادئ أنشطة وضع القواعد والمعايير والتوصيات) والتوصيات ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢١. واقترح الوفد أيضاً أن يوجه المدير العام إلى الأمانة رسالة يطالب فيها بتنفيذ تلك التوصية. ودعا الأمانة إلى أن تبلغ اللجنة بانتظام عن وثائق العمل المعدة مع مراعاة تلك التوصية. ورأى أن توجه اللجنة إلى رؤساء اللجان المعنية رسالة تتضمن نص تلك التوصية. كما طلب أن توصية اللجنة الجمعية العامة بإرفاق التوصيات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ بالنظام الداخلي للجنة المعنية.

٢٩٢- ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن من المقلق أن تتدخل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في النظام الداخلي للجان أخرى على مستوى أساسي ولا سيما لأن اللجنة حديثة النشأة تسعى إلى التعبير عن رأيها. وقال إن اللجنة عملت خلال السنة في إطار المهمة التي أسندتها إليها الجمعية العامة لتنسيق أعمالها مع أعمال لجان أخرى وأنه جرت مناقشات مستفيضة خلال الدورة الأولى بشأن العلاقة الأفقية بين اللجنة ولجان أخرى. وأعرب عن قلقه للاقتراح السابق الذي لا يمكن قبوله في تلك المرحلة من المناقشة في رأيه.

٢٩٣- وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن اعتقاده أن التوصية تكتسي أهمية كبيرة في الواقع ورأى أنها تسعى إلى تحقيق نوع من التوازن في نظام الملكية الفكرية بصون أوجه المرونة المتوفرة في اتفاق تريبس أو استحداث بعضها مع الاعتراف بأن البلدان تمر بمراحل إنمائية مختلفة خلال إجراءات وضع معاهدة. وقال إن التوصية هي في رأيه ناتجة عن الاقتراحات التي قدمتها مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة "أصدقاء التنمية". وفي إطار اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ذكر بأن معظم المسائل التي طرحت كمسائل ضرورية لتحقيق توازن الاقتراح الأساسي المتعلق بالمعاهدة نحييت وأدرجت في الملحق وأن الأمر يتطلب إجراء مشاورات مطولة لإدماج المرفق الذي يتضمن مسائل اقترحتها البلدان النامية لتكون جزءاً من المعاهدة. وأكد مجدداً أنه يعلق أهمية على التوصية التي لا يرى أنها تتدخل في أعمال لجان أخرى. وارتأى أن للدول الأعضاء حق تقديم أي اقتراح ترغب فيه في الاتفاقات الدولية وأنه ينبغي قبول ذلك الحق في النظام المتعدد الأطراف. وأشار إلى مثال نموذجي تمثل في المؤتمر المعني باعتماد معاهدة قانون العلامات الذي عقد في سنغافورة ولاقت البلدان النامية خلاله مقاومة شديدة لدى اقتراحها مسائل مماثلة وإلى سعي تلك البلدان بعد ذلك إلى إيجاد حل وسط. وأعرب عن اعتقاده الراسخ أن التوصية هي في الواقع من أهم التوصيات وأنها تعود على ذلك الأساس بالفائدة على جميع البلدان والنظام المتعدد الأطراف. واسترسل قائلاً حسب فهمه للأمور إن المسائل المطروحة للمناقشة ليست مسائل ذات طابع إلزامي لا بد من إدماجها في عمليات وضع معاهدة دون اقتراح من دولة عضو. وعلى الدول الأعضاء في رأيه أن تقترح ما تريد في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف وما ينبغي التفاوض بشأنه. ومضى يقول إنه يفهم على ذلك النحو ذلك الاقتراح المعين الذي تعلق عليه البلدان النامية أهمية كبيرة. ورأى أن إبرام معاهدات لا ترتبط أحياناً بالبلدان النامية في الواقع ليس أمراً مفيداً. كما أعرب عن اعتقاده أنه ينبغي أن تحقق المعاهدات التوازن بأخذ مستويات التنمية في الحسبان وضمان استفادة كل دولة عضو منها.

٢٩٤- وأعلن وفد البرازيل أن التوصية رقم ٢٢ هي في رأيه من أهم التوصيات لا بل أهم توصية في جدول الأعمال بشأن التنمية. وقال إنها تمثل خطوة باتجاه إدماج برنامج عمل الملكية الفكرية في

صميم منظومة الأمم المتحدة إذ ترسي بعض الروابط بين أهداف الأمم المتحدة الإنمائية وأنشطة الويبو لوضع القواعد والمعايير. ورأى أن التوصية تكتسي أهمية أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء. وشدد على اعتقاد بلده الراسخ أن التنمية هي مسألة جامعة شاملة لأنها مشتركة بين برنامج عمل الملكية الفكرية برمته ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها. كما شدد على أنه لا يمكن حصر المناقشات بشأن الشواغل المتصلة بالتنمية في اللجنة أو لا ينبغي للجنة أن تطمح إلى الاستئثار بالنقاش المتعلق بمواضيع التنمية نظراً إلى كون التنمية موضوعاً جامعاً شاملاً. وفيما يتعلق بأنشطة وضع القواعد والمعايير، أضاف قائلاً إن اتباع المبادئ التي قررت اللجنة تجسيدها في التوصية رقم ٢٢ والتفكير بها يعدان وسيلة فعالة لإدراج البعد الإنمائي في صميم أنشطة الويبو. ومضى يقول إن المبادئ الواردة في التوصية لا تكتسي أهمية أساسية نظراً إلى الأوجه المشتركة بينها وبين التنمية فحسب بل لأنها في حد ذاتها جزء من برنامج عمل الملكية الفكرية. وذكر على سبيل المثال مواضيع المرونة والاستثناءات والتقييدات بالنسبة إلى الدول الأعضاء وسلم بأن لتلك المواضيع جوانب كثيرة مشتركة مع التنمية على الرغم من أن بحث تلك المواضيع يندرج في المناقشة بشأن الملكية الفكرية. وأعرب بعد ذلك عن تأييده التام للبيانين اللذين أدلى بهما وفدا الأرجنتين وجنوب أفريقيا.

٢٩٥- وقال وفد اليابان إنه لا يستطيع مساندة اقتراح مجموعة "أصدقاء التنمية" لأنه يرى أنه يجب إجراء المناقشة بشأن أنشطة وضع القواعد والمعايير وفقاً لما يرد وصفه في التوصية ١٥ ضمن لجان متخصصة متميزة. واستطرد قائلاً إنه ينبغي مناقشة مسألة المرونة المشار إليها في التوصية رقم ١٧ أو بحثها ضمن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بوصفها الجهاز الرئيسي المعني بوضع القواعد والمعايير في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بناء على طلب دولة عضو. ورأى أن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ليست في موضع يسمح لها بتوجيه تعليمات إلى اللجان المتخصصة أو إصدار توصيات بشأن إجراءاتها.

٢٩٦- وأعرب وفد الجزائر عن رغبته في الانضمام إلى وفود أخرى شددت على أهمية تلك التوصيات. وقال إن مضمون التوصيات يعطي في رأيه فكرة واضحة عن جوهر جدول الأعمال بشأن التنمية والأهداف التي يتطلع إليها الجميع وخص بالذكر الهدف المتمثل في إدراج البعد الإنمائي في صلب جميع أنشطة الويبو. وأوضح قائلاً إن المجموعة الأفريقية كانت على علم لدى تأييدها لهذه التوصية بأن مسألة وضع القواعد والمعايير ونقل التكنولوجيا التي تنسم بطابعها الإلزامي في هذه التوصية تكتسي أهمية شديدة بالنسبة إلى القارة الأفريقية ككل بقدر الأهمية الكبيرة المعقدة على المساعدة التقنية في القارة. وأشار إلى بعض العناصر التي ترى المجموعة الأفريقية أنه يجب الاعتراف بها. وقال إن العنصر الأول هو أن الجمعية العامة اعتمدت تلك التوصيات كمجموعة من الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تنفيذ البعد الإنمائي في الويبو. كما أوضح قائلاً إن تناول التوصيات ضمن هذه اللجنة يدل على الحاجة إلى إيجاد محفل من الممكن بحث المسائل في إطاره. وشدد على أنه تم الاتفاق على تلك التوصيات المندرجة في جدول الأعمال بشأن التنمية منذ البداية وأنها توصيات ترتبط بجميع أنشطة الويبو واللجان المختلفة وقال إن على اللجنة أن تبحث طريقة تنفيذها. وعليه، مضى يقول إن الأعضاء لا يتجاوزون مهمة اللجنة باقتراح وجوب أخذ تلك التوصية في الحسبان في مختلف لجان الويبو على الجمعية العامة أو بتوصيتها بذلك بل هم يعملون في إطار تلك المهمة لأنهم لا يوجهون أي توصية إلى أي لجنة مباشرة بل يوصون بالأحرى الجمعية العامة بضرورة أخذ مضمون تلك التوصية في عين الاعتبار في مختلف شعب الويبو أو لجانها. وأضاف قائلاً إن اللجنة ليست معنية بوضع القواعد والمعايير ما لم تعدل مهمتها غير أنها معنية بوسائل تنفيذ تلك التوصيات. وشدد على وجوب أخذ اقتراحات وفود جنوب أفريقيا والبرازيل والأرجنتين في عين الاعتبار على نحو صحيح. واسترسل قائلاً إن المسألة الرئيسية تتعلق بطريقة نقل ضرورة أخذ البعد الإنمائي في الحسبان في

إطار أنشطة وضع القواعد والمعايير المضطلع بها ضمن ولاية جميع لجان الويبو المختلفة إلى تلك اللجان. وختاماً، طلب باسم المجموعة الأفريقية تجسيد معتقداته وأفكاره المؤيدة لاعتماد هذه التوصية المعينة في التقرير. وأبدى أيضاً رغبته في الاطلاع على رسالة واضحة موجهة إلى كل اللجان بشأن ضرورة تنفيذ هذه التوصية في إطار أنشطتها المعنية ضمن التوصية أو أي بلاغ قد توجهه اللجنة إلى الجمعية العامة.

٢٩٧- وكرر وفد تونس ما ذكره سابقاً مشيراً بالتحديد إلى أن الاجتماع يعكف على تنفيذ التوصيات وأنه ليس في صدد استعراضها أو مراجعتها. وقال إن جميع التوصيات الخمس والأربعين هي توصيات ذات توازن حساس. وقارن تلك التوصيات بمبنى تتساند جميع حجراته وقال إن المبنى بأسره قد ينهار في حال إزاحة حجر واحد أو مسه. وأعرب عن أمله ألا يكون ذلك حال اللجنة. وشدد على أن إدراج الاعتبارات الإنمائية في أنشطة الويبو الأساسية والتقنية وفي مناقشاتها أمر يقتضي المساهمة والمشاركة التامة من جانب جميع أجهزة الويبو ولجانها وأفرقة عملها. واستدرك قائلاً إن من المحتمل ألا تكون تلك الأجهزة على علم تام ومنتظم بتوصيات اللجنة المحددة والدور الذي ينبغي لها الاضطلاع به بغية ضمان تنفيذ تلك التوصيات على نحو فعال. وذكر بأنه اقترح سابقاً أن تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة تطلب من هيئات الويبو أخذ الجانب الإنمائي في إطار مداولاتها وأنشطتها بعين الاعتبار بدرجة أكبر وبأن وفد الجزائر كرر بدوره ذلك الاقتراح. وشدد على أن التوصية رقم ٢٢ هي في رأيه شديدة الأهمية وفقاً لما ورد في بيانات وفود جنوب أفريقيا والجزائر والبرازيل.

٢٩٨- وتحدث وفد فرنسا باسم الجماعة الأوروبية والدول السبع والعشرين الأعضاء فيها وأعلن أنه لا ينبغي إغفال مهمة اللجنة الفعلية لدى أخذ أهمية المسائل المطروحة في هذه التوصية في الحسبان. وشدد على أهمية مراعاة اختصاصات اللجنة المذكورة إذ يخشى احتمال التداخل بين مختلف اللجان في الويبو. وأشار إلى أهمية مواصلة المناقشات بشأن تلك المسألة بهدف أخذ نطاق التوصية رقم ٢٢ وطبيعتها في عين الاعتبار.

٢٩٩- ورأى وفد كوبا أن التوصية رقم ٢٢ تكتسي أهمية حاسمة بالنسبة إلى البلدان النامية. وقال إن جدول الأعمال بشأن التنمية يهدف أساساً إلى إدراج البعد الإنمائي في جميع أنشطة الويبو. وأردف قائلاً إن الأمر يتعلق بالتالي بمسألة جامعة شاملة ينبغي أن تنطوي عليها جميع أعمال اللجان الدائمة في المنظمة. كما أعرب عن تأييده التام للبيانات التي أدلى بها وفد الأرجنتين باسم مجموعة "أصدقاء التنمية".

٣٠٠- وأيد وفد الصين الاقتراح واتفق مع المجموعة الأفريقية ووفد البرازيل. وشدد على أن التنمية تمثل بالفعل تحدياً رئيسياً تواجهه البلدان النامية وأنها تكتسي أهمية بالنسبة إلى المجتمع الدولي ككل مما يفسر في اعتقاده ضرورة أن تبذل الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها قصارى جهودها لحل المسألة المتعلقة بطريقة تناول التنمية. وذكر بأن على المجتمع الدولي أن يكثف جهوده تطلعاً إلى سنة ٢٠١٥ التي ينبغي بحلولها تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية. وفيما يتعلق بمعايير وضع القواعد، رأى أنه ينبغي أخذ مستويات التنمية المختلفة في البلدان المعنية في الحسبان وتحقيق توازن يرضي جميع الأطراف ويضمن أهداف تنمية كل بلد مما يسمح للمجتمع الدولي بإتاحة فرص سياسية للبلدان النامية وأنه ينبغي لجميع أجهزة الويبو ولجانها تناول تلك المسألة بجدية. وشدد على أنه علق أهمية كبيرة على المسألة خلال سنوات عديدة بوصفه عضواً في مجموعة البلدان النامية. وفي مجال الملكية الفكرية، قال إنه أجرى أيضاً تجارب تسمح بتنمية بلده من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. وختاماً وبالإشارة إلى مجال التنمية الاقتصادية والملكية الفكرية، قال إن أوجه الاختلاف ما زالت قائمة

بين البلدان النامية وإن تلك البلدان متأخرة مقارنة بالبلدان المتقدمة ورأى أنه ينبغي في ذلك السياق ضمان إتاحة المزيد من الفرص للبلدان النامية للتصرف في مجال وضع القواعد والمعايير وتنفيذها.

٣٠١- وأعلن وفد جامايكا أن اللجنة هي هيئة فريدة من نوعها لا تبحث مسألة واحدة من مسائل الملكية الفكرية فحسب على غرار ما تفعل لجان أخرى مثل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أو اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية أو اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بل تنظر بالأحرى في التنمية حسب معناها الشامل. وفي هذا المضمار، أيد النقطة التي أثارها سابقاً وفد البرازيل بخصوص طبيعة التنمية الجامعة الشاملة. وأعرب عن اعتقاده أن أعمال اللجنة تتطرق باستمرار إلى أنشطة لجان أخرى غير أنه لا يرى أنها بذلك تتدخل فيها. وشدد على أن اللجنة تسعى من خلال التوصية رقم ٢٢ إلى النهوض بنهج متسق في مجال التنمية وإلى وضعه في سياق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية. وإذ منحت التنمية مركز الصدارة، أشار إلى ضرورة الاعتراف بعدم إمكانية تنفيذها على نحو فعال إن لم تتطرق أنشطة اللجنة إلى أنشطة لجان أخرى. وفي هذا السياق، أيد التوصية رقم ٢٢.

٣٠٢- وقال وفد شيلي إنه يشاطر الروح التي سادت بيانات مجموعة "أصدقاء التنمية" ووفود البرازيل وجنوب أفريقيا والصين في جملة الوفود. ورأى أنه ينبغي إمداد لجان الويبو المعنية بتلك التوصيات وضمان اتساق الأعمال التي تنجزها المنظمة. وأيد جدول الأعمال بشأن التنمية وأشار إلى أن الاتفاقات التي تم التوصل إليها هي جامعة شاملة بطبيعتها. ومضى يقول إن المشكلة ترتبط على ما يبدو وفقاً لما ذكرته بعض الوفود بمهمة اللجنة التي لا ينبغي لها توجيه تعليمات مباشرة إلى لجان أخرى بشأن ما ينبغي لها الاضطلاع به. وأعرب عن اعتقاده أن من الممكن حل المسألة تمشياً مع الآراء التي عبر عنها وفد تونس بخصوص ذلك. وشدد على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى إيجاد أفضل طريقة أو أنسب وسيلة لضمان وصول تلك التوصيات إلى كل لجنة من لجان الويبو وكل جهاز تابع للمنظمة. وأضاف قائلاً إن من المحتمل تحقيق ذلك من خلال توصيات تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة التي ترسل بدورها تلك التعليمات إلى لجان الويبو وأجهزتها المعنية.

٣٠٣- وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية رغبته في اغتنام الفرصة ليوضح ربما بعض الجوانب الغامضة التي استشعرها بالاستماع إلى بيانات وفود أخرى. وأعرب عن اعتقاده أن مهمة اللجنة تتمثل في تنفيذ التوصيات الخمس والأربعين المتفق عليها وبحث الأنشطة المتصلة بها. وفي هذا المضمار، أفصح عن تأييده للملاحظات التي أبدتها وفد تونس. وقال إن من الضروري في حال وجود أي انطباع يفيد بأنه لا يوافق نوعاً ما على التوصية رقم ٢٢ أو أنه يعيد بحث تلك المسألة أن يوضح موقفه الذي يخالف ذلك الانطباع. وأوضح قائلاً إنه يريد بالأحرى مواصلة المداولات وتحسين الأنشطة المقترحة فيما يتعلق بالتوصية المذكورة. وأعرب عن رغبته في التطرق أولاً إلى الجملة الأولى وعن تأييده التام لوجهة النظر التي مفادها أن على الهيئات المختصة التابعة للدول الأعضاء أن تعد الوثائق الأولية لوضع القواعد والمعايير. كما أعلن أنه استمع باهتمام إلى العروض التي قدمتها الأمانة. واستطرد قائلاً إنه يعتقد أن من الضروري تفضيل صنع السياسات عن علم واستتارة على صنع السياسات عن جهل أو سوء اطلاع على الدوام. وفي هذا السياق وبناء على ذلك، أعرب عن تأييده من حيث المبدأ للنشاط المقترح الرامي إلى عقد ندوات ومحافل بهدف تعزيز فهم المسائل المعقدة المطروحة على اللجنة. وشدد على أن النظام العالمي للملكية الفكرية المتصل بحقوق الملكية الفكرية الوطنية وأنشطة صنع السياسات بما في ذلك العمليات السريعة المستمرة والمتزايدة لتكييفه مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية يعد مسألة شائكة بما فيه الكفاية حتى ضمن الويبو بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة التي طورت الخبرات في ذلك المجال. وأضاف قائلاً إن تعزيز فهم أوجه التلامس

يبين النظام العالمي للملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية هو مهمة شاقة بدرجة أكبر. وذكر بأن إحدى الطرق المقترحة تتمثل في عقد بعض الاجتماعات والندوات والمحافل. وأكد تأييده لمثل تلك الاجتماعات غير أنه أبدى بعض الملاحظات الداعية إلى الاحتراس. وقال إنه يجب أن تركز تلك البرامج على معارف جيدة متخصصة وحديثة في المقام الأول وينبغي ضمان توازنها فيما يتصل بالعلاقة بين نظام الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية في المقام الثاني ويتعين أن تتسم تلك الاجتماعات بالحياد وتقتصر على الإحاطة علماً بعملية صنع السياسات ضمن الهيئات المعنية في الويبو بهدف النهوض بالأهداف العامة المطروحة على اللجنة في المقام الثالث. كما أشار إلى الاقتراح الذي يدعو الويبو إلى التكليف بإجراء سلسلة من الدراسات عن مسائل الملكية الفكرية والمنافسة وطلب تطبيق مبادئ الخبرة والتوازن والحياد العامة ذاتها على تلك الدراسات.

٣٠٤- وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن اعتقاده أن التوصية رقم ٢٢ هي من أهم التوصيات. وشدد على أن أنشطة اللجنة لن تحقق أي نتيجة دون بحث أنشطة لجان الويبو الأخرى وأبدى تأييده التام للبيانات التي أدلت بها وفود الأرجنتين والبرازيل وجنوب أفريقيا والجزائر والصين.

٣٠٥- وأعرب وفد ترينيداد وتوباغو عن اعتقاده أن هذه التوصية هي ربما من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى بدء المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال بشأن التنمية في المقام الأول. وقال إن جميع الوفود وافقت خلال المناقشات السابقة على أن البعد الإنمائي هو جامع شامل. ومضى يقول إنه لا يعتقد أن اللجنة تعترم توجيه أعمال اللجان الأخرى في الويبو بل أنها تحاول بالأحرى إيجاد طريقة لإدماج البعد الإنمائي الشامل وأعمالها في أعمال لجان أخرى. وساند البيانات التي أدلت بها وفود البرازيل وتونس والصين.

٣٠٦- وأعرب وفد تايلند عن تأييده للبيانات السابقة التي أدلت بها الوفود المختلفة المنتمية إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وأبدى رغبته في الإشارة مجدداً إلى النقطة المهمة التي مفادها أن اللجنة ليست في صدد التفاوض بشأن الاقتراحات بل هي تتنذ بالأحرى التوصيات الخمس والأربعين بما فيها التوصية رقم ٢٢ التي تعد في رأيه من أهم البنود المدرجة في القائمة. وشدد على أنه يرغب في أن تتنذ تلك التوصية تنفيذاً تاماً وأن تعتمد جميع الشعب التابعة للأمانة البعد الإنمائي.

٣٠٧- وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أنه يعلق أهمية كبيرة على مسائل التنمية وعلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية المحددة ضمن منظومة الأمم المتحدة. وأعرب عن اعتقاده أن الدليل على تلك الأهمية هو بالتحديد نص التوصية رقم ٢٢ الذي اتفق عليه الجميع وأن مهمة اللجنة تتمثل في إيجاد أنسب الطرق وأشدها فعالية لتنفيذ تلك التوصية. وأحاط علماً بأن أحد الضمانات الكفيلة بنجاح تنفيذها هو العمل في إطار القواعد السارية مما يعني مراعاة مهمة اللجنة أو اختصاصاتها في جملة أمور. وأبدى استعداده بالطبع للبحث عن حلول مقبولة على أساس متبادل في إطار تلك المهمة والقواعد السارية. وفيما يتعلق بالاقتراحات، شكر الأمانة على العروض التوضيحية المقدمة والنهج المحتمل الذي يمكن اعتماده لتنفيذ التوصية. وقال إنه استمع باهتمام شديد إلى النقاط المفيدة العديدة التي أثيرت في ذلك المضمار ورأى أن أنشطة وضع القواعد والمعايير لا تكتسي أهمية فائقة فحسب بل أنها تعتبر أيضاً مهمة تقع على عاتق الدول الأعضاء نظراً إلى كون الدول الجهات المسؤولة عن وضع القواعد والمعايير بصفة مباشرة. وذكر بأن هناك بعض الأمثلة الموفقة على تناول مسائل التنمية كجزء من أنشطة وضع القواعد والمعايير ووضع الصكوك الدولية الملزمة. ورأى أن هناك نقطة مثيرة للاهتمام ضمن التدابير المقترحة لتنفيذ التوصية رقم ٢٢ تتمثل في فكرة عقد ندوات ومحافل مفتوحة مناسبة تسمح بفهم المسائل المختلفة المطروحة وتقييمها على وجه أفضل وبدرجة أكبر مما

يساعد دون شك الوفود على إحراز التقدم بصورة أفضل في إعداد الأنشطة بالتحديد والتوجه باطراد نحو تنفيذ التوصية بتحقيق النجاح.

٣٠٨- وأعرب وفد نيجيريا عن رغبته في تأكيد الأهمية التي يعلقها على التوصية رقم ٢٢ وعلى تكمل جدول الأعمال بشأن التنمية بنجاح عام. كما أبدى رغبته في التشديد على ضرورة اعتراف الويبو بأهمية إدراج مسائل التنمية الجامعة الشاملة في صميم أنشطتها. وبالإشارة إلى مهمة اللجنة أعرب عن اعتقاده الراسخ أن على اللجنة أن تظلم بتوعية جميع اللجان الأخرى بشأن أهمية مسائل التنمية وأن ذلك الأمر لا يعني على الإطلاق التعدي على مهام تلك اللجان. وأضاف قائلاً إن البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً تعتبر أن تلك التوصية المعينة تتيح لها فرصة لتناول مسائل التنمية. واختتم بيانه معرباً عن تأييده التام لموقف المجموعة الأفريقية المعبر عنه في البيان الذي أدلى به وفد الجزائر.

٣٠٩- وأولى وفد إندونيسيا أهمية بالغة للمناقشات المتعلقة بالتنفيذ. ويرى الوفد ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء على ضمان عدم إقصاء لجان الويبو الأخرى البعد الإنمائي أو تهيمشه. وأضاف قائلاً إن على اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية القيام بدور هام في تغطية مداولات الملكية الفكرية ذات الجوانب الإنمائية داخل اللجان الأخرى. وشدد الوفد بالتالي على أن الوقت قد حان بالنسبة للوفود لضمان احترام الجوانب الإنمائية وتنفيذها بشكل شامل في أية مداولات تجرى في الويبو.

٣١٠- ورغب وفد النرويج في التأكيد مجدداً على أهمية احترام ولاية اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التي وضعتها الجمعية العامة. وقال إنه متفق مع الوفود السابقة أن التوصية ٢٢ كانت إحدى أهم التوصيات الواردة في جدول الأعمال بشأن التنمية. وقال إنها صيغت بعناية وعكست توافق الآراء الذي توصل إليه أعضاء اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وبناء على ذلك، رأى الوفد ضرورة توخي الحذر للمحافظة على الأنشطة المقترحة تحت البند ٢٢ داخل إطار التوصية. ودعم الوفد توصيات الأمانة ورأى أن إجراء حوار صريح بواسطة تنظيم تظاهرات وحلقات دراسية مفتوحة سيكون مفيداً للمساهمة في تحسين فهم القضايا المطروحة وأضاف أن من شأن ذلك مساعدة الدول الأعضاء أثناء المناقشات المفتوحة في إطار اللجان الدائمة.

٣١١- وأشار وفد أوروغواي أيضاً إلى أن التوصية ٢٢ كانت إحدى أهم التوصيات الواردة في جدول الأعمال بشأن التنمية. وعبر عن اعتقاده الراسخ بأن النص الذي اعتمده الجمعية العامة قد حدد ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الجانب الإنمائي لدى تنفيذ المنظمة للأنشطة. ودعم الوفد بالتالي البيانات التي أدلت بها وفود الأرجنتين والبرازيل وجنوب أفريقيا والجزائر وغيرها.

٣١٢- واعتبر وفد كولومبيا أنه يجب توخي الحيطة في تنفيذ المقترح على أن يكون من المفهوم أن الجهاز التشريعي لكل دولة عضو يجب أن يمكن من تكوين رأي في مجال الاستثناءات والتقييدات. وقال إن صكوكا في هذا الصدد مكنت البلدان من التفكير المستقل مع الأخذ بعين الاعتبار واقع "اختبار الخطوات الثلاث" بشأن الاستثناءات والتقييدات الواردة في تلك الصكوك. وبالمثل، عبر الوفد عن رغبته في الإشارة إلى أن المسألة حساسة في سياق الالتزامات المتخذة في إطار منظمة التجارة العالمية والمحافل الأخرى ولفت انتباه اللجنة إلى ضرورة استقلالية الدول بعض الشيء حينما يتعلق الأمر بموضوع التقييدات والاستثناءات في مجال حق المؤلف.

٣١٣- وعبر وفد باكستان عن دعمه الكامل للتوصية. وقال إنه شدد مرارا على ضرورة الإبقاء على التنمية في كافة أنشطة الويبو وكان يرى أنه يجب على اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإعطاء تعليمات إلى اللجان الأخرى لإدماج التنمية في كافة أعمالها.

٣١٤- وقال وفد مدغشقر إنه يولي أيضا أهمية كبيرة للتوصية رقم ٢٢. وأعرب عن أمله في أن تنفذ من أجل تحقيق أهدافها التنموية.

٣١٥- وبيّن وفد جنوب أفريقيا أن مجموعة البلدان الأفريقية طلبت من الأمانة إعداد تقرير عن مساهمة الويبو في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وهي مسألة واردة في التوصية.

٣١٦- وفي معرض تلخيصه للمناقشات، أشار الرئيس إلى أن التوصية المعتمدة رقم ٢٢ تحظى بدعم الوفود التي اتفقت جميعها على أهميتها. وبيّن أن الوفود قد ألقت نظرة على الأنشطة المقترحة وقدمت الأمانة شروحا مطولة حول كيفية القيام ببعض الأنشطة. وقال إنه لا يتذكر ورود أية اعتراضات أو وجود أية صعوبات تتعلق بمقترحات الأمانة في تنفيذ التوصية المعتمدة وبالتالي، فإن الأنشطة المقترحة تبدو مقبولة. وأعلن أن مجموعة "أصدقاء التنمية" اقترحت التراسل مع رؤساء لجان وضع القواعد والمعايير ولكنه غير مقتنع بأن ذلك الاقتراح ضروري أو مرغوب فيه. وأفاد أن العديد من الوفود ترى ضرورة عمل اللجنة ضمن اختصاصها وأكد الرئيس أنه لا يستطيع العمل إلا في إطار الولاية المذكورة. وقال إنه كلما خرج عن إطار ولاية اللجنة فإنه يتصرف بصفته الشخصية. وأضاف أنه عندما يتصرف باسم اللجنة، كأن يكتب رسالة على سبيل المثال، فإنه يؤدي وظائفه في إطار ولاية اللجنة. وبيّن أنه بحاجة أيضا إلى أن يكون واثقا بأنه يقوم بعمله بموافقة الأعضاء وهو لا يظن أن كتابة تلك الرسائل يعد تصرفا صائبا في تلك المرحلة. واستدرك قائلا إنه بالإمكان الأخذ بعين الاعتبار مقصد "أصدقاء التنمية" في التقرير الذي سيرفع إلى الجمعية العامة. وأشار الرئيس إلى أن قرار الجمعية العامة الصادر في أيلول/سبتمبر دعا كافة "الدول الأعضاء والأمانة وسائر هيئات الويبو المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري والفعال لتلك الاقتراحات". وقال إن الدول الأعضاء في الويبو والأمانة وسائر هيئات الويبو المعنية لا تستطيع تنفيذ المقترحات بفعالية إلا إذا أخذتها بعين الاعتبار في أعمالها. واقترح الرئيس على الوفود أن تفعل نفس الشيء بالنسبة للتقرير الذي سيرفع إلى الجمعية العامة لهذه السنة أي أن تطلب من الجمعية العامة دعوة كافة الدول الأعضاء والأمانة وسائر الهيئات لضمان التنفيذ "الفعال" لتلك المقترحات ولا يري الرئيس ضرورة لذكر كلمة "فوري" بما أنها تشير إلى التوصيات التسع عشرة. واعتقد الرئيس أن من شأن ذلك تحقيق الهدف من اقتراح "أصدقاء التنمية". وأضاف أيضا أن كتابة رسالة قد يقرؤها الآخرون أو لا، أمر يختلف عن رفع توصية إلى الجمعية العامة بشأن أمر قد تقبل به على الأرجح، وإن كان الأمر كذلك إبلاغ الأمانة وكافة الدول الأعضاء وكافة هيئات الويبو بضرورة المضي في التنفيذ الفعال للمقترحات. وذكر أن كافة هذه الأمور جيدة. ولكن الأهم هو العمل على إنجاز ذلك الهدف وأشار إلى أن ذلك يتوقف على الوفود التي عليها أن تعمل باستمرار وبإصرار من أجل تحقيق ذلك. وقال إن أية رسالة أو أية تعليمات ترسل إلى تلك الهيئات بواسطة الجمعية العامة لن تحقق أهداف جدول الأعمال بشأن التنمية إلا إذا تحركت الوفود بوصفها أعضاء اتفقوا على تلك التوصيات المعتمدة واتفقوا على تلك الأنشطة المقترحة وحملوا معهم أثناء مداخلاتهم ومناقشاتهم ومشاركتهم في تلك الهيئات روح جدول الأعمال بشأن التنمية إلى تلك الهيئات. واعتبر الرئيس أنه بالإمكان رفض مسألة تقديم التعليمات والتدخل في عمل الهيئات الأخرى بوصفها مسألة يصعب تحقيقها. وأشار إلى وجود فارق ضئيل ولكن الأمر يتعلق بكيفية تعامل الدول الأعضاء مع تلك القضايا إذ قد يتسم سلوكها بالتدخل في شؤون الغير أو قد لا يكون كذلك. وخلص الرئيس إلى أن المسؤولية تقع على عاتق الوفود في هذا الصدد. وقال في الختام إن الوفود استمعت إلى السيد غوري الذي أعلن عن التزامه بنجاح جدول الأعمال بشأن التنمية وأنه قد قام شخصيا بترتيبات لتعمل اللجنة تحت مراقبته. وبناء على ذلك، عبر الرئيس عن اعتقاده بعدم وجود مخاوف إزاء نجاح تلك التوصية المعتمدة أو غيرها من التوصيات.

٣١٧- وبين وفد تونس أنه يقبل ما اقترحه الرئيس فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للتوصيات ولكنه شدد على أنه في مداخلته السابقة مثلما كان الأمر بالنسبة لمداخلات الوفود الأخرى، قد ذكر ضرورة الأخذ بعين الاعتبار البعد الإنمائي في أنشطة لجان وهيئات الويبو الأخرى وعملها. وخلص إلى إمكانية إدراج عبارة "البعد الإنمائي في أنشطة الهيئات الأخرى". وأضاف الوفد أن من شأن ذلك أن يكون أكثر إنصافاً بالنسبة لجميع الوفود.

٣١٨- وأشار وفد البرازيل إلى أن كافة الوفود قد انفتحت على الأهمية الأساسية التي تكتسيها التوصية المعتمدة رقم ٢٢ وجدد التزامه بتلك التوصية. وقال إن التوصية تدعو إلى اعتماد الويبو "نهجاً متسقاً" فيما يتعلق بطبيعة البعد الإنمائي التي تتسم بتداخل القطاعات كما جاء في بيان وفد جامايكا الذي أعلن أنه يجب على الوفود محاولة بناء ذلك المنهج المتسق وتطويره. وقال إن هذا بالضبط ما يجب على الوفود محاولة القيام به سعياً نحو تحقيق مزيد من التنسيق المعزز والمتسق بين لجان الويبو الدائمة والجمعية العامة. ورأى الوفد أن ذلك هو السبب الذي دفع مجموعة "أصدقاء التنمية"، مثلما عبر عن ذلك وفد الأرجنتين، إلى اقتراح بأن تتركس اللجنة عملها لوضع سبل وأدوات تجسد كلياً طبيعة البعد الإنمائي التي تتميز بتداخل القطاعات. ولاحظ وفد البرازيل أنه لدى اطلاعه على الأنشطة التي اقترحتها الأمانة، تخوف من أن تغادر الوفود القاعة خالية الوفاض لأن الاقتراح الذي قدمته الأمانة ينقسم إلى شقين يتمثل أولهما في إجراء سلسلة من الدراسات ويتمثل الثاني في عقد مننديات مفتوحة. ورأى الوفد أن تلك الأنشطة المقترحة وإن كانت لها إيجابيات فإنها قد وردت بشكل يتسم بكثير من الغموض والتنظير. وأخذاً بعين الاعتبار ما صرح به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية عندما طالب الأمانة بإعداد دراسة بشأن مساهمة الويبو في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، رأى الوفد ضرورة محاولة اللجنة اتباع هذا الطريق ووافق على اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية بإعداد دراسة تسلم عن قريب. وبناء على ذلك، شدد الوفد على ضرورة بحث اللجنة طريقة لإدماج اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية في الوثيقة. وعبر الوفد كذلك عن أمله في الذهاب أبعد من ذلك شيئاً ما وقال إنه لا يجب على الأمانة إعداد دراسة بشأن أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية والملكية الفكرية فحسب، بل يجب عليها أن تدرس كذلك إمكانية عقد ندوة عالمية بشأن الملكية الفكرية والتنمية. وقال الوفد إن هذا الأمر قد يسمح للوفود بالقيام بمحاولة فعلية تجسد طبيعة التنمية التي تتسم بتداخل القطاعات والتي كانت محور حديثها. وخلص الوفد إلى أنه من شأن ذلك السماح للوفود بمغادرة القاعة وهي تعلم بأن الأمانة ستسلم دراسة كاملة وستعقد ندوة خاصة حول موضوع مهم جداً. وذكر الوفد أنه قد سبق تنظيم تظاهرة مهمة ومفيدة جداً حول مسألة توحيد البراءات في سنة ٢٠٠٦، كانت بمثابة ندوة مفتوحة بشأن البراءات واستدرك بأن تلك التظاهرات لا تحدث إلا مرة واحدة في كل فترة وأن ما يقال أثناء التظاهرة يطويه النسيان وأنه يجب النظر في تنظيم الويبو تظاهرة سنوية.

٣١٩- وبين الرئيس أن مداخلة وفد جنوب أفريقيا التي قدمت تقريراً عن مقترح مجموعة البلدان الأفريقية، قد نالت قبول الأمانة. وقال إنه فيما يتعلق بفكرة عقد ندوة عالمية حول الملكية الفكرية والتنمية، فإن الأمانة ستقدم لاحقاً تفاصيل التكاليف.

٣٢٠- وقال وفد الأرجنتين إنه لا يعترض على طريقة العمل التي اقترحتها الرئيس ولكنه يرغب ببساطة في مشاطرة خاطرة. واسترسل الوفد قائلاً إن اللجنة تناولت مسائل تتعلق بخفض التكاليف وبالتالي فإنه من الضروري إيجاد سبيل يسمح للوفود بالاتصال المباشر مع لجان الويبو الأخرى بواسطة مذكرة يرسلها الرئيس أو غيرها من الحلول التي يمكن اعتمادها وإن كان من الضروري إقامة نوع من الاتصال المباشر لتمكين اللجنة من القيام بعملها. وبين الوفد بالإضافة إلى ذلك، أنه يرغب في إدراج، أو أنه قد أدرج، مسألة تقييم كيفية تنفيذ التوصية في عداد الأنشطة. وقال إن بإمكان أمانة

اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية أن تطلب من أمانة اللجان المعنية كيف يجري تنفيذ التوصية وهي ستستلم تقريراً بشأن تنفيذ التوصية أثناء اجتماعات اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية. وأيد الوفد كذلك الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل.

٣٢١- وصرح وفد فرنسا باسم الجماعة الأوروبية والدول السبعة والعشرين الأعضاء فيها، بأنه على أتم الاستعداد لدراسة أفضل طريقة لتنفيذ تلك التوصية الخاصة البالغة الأهمية. وقال إنه استمع إلى الاقتراحات المقدمة التي تستحق النظر والاهتمام. واستدرك قائلاً إنه من المفيد التمكن في مرحلة لاحقة من إجراء مناقشة بشكل أكثر يسراً حول ما إذا ما وردت الاقتراحات في صيغة جديدة للأنشطة. واقترح إمكانية إدراج أفكار الأمانة أو الأفكار التي قد تظهر من خلال المناقشات الدائرة بشأن تلك النقطة وقال إن تلك المناقشات ستكون مفيدة في مساعدة اللجنة على المضي قدماً ناهيك عن مساعدة الوفد في التنسيق مع الجماعة الأوروبية.

٣٢٢- وقال وفد تنزانيا إنه بالرغم اتفاقه مع ما جاء في البيان الذي أدلى به الرئيس إلا أنه يرغب في التأكيد على فناعته الراسخة وإيمانه بأن فرص تعدي أنشطة اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية على أنشطة اللجان الأخرى قليلة ورأى أن اللجان قد عملت بشكل منسجم.

٣٢٣- وعبر الرئيس عن رغبته في توضيح نقطتين. وقال إن النقطة الأولى تتعلق بالإقرار بالتعليق الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البرامج والندوات. واسترسل قائلاً إنه من المنطقي التوقع بأن تكون المناقشات التي تعقد في إطار ذلك البند من جدول الأعمال متوازنة وتأخذ بعين الاعتبار كافة وجهات النظر. وقال إن الوفود ترغب بعبارة أخرى في الاستماع إلى الطرفين المشاركين في النقاش. ورد الرئيس على مداخلة وفد فرنسا وفق ما فهمه، بتذكير الأعضاء بأنه يسعى فحسب إلى التوصل إلى "اتفاق واسع" بشأن الأنشطة المقترحة على أساس المناقشات التي عقدت وقال إن الوفود ستحصل على محاضر سميكة تسجل أقوال كل شخص بما أن الدورة رسمية. وأضاف أن ما سيرد على اللجنة هي الصيغة المستحدثة للأنشطة المقترحة برفقة الموارد المالية والبشرية المخصصة للجنة من أجل إلقاء نظرة أخيرة عليها والانتقال إلى مرحلة الاتفاق فقط في حال ما إذا كانت مقبولة. وبيّن أنه لا يسعى في تلك المرحلة إلى التوصل إلى اتفاق وبالتالي فإنه لا يزال هناك وقت لإجراء المشاورات مع هيئات الوفود. وشرح الرئيس أنه وفقاً لطريقة العمل التي اتفق بشأنها في مارس/آذار، فقد كان الهدف في تلك المرحلة التوصل إلى اتفاق موسع بناء على التعليقات والمقترحات التي أنصت إليها الكل وأخذوها بعين الاعتبار. وأشار الرئيس إلى أنه راض لأن اللجنة ستتمكن من الاتفاق بشأن تلك التوصية بصورة عامة وقال إن الأمانة ستقدم لها المعلومات المتعلقة بالموارد الإضافية.

٣٢٤- ورأى وفد جنوب أفريقيا أنه قد يكون من المفيد أن تبين الأمانة للوفود آليات التنسيق الداخلي في المنظمة من أجل التنفيذ. وأضاف الوفد أنه من أجل تناول مسألة رفع التقارير، بإمكان الرئيس إرسال دعوة من حين إلى آخر إلى رؤساء اللجان الأخرى لإعطاء اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية فكرة عامة عما يفعلونه في مجال التنفيذ.

٣٢٥- وأشار الرئيس إلى أن التنسيق الداخلي الذي تقوم به الأمانة ليس واضحاً فحسب من خلال مشاركة السيدات والسادة الذين كانوا يتحدثون مع اللجنة وتعاملوا مع اللجان الأربعة الأخرى ولكنه ظاهر للعيان أيضاً من خلال المقترحات المتعلقة بتنفيذ التوصيات المعتمدة. وأضاف أن هذه الأنشطة قد تولت القيام بها شعب مختلفة في المنظمة وتمثل جهات مختلفة في الأمانة جاءت للتحدث إلى اللجنة. وبناء على ذلك، اعتبر الرئيس التعاون الداخلي فعالاً للغاية. واسترسل قائلاً إن الاجتماع قد اتفق

بصورة عامة بشأن الأنشطة المقترحة لتنفيذ التوصية ٢٢ وطالب الأمانة بأن تقيم متطلباتها من الموارد البشرية والمالية. وعلى إثر ذلك انتقل الرئيس إلى مناقشة التوصية ٢٣.

النظر في التوصية رقم ٢٣ في قائمة التوصيات الست والعشرين

٣٢٦- بادرت الأمانة إلى فتح نقاش بشأن التوصية رقم ٢٣ في قائمة التوصيات الست والعشرين من الفئة باء مشددة على التركيز بشكل خاص على ممارسات ترخيص الملكية الفكرية التي تشجع على التنافس وعلى دلائل الترخيص ونقل التكنولوجيا واتفاقات الامتياز. وذكرت الأمانة فيما يتعلق بحق المؤلف بأن الويبو قد نشرت في سنة ٢٠٠٥ دليلاً للترخيص يعد أساساً جيداً ينطلق منه للتوجه نحو تحديد الأنشطة الممكن تنفيذها في المستقبل فيما يتصل بالطرق المختلفة التي ينتهجها أصحاب حقوق المؤلف لممارسة حقوقهم من خلال الترخيص. وقد أشرف على تأليف الدليل عدد من الخبراء المرموقين في مجالات مختلفة وتطرق إلى مجموعة من أشكال الإبداع المختلفة المعترف بها في إطار اتفاقية برن وغيرها من معاهدات الويبو. وقالت إن من الممكن المضي قدماً باستضافة اجتماع عالمي بشأن قضايا الترخيص الناشئة في مجال حق المؤلف بالاستناد على الدراسة الاستقصائية التي أتمتها دليل الويبو للترخيص. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت الأمانة الاستمرار في أنشطة إنكفاء الوعي الجارية بشأن المناهج المختلفة في عملية ترخيص حق المؤلف التي أتيت على الإنترنت في السنوات الأخيرة بواسطة آليات السوق والتشريعات والمناهج المنظمة ذاتياً. وتذكر الأمانة أمثلة على الأشكال المطورة حديثاً لترخيص حق المؤلف ومنها نظام حقوق الإبداع التوفيقية والبرمجيات مفتوحة المصدر وإن كان كلاهما متوفراً في السوق منذ فترة ولم يشكلا بالتالي ظاهرة جديدة. وأضافت الأمانة بأن شكلي الترخيص المذكورين لا ينطويان على التنازل عن حق المؤلف أو التخلي عنه ولكنهما يتيحان الانتفاع بالحقوق المتاحة بموجب حق المؤلف. واقترحت في سبيل المضي قدماً، فحص مدى التوافق بين تراخيص حق المؤلف التقليدية وأشكال الترخيص الجديدة بهدف اكتشاف مواطن المشكلات المحتملة التي قد تصبح موضوعاً لعمل اللجنة في المستقبل. وأوضحت الأمانة بأن البرمجيات مفتوحة المصدر وآليات الإبداع التوفيقية ليستا مثاليتين بالضرورة أو خيارين مستقلين. واسترسلت الأمانة قائلة إن أنظمة البرمجيات المختلطة على سبيل المثال أصبحت رائجة أكثر من ذي قبل في الأسواق حيث يتم المزج بين البرمجيات مسجلة الملكية والبرمجيات مفتوحة المصدر في التكنولوجيا أو التطبيقات ذاتها مع ما يخلفه ذلك من انعكاسات على مالكي الحقوق والمبدعين ومهندسي البرامج والشركات التي طلبت ابتكار البرنامج أو مولته من حيث تسويقه وإتاحته والحفاظ عليه وتحديثه. وبينت أيضاً أن ممارسات الترخيص المختلفة تفجر العديد من القضايا التي سيكون من المفيد دراستها. وقالت الأمانة إن بعض التراخيص الجديدة على سبيل المثال، كانت نهائية مما أثار مسائل متنوعة مثل انعكاسات ذلك على مواصلة الإبداع. ورأت الأمانة بالتالي وجود مهمة مفيدة تتمثل في جمع الوقائع المتعلقة بممارسات ترخيص حق المؤلف المختلفة ووصفها وتحليلها بشكل مفيد للدول الأعضاء. وختمت الأمانة مداخلتها بقولها إن اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية يمكن لها أن تخطو خطوة إلى الأمام بفضل هذا المقترح وذلك بالعمل على جبهتين: وتتمثل الأولى في تنظيم اجتماع عالمي بشأن قضايا ترخيص حق المؤلف الناشئة والثانية في مواصلة إنكفاء الوعي بشأن أشكال ترخيص حق المؤلف الجديدة، ولا سيما في مجال التكنولوجيا. وأضافت بأنه من المهم الأخذ في عين الاعتبار بأنه يجوز ترخيص بعض مواضيع حق المؤلف بموجب حقوق الملكية الفكرية الأخرى إلى جانب حق المؤلف مثل برامج الحاسوب التي قد تنطوي على حقوق البراءة فضلاً عن حق المؤلف. وقالت الأمانة إنه عند الاقتضاء، لا يجب فحص قضايا الترخيص التي تتعلق بمثل هذه المواضيع من وجهة نظر مفرطة في الخصوصية أو ضيقة تركيزاً على مجال واحد في الملكية الفكرية عندما تتعلق القضية بعدة أنواع من حقوق الملكية الفكرية.

٣٢٧- وشرحت الأمانة فيما يتعلق بموضوع أدلة الترخيص وفيما يتعلق بالتحديد باقتراح إنشاء موقع إلكتروني من أجل الترخيص الناجح للتكنولوجيا والمشار إليه في الصفحة ١٤، بأن الموقع المذكور خصص ليستخدمه مدراء أقسام التكنولوجيا وغيرهم من أصحاب المصالح المعنيين وأنه وضع نتيجة للطلبات التي تقدم بها المشاركون في برامج التدريب على الترخيص المنظمة بالتعاون مع الدول الأعضاء في أكثر من ٣٠ بلدا والتي استفاد منها ١٥٠٠ شخص تقريبا. وذكرت الأمانة أن الهدف الرئيسي للموقع هو تيسير تبادل المعلومات بشأن القضايا المتعلقة باتفاقات الترخيص ونقل التكنولوجيا والتي تتعلق أساسا بالبراءات. وأضافت أن الموقع المذكور سيكون بمثابة منتدى لفائدة مديري نقل التكنولوجيا لتبادل تجاربهم مع بعضهم البعض بشأن عملهم وخاصة فيما يتعلق بهيكل مكاتب نقل التكنولوجيا والتفاوض بشأن العقود وتنمية المهارات في صفوف الآخرين. وقالت إنه سيتيح أيضا وسائل لنشر نموذج عقود الترخيص. وانتقلت الأمانة إلى موضوع حقوق الامتياز موضحة أنه توجد طريقتان لإنشاء شركة مستديمة وهما كالتالي: الشروع في مشروع تجاري جديد محفوف بالمخاطر انطلاقا من فكرة جديدة حيث يباشر صاحب المشروع كل شيء بنفسه والاعتماد على نموذج تجاري ناجح طوره وأتاحه شخص آخر مثل حق الامتياز. وخلصت اللجنة إلى أنه بدل أن يخوض شخص مغامرة محفوفة بالمخاطر ويصبح مقاولا مبتدئا، يمكنه أن يستفيد من نموذج تجاري ناجح يحمل اسما تجاريا ناجحا. وبينت أنه قد أتيح للمرخص بالحق برنامج تدريبي كامل قائم على دليل الأعمال الذي يقدم للمستفيد المحتمل من الحق كل ما يحتاجه من معلومات لإدارة المشروع. وخلصت إلى أن المستفيد من الحق يملك إمكانية الانتفاع باسم طرف آخر والذي يشمل في المقام الأول والأهم العلامة التجارية وأنواع حقوق الملكية الفكرية الأخرى ومنها الأسرار التجارية والدراية العملية. وخصت الأمانة بالذكر أفريقيا حيث خصص مصرف التنمية الأفريقي مبلغا هاما من المالي للنهوض بحقوق الامتياز في المنطقة. وقالت إن المصرف لم يركز على الملكية الفكرية لدى قيامه بذلك. وأشارت إلى أنه لا وجود لحقوق الامتياز بدون ترخيص الملكية الفكرية ولا سيما العلامات التجارية ورأت ضرورة تفادي هذا النقض بإعداد دليل عن قضايا الملكية الفكرية المتصلة بحقوق الامتياز. وقالت إن ذلك الدليل لن يتوجه إلى رجال القانون ولكن إلى رجال الأعمال مع الأخذ في عين الاعتبار الجوانب العملية لقطاع الأعمال.

٣٢٨- وأشار وفد البرازيل إلى وجود فهم خاطئ يتمثل في أن البرمجيات مفتوحة المصدر وحقوق الإبداع التوفيقي تقع خارج نظام الملكية الفكرية وطلب من الأمانة توضيح المسألة.

٣٢٩- وقالت الأمانة إن الحقوق التي تنطوي عليها تراخيص حقوق الإبداع التوفيقي وتراخيص حق المؤلف في البرمجيات مفتوحة المصدر هي حقوق تنص عليها اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاق تريبس والقوانين الوطنية. وبينت أن بعض استخداماتها في البداية على الأقل، كانت غير تجارية أو لا يقصد منها جني الأرباح. وذكرت الأمانة أن العديد منها انتقلت حاليا إلى الاستغلال التجاري. واسترسلت قائلة إن المصنفين في نظام حق المؤلف كان أمامهما خياران وسواء كان الاختيار تجاريا صرفا أم لا فإن ذلك يرجع إلى كيفية ممارسة حق المؤلف.

٣٣٠- وذكر وفد البرازيل أنه سعد بمعرفة أن البرمجيات مفتوحة المصدر تقع ضمن إطار نظام الملكية الفكرية وأن المفاهيم الخاطئة العديدة في هذا الشأن يمكن أن تترك جانبا. وأضاف الوفد أنه نظر في التوصيات المقترحة ووافق على جميعها.

٣٣١- وأثنى وفد شيلي على الأمانة سبرها غور المسائل مثل إتاحة المنتجات الصيدلانية للجميع وتحسين النفاذ إلى التكنولوجيا والمعرفة والرعاية الصحية.

٣٣٢- وذكر وفد جنوب أفريقيا أنه يؤيد الأنشطة المتخصصة المذكورة. وقال إنه فهم بأن حقوق الامتياز تتطوي على جوانب الملكية الفكرية وأنها مساهمة قيمة جدا.

٣٣٣- وطلب وفد إندونيسيا إدراج كلمة "براءة" أيضا في الفقرتين ٢ و ٥ حتى لا تكون مقصورة على ترخيص حق المؤلف فحسب.

٣٣٤- وأكد الرئيس أن اللجنة ستنتظر في كافة مجالات الترخيص.

٣٣٥- وذكر وفد النرويج أنه سيؤيد المقترحات بشأن الأنشطة الواردة تحت ذلك البند واقترح التمييز بين الأنشطة التي أنجزت مثل دليل الترخيص بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة والأنشطة المقبلة حيث أن ذلك سيكون مفيدا بالنسبة لبيان الأمانة المتعلق بمتطلبات الموارد الإضافية.

٣٣٦- وأكد الرئيس أن هذا الاقتراح مقبول.

٣٣٧- وأكد وفد الصين قبوله للأنشطة المقترحة تحت التوصية رقم ٢٠ وقال إنه يدعم طلب وفد إندونيسيا إدراج البراءات في الأنشطة المقترحة في مجال الترخيص.

٣٣٨- وقال وفد الأرجنتين أن من الواجب تنفيذ التوصية ٢٣ على منوال التوصيات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢١. وفي ما يخص تنفيذ التوصية ٢٣، طلب من الأمانة أن تعد وثيقة توفر معلومات أولية واقترح تبادل التجارب الوطنية ودعوة الخبراء.

٣٣٩- وطلب وفد فرنسا من الأمانة أن تبين الأنشطة المقترحة الجديدة والأنشطة التي تمثل امتدادا للأنشطة القائمة. واستفسر فيما يتعلق بدراسات قضايا الملكية الفكرية والمنافسة عن وجود علاقة بين هذه الدراسات والتوصية رقم ٧. وذكر الوفد أيضا أن المواضيع التي طرحت للنقاش وإن كانت مهمة فإنها في نظره لا تقع ضمن نطاق الملكية الفكرية. واستدل الوفد في هذا الصدد بمثال حق الامتياز. وأشار الوفد إلى أن بعض المواضيع وإن كانت مهمة لبعض البلدان فإنها لا تكتسي القدر ذاته من الأهمية بالنسبة لكافة البلدان وأنه يتعين على الأمانة، عندما تقدم الاقتراحات، اعتماد منهج يتفق مع المناهج الوطنية المختلفة واهتمامات الجميع.

٣٤٠- وذكر وفد الولايات المتحدة أنه من خلال المعلومات الأساسية المتاحة فقد كان من الواضح وجود نماذج وتصورات متنافسة لاستغلال حقوق الملكية الفكرية بواسطة ترتيبات الترخيص. وقال إن كافة النماذج والتصورات المتنافسة المذكورة قد استندت إلى مبدأ أساسي ومفاده أن حقوق الملكية الفكرية نظام للحقوق الخاصة يقدم للمصنفين والمخترعين وحاملي العلامات التجارية مجموعة من الخيارات لممارسة حقوقهم في السوق التي من شأنها أن تدر عليهم وعلى المجتمع عامة بالمنافع. وقال إنه يجب النظر إلى الأنشطة المعدة لتنفيذ التوصية رقم ٢٣ على ذلك الأساس وأنه يجب أن تكون الأنشطة قائمة على دراسات حديثة ومتخصصة وأن تتسم بالتوازن وذلك بمراعاة كافة وجهات النظر. وأشار الوفد إلى أنه يجب أن تكون كافة الدراسات والبرامج والأنشطة عموما محايدة وتقتصر على إتاحة المعلومات من أجل وضع السياسات في إطار هيئات الويبو المناسبة بدلا من فرض إملاءات أو حتى الميل نحو توجه سياسي معين. وطلب الوفد أيضا تقديم المزيد من التوضيحات بشأن ما قصد من اقتراح توفير المشورة القانونية والتقنية للنهوض بالأحكام الخاص بالقدرة التنافسية في الصكوك المعنية

بترخيص الملكية الفكرية بالنظر إلى كونها مفاوضات خاصة في إطار السوق. واختتم الوفد بالتعبير عن تأييده العام للأنشطة مع طلب المزيد من التوضيح.

٣٤١- وانضم وفد سويسرا إلى عدد من الوفود الأخرى لتأييد الأنشطة المقترحة تحت التوصية المذكورة بشكل عام. وفيما يخص النشاط المقترح الأول المتعلق بالاجتماع العالمي حول قضايا الترخيص الناشئة وحق المؤلف، قال الوفد إنه يفضل عقد اجتماع لا يقتصر على حق المؤلف بل يدرج أيضا قضايا الترخيص في مجال البراءات وغيرها. وأضاف أنه سيؤيد الاقتراح إذا أصبح الموضوع المحوري للاجتماع أكثر دقة ووضوحا. وأضاف أنه لن يقتصر على دعم فكرة أن تصبح الويبو أكثر التزاما بالمناقشات بشأن البرمجيات مفتوحة المصدر وحقوق الإبداعي التوفيقية وتنفيذ أنشطة إذكاء الوعي في هذه المجالات بل سيدعم التكليف بإعداد دراسات في مجال الملكية الفكرية والمنافسة أيضا. وطلب الوفد فيما يتعلق بقاعدة بيانات نقل التكنولوجيا بتقديم مزيد من التوضيح ولا سيما فيما يتعلق بتكلفتها.

٣٤٢- وأعلن وفد بوتسوانا تأييده العام للاقتراحات المطروحة لتنفيذ التوصية ولكنه طلب المزيد من التوضيح في مجال حق الامتياز ونقل التكنولوجيا.

٣٤٣- وقال وفد كولومبيا إنه يرى في مسألة حق المؤلف بأن النموذج الذي كان يجب استحداثه هو نموذج يطور بطريقة تراعي بأن مطالبة المؤلفين قبول تقليص سيطرتهم على مصنفاتهم هو طلب غير طبيعي وغير معقول.

٣٤٤- وأوضحت الأمانة بأن الملكية الفكرية في حد ذاتها أداة تنافسية إلا في حال ما إذا حولتها ممارسات فردية أو ثنائية إلى أداة تعيق التنافس. وقالت إنها بالتالي لن تشجع على التدخل في المشاريع الخاصة والعقود الخاصة. وبينت الأمانة أن نصيحتها، التي قد تكون نصيحة قانونية تتعلق بالنهوض بالممارسات التنافسية، ستأخذ ببساطة بالأحكام الواردة في الفقرتين ٨ و ٢ من المادة ٥ من اتفاقية باريس فضلا عن المادتين ٨-٢ و ٤٠ من اتفاق ترييس.

٣٤٥- وأوضحت الأمانة فيما يتعلق بالموقع الإلكتروني المتابع لبرنامج التدريب على ترخيص التكنولوجيا على وجه ناجع، أن برنامج ترخيص التكنولوجيا على وجه ناجع هو برنامج تدريبي نفذته الويبو وأن الموقع الإلكتروني هو بمثابة منتدى للمشاركين السابقين في البرنامج التدريبي لتبادل تجاربهم والتحدث عن التحديات التي واجهتهم في عملهم اليومي سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم مكاتبهم وكيفية وضع برامج الترخيص وكيفية تدريب المهنيين العاملين معهم وغيرها من التحديات. وأعلنت الأمانة أن كلمة "قاعدة بيانات" يمكن إعادة صياغتها حيث كان من المقصود إدراج عدد من نماذج عقود الترخيص في قاعدة بيانات يستفيد منها مستخدمو الموقع الإلكتروني. وأوضحت الأمانة فيما يخص ترخيص الملكية الفكرية وردا على استفسار، دلائل الترخيص المعنونة "الترخيص الناجح للتكنولوجيا وتبادل القيمة" يمكن تحميلها من موقع الويبو الإلكتروني. وقالت الأمانة أيضا إن شعبة الشركات الصغيرة والمتوسطة ساعدت أربعة بلدان وهي جميعها من البلدان الأقل نموا على إضافة فصل وطني إلى الدلائل لضمان تمشي السياسات الحكومية مع ما يجب القيام به لضمان نجاح نقل التكنولوجيا وترخيصها. وبينت الأمانة أنه أثناء ذلك النشاط لم تكن بعض الأحكام الواردة في التشريعات فضلا عن اللوائح التنفيذية مؤاتية لنقل التكنولوجيا وهي تدعو في هذا الصدد إلى تقديم المشورة السياسية للحكومة. وشددت الأمانة على غياب التدخل في نوايا الجهتين الخاصتين لإبرام العقود. وذكرت أن في الاقتصاد القائم على المعارف، فإن كل ما يتم ترخيصه هو الملكية الفكرية التي قد تحظى بالحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية التقليدية أو لا وإن كانت عامة تتمتع بالحماية بموجب

حق تقليدي من حقوق الملكية الفكرية. وبينت الأمانة أن هذه الحقوق قد تكون حق المؤلف أو البراءات والغريب في الأمر أنها قد تكون العلامات التجارية أيضا. وخلصت الأمانة إلى أنه من الواضح أن صفقات الترخيص والامتياز الخاصة بالعلامة التجارية تشكل جزءا لا يتجزأ من نقل التكنولوجيا. وذكرت الأمانة في معرض الإشارة إلى اقتراح الاجتماع العالمي حول قضايا الترخيص الناشئة، أنه يمكن القيام بخطوة مفيدة إلى الأمام انطلاقا من دليل الترخيص المنتج بالنظر إلى الموضوع والتصنيفات والاتجاهات الناشئة وأشكال الترخيص الناشئة في طائفة من مواضيع حق المؤلف مثل قضايا الترخيص في النشر في مجال الموسيقى المسجلة وحتى الإدارة الجماعية لمصنفات الرسوم البيانية واللوحات الفنية والأفلام السينمائية والمنتجات السمعية البصرية وربما المحتويات التي يعدها رواد الإنترنت التي أصبحت أداة جديدة للتعاون في مجال التأليف والبرمجيات الحاسوبية.

٣٤٦- وذكر وفد باكستان أنه سيدعم انعقاد اجتماع عالمي حول الترخيص لا يقتصر على حق المؤلف ولكنه بالأحرى اجتماع موسع النطاق ليشمل أشكالا أخرى من حقوق الملكية الفكرية. وتساءل الوفد فيما يتعلق بقاعدة بيانات نقل التكنولوجيا فيما إذا كانت قاعدة البيانات تلك توفر كذلك قائمة بأنواع التكنولوجيا لغرض الترخيص. وطلب الوفد من الأمانة في الختام أن توضح القصد من كلمة "شركاء" عندما ذكرت بأنها ستؤسس أيضا قاعدة بيانات حول نقل التكنولوجيا وستتيح نموذجا عن اتفاقات الترخيص المتعلقة بمختلف الشركاء في عملية نقل التكنولوجيا".

٣٤٧- وأشار وفد شيلي إلى تعليق الأمانة حيث ذكرت بأن الملكية الفكرية هي أداة تنافسية بالضرورة وقال إنه وإن كان لا يعترض على ذلك، فإنه يرى بأن الهدف من التوصية رقم ٢٣ مختلف. واسترسل الوفد قائلا إنه يرى بأن التوصية لا ترتبط بشكل كلي بالمادة ٥ من اتفاقية باريس أو بأية مواد أخرى واردة في اتفاقية تريبس بشأن التعدي على الحقوق من خلال سوء استغلال عقد الترخيص. وقال إنه فهم بأن الهدف من التوصية كان البحث عن طرق جديدة للانتفاع بالملكية الفكرية. وذكر أن روح التوصية تتلخص في محاولة البحث عن أفضل الطرق للانتفاع بالملكية الفكرية بهدف النهوض بالقدرة التنافسية. وأضاف أن الهدف لا يتمثل في تجنب الممارسات المعيقة للتنافس فحسب بل كذلك النهوض بالقدرة التنافسية بواسطة الملكية الفكرية.

٣٤٨- وأوضحت الأمانة أن الأمر عندما يتعلق بأحكام الاستنفاد الدولي فإنه يتوقف على كيفية انتفاع البلدان بها وأنها لا تعد بشكل خاص أدوات لترخيص الملكية الفكرية. وقدمت الأمانة مزيدا من التوضيح قائلا إنها استلمت مؤخرا تقريرا من دولة طرف اعتمدت مقاربة مختلفة تماما لمبدأ الاستنفاد الدولي. وقالت إن قانون ذلك البلد يذكر بأنه ملتزم بمبدأ الاستنفاد الوطني ولكنه في حالات التعدي على الحقوق أو الممارسات المعيقة للتنافس أو أية حالة أخرى تتعلق بالصالح العام، قد يقرر البلد اعتبار الحقوق مستنفدة دوليا. وخلصت الأمانة إلى أن الاستنفاد الدولي لا يبدو في هذه الحالة كترخيص إجباري وإنما كشكل من العقاب على أفعال التعدي. وأضافت الأمانة أن هذه طريقة جديدة ومبتكرة لفهم مبدأ الاستنفاد الدولي. وأقرت الأمانة في الآن ذاته بأن ذلك لا يمت بصلة إلى اتفاقات ترخيص الملكية الفكرية.

٣٤٩- وعبر وفد شيلي مجددا عن رغبته في التركيز على روح التوصية. وبيّن أن لا حاجة إلى أية توصية إذا كانت الملكية الفكرية أداة تنافسية بالضرورة إذ سيكون كافيا الاقتصار على زيادة مستوى الحماية للملكية الفكرية حتى تنشأ بيئة تنافسية بشكل طبيعي. ووافق الوفد بأن البعض يعتبر الملكية الفكرية في حالة الاستيراد المتوازي ممارسة تعزز القدرة التنافسية.

٣٥٠- وذكرت الأمانة أن السؤال المطروح يتعلق بإمكانية توسيع نطاق التوصية لتشمل مجالات خارجة عن اتفاقات الترخيص. وقالت إنه في حالة الترخيص الإجباري، تقوم الحكومة بإجراء إداري ولا يحدث أي نقل للتكنولوجيا. وبينت أن حقوق الملكية الخاصة تعزز القدرة التنافسية بالضرورة ولكن بسبب كونها حقوق ملكية خاصة فإنها معرضة للتعدي. وذكرت الأمانة أن التدابير المعززة للقدرة التنافسية هي بالتالي تدابير جنببت استخدام حقوق الملكية الخاصة ضد السياسات العامة والمصالح العامة. وقالت إن المسألة التي أثارها ظلت متصلة بالتساؤل حول تقليص التوصية أو توسيعها لتشمل مجالات أخرى. وردا على الاستفسار المتعلق بالموقع الإلكتروني المخصص لنقل التكنولوجيا، أجابت الأمانة أنه تم اقتراح موقع يحتوي على معلومات مفيدة لفائدة مديري نقل التكنولوجيا للقيام بعملهم في مجال الترخيص ومختلف اتفاقات نقل التكنولوجيا ولكنه لن يكون موقعا لإتاحة التكنولوجيا من أجل الترخيص. وأوضحت الأمانة أنها قصدت بعبارة شركاء نقل التكنولوجيا، الإشارة إلى مختلف الجهات الفاعلة مثل الجامعات والشركات المبتدئة والصناعات والشركات الكبرى والصغرى.

٣٥١- وقال الرئيس ملخصا المناقشات إنه قد اتفق على ألا يقتصر الترخيص على حق المؤلف. وطلب الرئيس من الأمانة، فيما يخص بعض الشواغل التي أثارها بعض الوفود والتي تتعلق بالأساس بمتطلبات الموارد البشرية والمالية فضلا عن ازدواجية الأنشطة، أن تقدم توضيحا وأن تحد من الازدواجية حيثما كان ذلك ممكنا وأن تصوغ متطلبات بشرية ومالية جديدة وفقا للمناقشات. وذكر الرئيس أن المبادئ عندما يتم الانتفاع بها فإنه يتعين الانتفاع بها بلغة التوصية المعتمدة حتى لا تجرّ المبادئ الجديدة إلى أنشطة لم يتفق عليها في التوصيات المعتمدة.

٣٥٢- وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتقاده بأن حذف كلمة "حق المؤلف" من الفقرة المتعلقة بالترخيص يفقد تلك الفقرة الكثير من معناها ويجعلها بحاجة إلى إعادة صياغتها. وطلب الوفد من الأمانة إعادة كتابة الفقرة وفقا لذلك.

٣٥٣- وأوضح الرئيس أن تغييرات وجيهة ستدخل على الفقرة ١ من الصفحة ١٣ على النحو التالي: "ينظم اجتماع عالمي حول قضايا الترخيص الناشئة".

٣٥٤- وأضاف وفد إندونيسيا أنه يرى ضرورة في تغيير الفقرة ٢ أيضا. وقال إنه يعتقد بأن أنشطة إنكفاء الوعي فيما يتصل بمقاربات الترخيص، لا يجب أن تقتصر على مجال حق المؤلف ولكن يجب توسيع نطاقها لتشمل مجالات الملكية الفكرية الأخرى.

٣٥٥- وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية أيضا من الأمانة إعادة صياغة الفقرة ٢ وفقا لذلك.

٣٥٦- واقترحت الأمانة أن تظل الفقرة كما هي وإضافة جملة جديدة تفيد بأن أنشطة إنكفاء الوعي ستشمل مجالات أخرى من الملكية الفكرية ولن تقتصر على حق المؤلف فحسب.

٣٥٧- وذكر وفد الأرجنتين بمدخلته السابقة وطالب الأمانة بتضمين الوثيقة المعدلة توصيته المتعلقة بتبادل التجارب الوطنية ودعوة الخبراء لإجراء مناقشات مع اللجنة.

٣٥٨- وذكر وفد سويسرا أنه يتعين إعادة صياغة الفقرة التي تشير إلى قاعدة بيانات بشأن نقل التكنولوجيا وذلك بحذف كلمة "قاعدة بيانات" والاستعاضة عنها بالعبارة المناسبة لإبراز التركيز على عقود الترخيص النموذجية.

٣٥٩- وقال الرئيس على إثر ذلك، إن المجتمعين قد وافقوا بشكل عام على الأنشطة التي تخضع للتغييرات المقترحة وإن الأمانة ستطالب بتقييم المتطلبات الضرورية من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ التوصية. واقترح الرئيس أن يرجع الحاضرون إلى الفئة ألف في قائمة التوصيات التسع عشرة المعتمدة ومناقشة التوصيات الثلاثة الأخيرة أي التوصيات رقم ١٢ و١٣ و١٤ الواردة في الصفحة ١٩ من الوثيقة CDIP/1/3.

النظر في التوصية ١٢ في قائمة التوصيات التسع عشرة

٣٦٠- وأشارت الأمانة إلى أن التوصية رقم ١٢ تناولت مسألة إدماج البعد الإنمائي في أنشطة الويبو الموضوعية بما فيها أنشطة المساعدة التقنية والتي تناولت طائفة من الأنشطة التي نفذها المكتب الدولي لدعم البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى اقتصاد السوق والبلدان الأقل نمواً. وقالت إن المبادئ التي ساندت إعادة توجيه أنشطة الويبو فيما يخص إدماج التنمية هي في الأساس المبادئ ذاتها التي ذكرت آنفاً أي أن تكون الأنشطة موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب ومنفذة بطريقة شفافة وتأخذ بعين الاعتبار الظروف والأهم من ذلك الأولويات التي تحددها البلدان المعنية. وقالت إن هذا المفهوم قد انبثق من فكرة عدم وجود "مقاس واحد يناسب الجميع" وبناء على ذلك ظهرت الحاجة إلى تعديل البرامج وتسليمها بحسب ما يناسب خطط التنمية الإقليمية. وأضافت الأمانة أنه كان من المعتزم تنفيذ تلك البرامج ضمن أطر عمل تتضمن آجالاً زمنية محددة وتميز بعدد من المعايير المتعلقة بالتصميم وآليات التسليم وعمليات التقييم التي يجب أن تكون خاصة بكل بلد. وقالت أيضاً إن تلك الأنشطة غطت طائفة واسعة من المساعدة التي تقدمها الويبو ومن ضمنها المساعدة القانونية. وذكرت الأمانة أن عدداً من المنتديات نظم بهدف مناقشة الفكرة الجديدة الخاصة بإدماج التنمية في أنشطة المساعدة التقنية للمنظمة والتي ورد بعضها في قائمة النص المتاح. ولاحظت الأمانة أيضاً أن المساعدة في المجال التشريعي كانت كذلك إحدى المسائل التي درست أثناء الندوات التي نظمتها الويبو وكانت القصد من ذلك هو أن الخيارات القانونية والأحكام المتعلقة بالمرونة يجب أن تناقش في تلك المنتديات التي تنظر في مسائل عامة معينة. وذكرت الأمانة أن المساعدة القانونية التي قدمتها الويبو لم تقتصر على ذلك السياق فحسب بل جاءت في سياق طلب مباشر ورد من البلدان مثلما ذكر بوضوح في التوصيتين رقم ١٣ و١٤. وشددت الأمانة أيضاً على أن فقرة وردت في التوصية رقم ١٢ تناولت تنظيم الويبو لندوات استراتيجية وجاءت نتيجة مبادرة اتخذت منذ سنتين في محاولة لإدماج اعتبارات التنمية في النقاشات التي تنظمها الويبو. وأبرزت الأمانة أن الويبو شرعت في اعتماد الشكل الجديد الذي نظمت في إطاره ما يقرب من عشرة ندوات في أجزاء مختلفة من العالم. وقالت إن كافة الندوات التي دامت خمسة أيام قد حضرها صانعو السياسات في بلدان المنطقة التي نظمت فيها فضلاً عن أعضاء السلك الدبلوماسي في جنيف. وذكرت أن المحاولة تمثلت في إدماج عنصرين في اجتماع واحد: التجارب الوطنية التي يتميز بها صانعو السياسات وخبراء الملكية الفكرية في بلدان المنطقة وحرارة المفاوضات العالمية التي تقع في جنيف بشأن الملكية الفكرية حتى يصبح الأشخاص في هذه المناطق واعين بكيفية تطور المسائل وتقدمها في مختلف المحافل في جنيف. وأضافت أن الأشخاص في جنيف سيعرفون بهذه الطريقة كيف تنتفع الصناعات والحكومات في دول مختلفة بالملكية الفكرية لتوظيف قدرتها التنافسية. وأفادت أن العديد من مسائل السياسات العامة خضعت إلى مناقشات مفصلة نوعاً ما وقالت إن الويبو حرصت على تقسيم الاجتماع إلى مجموعات صغيرة للتحدث بشأن بعض مسائل السياسة العامة وتبادل التجارب ومحاولة تقديم بعض الوصفات السياسية التي يمكن للوفود أن تحملها معها في طريق العودة. وأضافت الأمانة أن كافة تلك البرامج قد نظمت على أساس أقاليمي. ورأت أن البرامج لاقت قدراً معقولاً من النجاح وأنه كانت هناك في تلك الفقرة ثلاثة طلبات معلقة لاستضافة تلك الندوات في وقت لاحق من سنة ٢٠٠٨ أو في بداية سنة ٢٠٠٩. وأعلنت الأمانة أيضاً أن الويبو قد عملت بنشاط خلال

السنتين الماضيتين في مجال مواطن المرونة وأنها قصدت إذكاء الوعي وفقا لما ورد في التفويض الذي استلمته في إطار جدول الأعمال بشأن التنمية. ومضت تقول إن الهدف تمثل بوضوح في عدم إقناع البلدان سواء بالانتفاع بمواطن المرونة أو عدم الانتفاع بها ولكن ببناء الوعي وإبراز الإجراءات الشكلية ومواطن المرونة المختلفة المتاحة في إطار معاهدات الويبو المختلفة واتفاق تريبس. وقالت إن الويبو انكبت على هذه المجالات الثلاثة المختلفة وقدمت المشورة القانونية ف تحديد مواطن المرونة فيما يتعلق باكتساب الحقوق مثل تلك التي تتعلق بسندات الملكية الصناعية. وبينت أن الويبو قد وضعت أيضا بعض إجراءات مواطن المرونة المتعلقة ببعد الحقوق أو ما يسمى "بالاستثناءات والتقييدات" من جهة، والخيارات المضافة على جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، من جهة أخرى. وقالت إن المنظمة وضعت بعض إجراءات مواطن المرونة فيما يتعلق بالانتفاع بالحقوق وإنفاذها. وأشارت إلى المجال الثاني من الأنشطة التي نفذتها الويبو ويتمثل في تنظيم الاجتماعات والندوات التي تركز بشكل خاص على مواطن المرونة. وقالت إن أحد هذه الاجتماعات سيعقد في سنغافورة في وقت لاحق من ذلك الشهر وستحضره عشرة بلدان آسيوية وستقدم أثناءه ورقة مناقشة مباشرة للوفود المشاركة للنظر فيها. وأضافت أن اجتماعا وطنيا سيعقد كذلك في تونس بالجمهورية التونسية في أغسطس/آب ٢٠٠٨ ويتبعه اجتماع دون إقليمي في مسقط بعمان في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨ وسيخصص الاجتماعين أساسا لمناقشة مواطن المرونة. وختمت الأمانة مؤكدة أن الويبو قد شجعت أيضا على إعداد بعض الدراسات. وقالت إن الفكرة الأولية من تلك الدراسات لم تكن التكليف بإعدادها من أجل نشرها وإنما التماس المشورة التقنية من خبراء حتى تحصل الأمانة على معطيات واقتراحات وأفكار مبتكرة بشأن مواطن المرونة الجديدة. واستطردت قائلة إنه بالنظر إلى الطلبات الواردة فإن إحدى الدراسات التي تناولت مسألة التفاعل بين الملكية الفكرية وسياسات المنافسة ستنشر.

٣٦١- وشكر وفد تونس الأمانة على هذه المعلومات وطلب بعض التوضيح فيما يتعلق بمواصلة إدماج اعتبارات التنمية في أنشطة الويبو الموضوعية بما فيها أنشطة المساعدة التقنية. وأشار الوفد إلى وجود نوعين من الأنشطة التي تنفذها الويبو، الأنشطة الموضوعية والمساعدة التقنية. وأشار كذلك إلى أن المناقشات في الويبو تنقسم إلى نوعين - رسمي وغير رسمي - ومن ضمنها المساعدة التقنية. وتساءل الوفد بالتالي عن الطريقة التي سيدمج بها اعتبار التنمية في اجتماعات الويبو الرسمية

٣٦٢- وأشار وفد البرازيل إلى أن التوصية تناولت ضرورة المضي قدما في عملية تجديد أنشطة الويبو في مجال المساعدة التقنية وإثراءها. ولاحظ أن الويبو قدمت لعدة عقود المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بطريقة تتميز بالفعالية والكفاءة. ورأى أن جدول الأعمال بشأن التنمية يدعو إلى توسيع نطاق أنشطة المساعدة التقنية لتشمل مجالات غير تقليدية وجديدة. وبين أن الرسالة المركزية لجدول الأعمال بشأن التنمية تمثلت في تمكين البلدان النامية من الانتفاع بالكامل من نظام الملكية الفكرية وأن تعزيز قدرة تلك البلدان على حماية إبداعاتها هي طريقة فعالة لتحقيق ذلك. وقال إن نظام الملكية الفكرية مثله مثل أي نظام قانوني آخر يتشكل من قواعد واستثناءات على تلك القواعد وبهذا المعنى فهي فرصة جيدة للغاية لنعرف من خلال الأمانة أن المساعدة التقنية التي تقدمها تعمل أيضا على النهوض بالوعي في البلدان النامية فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات وأحكام المرونة التي تعد جزءا لا يتجزأ من نظام الملكية الفكرية. وقال الوفد إنه يوافق على الأنشطة المقترحة في إطار التوصية وشدد على أنه يولي أهمية بالغة للفقرة ٣ من التوصية المذكورة. وأعرب الوفد مجددا فيما يتعلق بالفقرة ١ من التوصية عن اعتقاده بأنه ينبغي أن تقود سلسلة الندوات التي تنظمها الويبو والأنشطة المماثلة إلى إنشاء منتدى مركزي تتجمع فيه كافة الندوات والحلقات الدراسية لتشكيل تظاهرة أوسع مثل منتدى عالمي حول الملكية الفكرية والتنمية.

٣٦٣- وأبدى وفد الهند اتفاقه مع وفد البرازيل عندما ذكر أن المغزى الأساسي لجدول الأعمال بشأن التنمية هو تحقيق تطلعات البلدان النامية في مجال التنمية. ومضى يقول إن التوصية رقم ١٢ تركز بالتالي على جانب التعاون التقني الذي يعد أحد أبعاد تطلعات التنمية على شرط أن تكون الأنشطة المذكورة مفيدة بالفعل. وذكر الوفد في هذا الصدد ثلاث مسائل تتعلق بتحقيق تلك التطلعات. وأشار في المقام الأول إلى عدم قدرة الدول الأعضاء على فهم النظم القائمة في المجال الذي ينتظر أن يمثلوا له والحال أنهم وقعوا على النظام المطبق وهم ملزمون باحترامه وغير قادرين على فهم مواطن المرونة والالتزامات والسياسة المتاحة التي يمكنها استخدامها لتحقيق التطلعات الخاصة بالتنمية. وأشار الوفد إلى أن عملية التعليم وإحداث الوعي والفهم والقدرة مطلوبة وبالتالي فإن أنشطة مخاطبة الجمهور مثل الندوات والحلقات الدراسية والتظاهرات والمناقشات الرسمية وغير الرسمية سواء في جنيف أو خارجها، أصبحت وجيهة للغاية. وقال إن ملاحظته الثانية تتعلق بمسألة المساعدة التقنية التي مكنت تلك البلدان من تكوين كفاءاتها وإلى أي مدى كانت بعض الأنشطة نموذجية ولربما كيفية بناء هذه الكفاءات وإدراجها في القائمة قيد النظر لبيان ما ينبغي القيام به في هذا المجال. ومضى الوفد يقول إن البعد الثالث يتعلق بتمكين الويبو بوصفها هيئة، من إنجاز تلك الأنشطة ولا سيما فيما يتعلق بكيفية التفاوض بشأن الصكوك المقبلة وكيفية مراعاة شواغل البلدان النامية. وذكر الوفد أنه إلى حدود ارتباط المناقشة بهذا البند الخاص والتركيز على اقتراح التعاون التقني، فإن الأنشطة الواردة في القائمة المتاحة واضحة وشاملة ويمكن إضافتها على القائمة، إذا ما ظهرت الحاجة إلى ذلك.

٣٦٤- وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبته في ذكر ثلاث نقاط عامة ونقطتين خاصتين فيما يتعلق بالتوصية رقم ١٢. وأشار الوفد إلى ضرورة تقديم نصيحة تحذيرية بشأن التوصية المذكورة فضلا عن تنفيذ الأنشطة الأخرى. وقال إنه يري ضرورة تأسيس الأنشطة على آراء سليمة وسديدة ومتوازنة وتراعي كافة وجهات النظر فضلا عن كونها محايدة إزاء السياسات العامة. ورأى الوفد فيما يتعلق بالنقطتين الخاصتين الواردتين في الفقرة ٣ بشأن المساعدة القانونية، أن نشاطا مقترحا معيناً قد وضع في غير موضعه. وقال إنه حسب فهمه، تناولت التوصية رقم ١٣ مسألة التعاون في مجال التشريع وليس التوصية ١٢ كما ورد مفيدا أن الفقرة ٣ بدت غير متوازنة بما أنها دعت إلى إيلاء اهتمام خاص إلى المساعدة التقنية التي تركز على مواطن المرونة. وأقر الوفد بأهمية مواطن المرونة ولكنه تماشيا مع مبدئه العام في اعتماد منهج متوازن في كافة أنشطته، تساءل فيما يخص المساعدة التقنية أو القانونية، إذا ما كانت هناك حاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار حزمة الحقوق والالتزامات ومواطن المرونة مكررا قوله إن ذلك سيوافق مبدأ عاما يدعو إلى اعتماد منهج متوازن إزاء كافة أنشطة التنفيذ. وأضاف قائلاً إن ذلك منطقي للغاية. وبين أن مناقشة مواطن المرونة في غياب سياق الحقوق والواجبات القائمة لن تذهب على الأرجح بالاجتماع بعيدا.

٣٦٥- وأعرب وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية عن رغبته في دعم أغلب الأنشطة الواردة في التوصية ١٢ ولا سيما تلك التي تتعلق بأفريقيا والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، والتي تعد في نظره مساهمات قيمة. وأضاف الوفد أن بعض الأنشطة تتمثل في بذل جهود تخص مجال الملكية الفكرية الذي يحتاج إلى مساعدة كبيرة.

٣٦٦- وعبر وفد تايلند عن رغبته في التعليق على مسألة الانتفاع "بالمساعدة التقنية" وأشار الوفد إلى وجود سبب جدي يبرر حاجة البلدان النامية إلى المساعدة التقنية حيث أنها تريد فهم الحقوق والالتزامات الواردة في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات. ورأى الوفد بناء على ذلك أن مسألة "التوازن" تطرح وتأتي أيضا بقضية المرونة لمناقشتها فيما بين الدول الأعضاء. وقال إن الوفد يدعم الأنشطة الواردة في التوصية رقم ١٢ ودعا إلى تنفيذها بالكامل.

٣٦٧- وسأل الرئيس وفد تايلند فيما إذا كانت إشارته إلى البحث عن التوازن بين الحقوق والالتزامات ومواطن المرونة تدل على موافقة الوفد على ما شدد عليه وفد الولايات المتحدة الأمريكية في مداخلته السابقة حيث قال إنه ينبغي جمع هذه القضايا بهدف الحفاظ على التوازن المذكور بين القضايا الثلاث قيد النقاش.

٣٦٨- وقال وفد تايلند إنه لا يدعم موقف وفد الولايات المتحدة الأمريكية ولكنه قصد أنه عندما تنظم مناقشات بشأن مواطن المرونة لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، فإنه يتعين اتباع منهج متوازن بالكامل عند التنفيذ.

٣٦٩- وذكر وفد الأرجنتين متحدثاً باسم مجموعة "أصدقاء التنمية" أن المداولات الخاصة بشأن إدماج اعتبارات التنمية في مناقشات الويبو حول أنشطة المساعدة التقنية ضرورية. وطلب الوفد بناء على ذلك الحفاظ على الفقرة ٣.

٣٧٠- وذكر الرئيس أنه لا يعتقد بوجود اقتراح يدعو إلى إزالة تلك الفقرة بعينها. ولاحظ أنه فهم أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية كان يشير في مداخلته السابقة إلى موقعها ولم يشر إلى حذفها بالكامل. وبين أن النقطتين تعلقتا بموقع الفقرة وتعديل العبارات وأنه يريد طرحهما للرد عليهما. وسأل الرئيس وفد الأرجنتين إذا كان يطلب ترك الفقرة في موقعها.

٣٧١- وردا على تعليقات الرئيس، ذكر وفد الأرجنتين أن المساعدة القانونية جزء من المساعدة التقنية وأن وفد الولايات المتحدة الأمريكية كان يتحدث عن التوازن فيما يتعلق بالمرونة ناهيك عن الحقوق. وقال الوفد إن مجموعة "أصدقاء التنمية" ترغب فيما يتعلق بتلك التوصية في التأكيد على المرونة. وقال إن الويبو قد قدمت المساعدة التقنية لأمد طويل ولكن المجموعة تود التركيز على أهمية البعد الإنمائي بالنسبة للبلدان النامية التي تحظى لديها المرونة بأهمية كبيرة.

٣٧٢- واقترح وفد أستراليا توسيع نطاق الفقرة ٣ لتضم القدرة على تحليل الآثار المحتملة للمعايير المقترحة على اقتصادات البلدان النامية وثقافتها حتى تتمكن تلك البلدان التي تحتاج إلى المساعدة في ذلك المجال من تشجيع تنظيم المزيد من الأنشطة الرامية إلى وضع القواعد والمعايير بشكل فعال ويراعي مصالحها.

٣٧٣- وأيد وفد كوبا البيان الذي أدلى به وفد الأرجنتين باسم مجموعة "أصدقاء التنمية" واقترح الاحتفاظ بالفقرة ٣ كما هي نظراً لكونها تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للبلدان النامية.

٣٧٤- وعلق الرئيس مناقشة التوصية رقم ١٢ وطلب من المشاركين في الاجتماع التعليق على ملخص الرئيس الذي قام بتوزيعه.

المناقشات الأولية بشأن ملخص الرئيس

٣٧٥- عبر وفد فرنسا، متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء السبعة والعشرين، عن خيبة الأمل إزاء الملخص حيث أن العديد من الاقتراحات التي تقدمت بها المجموعة باء لم ترد في الوثيقة المذكورة. وقال إنه يواجه بعض الصعوبات فيما يتعلق بالسطر الرابع من الفقرة ٨ حيث جاء فيه "هناك موافقة واتفق على بعض الموارد البشرية والمالية". وقال إن لديه تساؤلاً بشأن الفقرة ١٢ التي تشير إلى التقرير. وأفاد الوفد أنه لم يفهم عن أي تقرير تتحدث الفقرة المذكورة، أهو نفس التقرير المشار إليه في الفقرة ١١ أو هو تقرير مختلف. وطلب الوفد توضيح هذه النقطة. وفيما يتعلق بالفقرة

١٣، قال إنه يجد صعوبة في فهم الأفكار الكامنة وراء الكلمات. وقال الوفد إنه وجد عناصر مهمة في تلك الفقرة تحتاج إلى مزيد من المناقشة ولكنه رأى في الوقت ذاته أن أية مسألة تتعلق بموافقة الجمعية العامة على المسائل المالية والموارد البشرية والمالية تقع ضمن اختصاص لجنة الميزانية والبرنامج. ومضى يقول إن اللائحة المالية الحالية قد حددت تلك المسألة. ورأى ضرورة إعادة صياغة الجزء الأخير من الفقرة ١٣ على الأقل. وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، قال إنه يجد صعوبة في أن يتصور بأن الجمعية العامة لديها عصا سحرية تمكن من توفير الموارد من فراغ. وعبر الوفد عن خيبة أمل كبيرة لأن الفقرة ١٤ لم تشر إلى الإجراء العادي. وبين أنه لديه الوقت لمناقشة الإجراء الخاص الذي يجب تطبيقه في هذه الحالة وأنه لا يمكن له أن يقترح في تلك المرحلة أية صياغة ولكنه يؤمن كثيرا بضرورة إحداث تغييرات في الفقرة ١٤. وعبر الوفد في الختام عن رغبته في التعليق على الطريقة التي ستتقل بها تلك الوثيقة إلى الجمعية العامة وقال إنه تصور بأن يوضع غلاف على الوثيقة. وأشار بالتالي إلى أهمية إجراء اللجنة مناقشة بشأن الفقرة الرئيسية المصاحبة للرسالة التي ستتصدر ملخص الرئيس المعد للجمعية العامة. بيد أنه أشار إلى أن التعليقات التي أداها تولدت عن المناقشات التي دارت في مجموعته ذلك الصباح وأنها لربما لم تستنفذ جميع الملاحظات التي لدى أعضاء المجموعة.

٣٧٦- وقال وفد باكستان إن بعد أعضاء مجموعة بلدان آسيا لديهم شواغل بشأن الفقرتين ١٣ و ١٤. وشدد على أن بعض أعضاء المجموعة فحسب قد استمرت في تلك المشاورات، وبين أن هؤلاء الأعضاء يرغبون في إدراج الصياغة التالية: "بالنظر إلى الطبيعة الشاملة لتوصيات اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، توجد شواغل بشأن النقاط التالية: (١) عدم وضوح دور مختلف اللجان والشعب في الويبو ومسؤولياتها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية؛ (٢) وطريقة تنفيذ التوصيات؛ (٣) وطريقة مراقبة وتقييم التوصيات وتقدير تكلفتها. وتحت اللجنة الجمعية العامة على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الفعال لتلك التوصيات". ورأى الوفد أنه يمكن إدراج هذه الصياغة بعد الفقرة ١٣.

٣٧٧- وقال وفد الأرجنتين إن لديه تعليقا على الفقرة ١٣. وأفاد أنه يفضل أن تكون الجملة الأخيرة كالتالي: "موافقة الجمعية العامة على برنامج العمل فيما يتعلق بالمتطلبات الإضافية من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ التوصيات." وأشار الوفد إلى ضرورة حذف النص الواقع في الوسط.

٣٧٨- وقال وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، إن وفد جنوب أفريقيا أعلمه بشأن المناقشات التي دارت حول الوثيقة التي اقترحها الرئيس. وبين أنه مجموعة البلدان الأفريقية على غرار المجموعات الأخرى، درست تلك الوثيقة بتمعن ورغبت في التعبير عن فكرتها العامة في هذا الصدد. وقال إنه يود في المقام الأول شكر الرئيس على جهوده التي بذلها للتوصل إلى توافق الآراء بين مختلف المجموعات. وبين في البداية أن المجموعة رأت أن الوثيقة تعبر عن أغلب ما دار أثناء دورتي اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وقال إن الوفود كانت تعرف بأن الوثيقة تحتوي على فقرتين حساستين. وأفاد أنه أعلم الوفود الأخرى بوجهة نظره حول مدى هشاشة الفقرتين المذكورتين. وبين أنه لا يدري إذا كان بالإمكان إجراء تغيير على تلك الوثيقة دون تضمينها التفاصيل. وقال إن مجموعة البلدان الأفريقية رأت أن بعض العناصر قد حازت على توافق الآراء وهي التالية: (١) ضرورة تنفيذ توصيات جدول الأعمال بشأن التنمية في أسرع وقت ممكن؛ (٢) ويجب على اللجنة إرسال إشارة واضحة ومفهومة وإيجابية إلى الجمعية العامة المقبلة للشروع في تنفيذ تلك التوصيات؛ وإن كانت الوثيقة لا تحتوي على إشارة واضحة بمطالبة الجمعية العامة، اتخاذ القرار بشأن عملية التنفيذ المذكورة؛ (٣) ويجب إيجاد الموارد البشرية والمالية وإتاحتها من أجل التنفيذ المذكور. وقال الوفد إن لدى المجموعة بعض الشواغل المتعلقة بتلك الموارد وأقر بأن الرئيس حاول معالجة تلك المسألة. وقال

إنه لا يدرى إذا كان اقتراحه قد ساهم في تحسين الوضع ولكنه في كل الأحوال تفهم موقف الرئيس. وقال إنه لا يرغب في أن تعيق أية توصيات القرارات التي تتخذها اللجنة. وأفاد أن مجموعة البلدان الأفريقية قد وضحت ضرورة عدم إخضاع قرارات اللجنة إلى أي قرار تتخذه أية لجنة من اللجان ومنها لجنة البرنامج والميزانية مشيراً إلى أن هذا الأمر قد حاز على ما يبدو على توافق الآراء. ومضى الوفد يقول، إن مجموعة البلدان الأفريقية اتفقت مع وفود أخرى على أن تتناول لجنة البرنامج والميزانية مسألة الموارد البشرية والمالية ولكنه سلم أيضاً بأن الأعضاء في وضع استثنائي لأن لجنة البرنامج والميزانية ستجتمع بعد انعقاد الجمعيات العامة. وطلب الوفد من الوفود الأخرى أن تفهم الوضع. وقال إن الوفود مستعدة للعمل سوياً لإيجاد الطريقة الصحيحة لتخطي ذلك الوضع الاستثنائي. وشرح الوفد أن التزام كافة مجموعات الدول والدول الأعضاء فيما يتعلق بالشروع في تنفيذ توصيات جدول الأعمال بشأن التنمية بأسرع وقت ممكن، يدفعه للتفاوض. وقال إن ذلك الالتزام مثل بالنسبة لمجموعة البلدان الأفريقية إشارة ممتازة من كافة شركائها في تلك القضية.

٣٧٩- وقال وفد الاتحاد الروسي إن لديه بعض المشكلات مع محتوى تلك الوثيقة. حيث أشار إلى عدة مجالات لم يفهما بالكامل والتي قد يتلقى توضيحات بشأنها في وقت لاحق. بيد أنه أشار إلى نقطة معينة لم ينجح في فهمها بالكامل وتتمثل فيما يُعترزم رفعه إلى الجمعية العامة. وهو لم يفهم كذلك أي تقرير أشير إليه في الفقرة ١٢. وقال إنه يرغب في معرفة فيما إذا كان التقرير وثيقة ثالثة لا تزال بحاجة إلى صياغة أو أنه جزء فحسب من التقرير المعد حول أعمال اللجنة. وذكر الوفد أنه فهم بأنه بالإضافة إلى التقرير حول دورة اللجنة ستكون هناك وثيقة الرئيس. وصرح أنه لا يعلم فيما إذا كانت هناك وثيقة أخرى أم لا. وأضاف أنه يرى، مثلما أشارت إلى ذلك وفود عدد من المجموعات الإقليمية، ضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن الفقرتين ١٣ و ١٤ الواردتين في مسودة ملخص الرئيس. وأعلن أنه على غرار الوفود الأخرى لم يفهم بوضوح تام هاتين الفقرتين والطريقة التي ستسوى بها هذه المسائل ولا سيما المسائل المتعلقة بالامتثال إلى قواعد المنظمة مثل الأدوات والممارسات الخاصة بالمسائل المالية. ورأى الوفد أيضاً ضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن عدد من النقاط الأخرى ولا سيما تلك التي تتعلق بصياغة الفقرة ١٤.

٣٨٠- وقال وفد الصين إن ملخص الرئيس يعبر بطريقة موضوعية عن عمل اللجنة وشواغل كافة الأطراف وأنها قد توافق عليه. وأشار إلى أن بعض الدول الأعضاء ومن بينها بعض المجموعات الإقليمية لديها شواغل تتعلق بالملخص. وأفاد أنه لا يرغب في اقتراح أية تغييرات على صياغة الملخص حيث أن اللغة الإنكليزية ليست لغته الأم. بيد أنه رأى على سبيل المثال أن الفقرة ٨ ذكرت المتطلبات المتعلقة بالموارد البشرية والمالية ولكنها غير مرتبطة بالبرنامج والميزانية. وعبر عن اقتناعه بأن ولاية اللجنة تشمل رفع تقرير إلى الجمعية العامة بشأن متطلبات الموارد البشرية والمالية وقال إن إنجاز تقرير يحظى بقبول الجميع يحتاج إلى تحلي كافة الأطراف بالتعاون البناء والرغبة في التوفيق. وذكر الوفد أنه قدم تعليقاته الأولية وأنه سيواصل التعاون مع كافة الأطراف بهدف التوصل إلى توافق الآراء بشأن ملخص الرئيس.

٣٨١- وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يدعم بالكامل البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي والبيان الذي أدلى به وفد فرنسا (باسم الجماعة الأوروبية). وأوضح أن ملخص الرئيس خطوة مفيدة في عمل اللجنة إلا أنه قلق بشأن جوانب القصور الواضحة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من مسودة تلك الوثيقة. وأكد الوفد مدى أهمية الإشارة إلى الإجراءات العادية لوضع الميزانية والبرنامج في الويبو. وأشار إلى أنه عنصر هام للمضي قدماً وجزء ضروري لتنفيذ ٤٥ توصية معتمدة في إطار اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية بشكل فعال. وقال إنه بإمكانه تقديم صياغة مفيدة تتعلق بالفقرتين

المذكورتين للتعبير عن المناقشات التي أجرتها الوفود حول تلك المسائل. وعبر الوفد عن رغبته في الحصول على مزيد من الوقت حتى يقدم تلك الصياغة والتعليقات إلى الوفود على أساس توافق الآراء.

٣٨٢- واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الصياغة التالية استجابة لطلب الرئيس: "من أجل ضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المقترحة لتنفيذ التوصية التي اعتمدها الجمعية العامة سنة ٢٠٠٧ في أقرب وقت ممكن، وتمشيا مع إجراءات الويبو العادية لوضع الميزانية والبرنامج، تحت اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية الجمعية العامة على اعتماد الأنشطة الموصى بها وبرنامج العمل المقترح الوارد في مرفقات هذا التقرير على أن يخضع للتدقيق من قبل لجنة البرنامج والميزانية وتحت اللجنة هيئات الويبو الأخرى المعنية على مواصلة عملها لتنفيذ تلك التوصيات بشكل فعال".

٣٨٣- وعبر وفد البرازيل عن رغبته في تقديم ردود فعل أولية على الملخص المقترح. وقال إن المسألة الأولى تتعلق بالولاية التي أسندت للجنة. وبين أنه فهم من قرار الجمعية العامة الذي أنشأ اللجنة بأنه يوجد عنصر إضافي واحد على الأقل يعد أساسيا في تعريف ولاية اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية وهو البند (و) من الفقرة ٥ في الوثيقة A/43/13 Rev. وذكر البند بالأساس أن اللجنة سترفع تقاريرها وتقدم توصياتها إلى الجمعية على أساس سنوي. وقال إنه يود إدراج هذا البند في ملخص الرئيس لأنه يكتسي أهمية بالنسبة لما سيرد في الأخير. وفيما يتعلق بمركز نائب المدير العام السيد فرانسيس غوري، في الفقرة ٧، وتوخيا للدقة، التي تبدو في غاية الأهمية في سياق عمل اللجنة، طلب الوفد أن يتبع التقرير الصياغة المستخدمة في الفقرة ٨٢ من تقرير لجنة التنسيق، الوثيقة WO/CC/58/4. وقال إنه يعتقد أن التقرير المذكور قد اعتمد في ٢٨ يونيو/حزيران. وقال إن التقرير تحدث عن السيد فرانسيس غوري بوصفه تم ترشيحه من قبل لجنة التنسيق لمنصب المدير العام للويبو. وعبر عن اعتقاده بأن المصطلح المستخدم هو المصطلح الصحيح الذي يجب استخدامه. وطلب الوفد من الرئيس أن يدعو المستشار القانوني لمساعدة اللجنة إذا ما كان هناك شك بشأن تلك النقطة. وعبر فيما يتعلق بالفقرة ١٠ عن قلقه إزاء الشرط المرتبط بتنفيذ الأنشطة المتعلقة بقائمة التوصيات المعتمدة الستة والعشرين وما يتبعها الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة المذكورة. وقال إن المعنى الشرطي نابع من الكلمة "على إثر" في الجملة "فورا على إثر تخصيص الموارد البشرية والمالية المطلوبة للتنفيذ". ورأى أنه من غير الضروري تخصيص الموارد البشرية والمالية المطلوبة من أجل تنفيذ تلك الأنشطة. وأعرب على رغبته في حذف ذلك الشرط. ولفت النظر إلى إمكانية استخدام صياغة أخرى أو تعبير آخر أو استخدام كلمة "فورا" بكل بساطة. ومضى يقول إنه فيما يتعلق بالموارد المالية الإضافية، فإن الأعضاء يناقشون تلك المسألة في كل الأحوال في إطار الفقرة ١٤. وأفاد أنه غير متأكد فيما إذا كان يتعين على اللجنة تناول تلك المسألة. وشدد على أنه لن يدعم الإبقاء على مفهوم يفيد بأن اللجنة لن تقوم بالتنفيذ إلا "على إثر" حصولها رسميا على الموارد البشرية والمالية المطلوبة. وأشار الوفد إلى الفقرة ١٢ التي ورد فيها أن اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية قررت إرسال تقرير إلى الجمعية العامة يحتوي على معلومات من الواقع حول الدورات. وقال إن اللجنة بإمكانها القول في الفقرة ١٣ بالإضافة إلى ذلك، إن اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية ستقدم معلومات للجمعية العامة. وأشار الوفد إلى أن الوثيقة تؤكد كثيرا على مسألة تزويد اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية الجمعية العامة بالمعلومات. واستدرك قائلا إنه من الواضح أن الولاية التي أسندتها الجمعية العامة للجنة المذكورة تتعلق في واقع الأمر برفع توصيات وبالتالي فإنه رأى أنه ينبغي على الوثيقة أن تشير بوضوح إلى التوصيات التي سترفعها اللجنة إلى الجمعية العامة. وبين أنه لا يجب على اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية التماس موافقة الجمعية العامة. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن هذه الطريقة ليست الطريقة الطبيعية التي تخاطب بها لجان الويبو الجمعية العامة. ورأى أن الشكل الطبيعي هو أن ترفع اللجان توصياتها. وبالتالي رأى الوفد أنه إذا كانت اللجنة المعنية

بالملكية الفكرية والتنمية ترغب في رفع توصية مهمة فعلية أن تطرحها بوضوح بهذا الأسلوب. وقال فيما يتعلق بالمتطلبات الإضافية من الموارد البشرية والمالية المطلوبة، إنه يفضل خلافا لوفد الأرجنتين، عدم الربط بين برنامج العمل والموارد المالية الإضافية وقائمة التوصيات الست والعشرين لأن قرار الجمعية العامة لا يميز بينها. وذكر أن برنامج العمل طرح بشكل عام. وأضاف أنه برنامج عمل مخصص للتوصيات المعتمدة أي لكافة التوصيات الخمسة والأربعين. وقال إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية لم يقرأ النص ولكنه رأى بصفة عامة أنه بإمكانه أن يصل إلى حد الموافقة على توصية اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية الجمعية باعتماد الأنشطة المقترحة في المرفق. وفيما يتعلق بمسألة فيما إذا كان يجب على تلك التوصية أن تكون متسقة مع الإجراءات العادية للجنة البرنامج والميزانية، عبر عن اعتقاده بأن هذه المسألة تقدرها الجمعية العامة بنفسها. ومضى يقول إن اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية من وجهة نظره سترفع توصياتها إلى الجمعية العامة. واسترسل قائلا إنه يرى أن الموارد المالية الإضافية ضرورية. ولفت النظر إلى أنه في حال أدركت الجمعية العامة أن لهذه التوصيات عواقب مالية يتعين على لجنة البرنامج والميزانية النظر فيها، فإنه ينبغي إثارة تلك المسألة في إطار الجمعية العامة وليس في إطار اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية. وأضاف أن كافة قرارات الجمعية العامة التي لها عواقب مالية اتجهت بشكل أو آخر إلى إحالتها إلى لجنة البرنامج والميزانية. وقال إن لجنة البرنامج والميزانية لا ينتظر منها التدقيق في الأنشطة بحد ذاتها لأن ولايتها مقيدة بالعواقب المالية للأنشطة. وبيّن الوفد أن التدقيق في الأنشطة فيما يتعلق بتوقيتها وتنفيذها وصلاحياتها من اختصاص اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية وليس من اختصاص لجنة البرنامج والميزانية. وأفاد أن هذه النقطة قد طرحت بوضوح في قرار الجمعية العامة حيث ذكر أن إحدى وظائف تلك الهيئة هي مراقبة تنفيذ التوصيات المعتمدة وتقييمه ومناقشته. وقال إن الأنشطة التي كانت محل نقاش فيما بين الوفود أشارت إلى طرق تنفيذ التوصيات المعتمدة. وخلص إلى أن مهمة المراقبة من اختصاص اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية وليس لجنة البرنامج والميزانية. ورأى أن على لجنة البرنامج والميزانية أن تنظر في القضايا المتعلقة بالتمويل والمحاسبة وتقديم الاعتمادات المناسبة من الميزانية بحسب الحاجة. وقال الوفد إن تعليقه الأخير يخص إشارة وردت في اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بمواصلة الهيئات الأخرى أعمالها من أجل تنفيذ الأنشطة بفعالية. ونظرا لكون هذه الأنشطة جديدة، تساءل وفد البرازيل حول كيفية مواصلة تلك الهيئات عملها من أجل تنفيذ فعال لأنشطة اعتمدها الدول الأعضاء قبل ذلك بقليل في إطار اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية ولم تظهر من قبل. وقال إنه لا يستطيع تأييد الفكرة القائلة بأن كافة الأنشطة الواردة في المرفق قد شرعت لجان الويبو الأخرى في تنفيذها وهذا ما يوحي به نص وفد الولايات المتحدة. ورأى الوفد أن على الويبو الشروع في تنفيذ تلك الأنشطة. وأفاد أن ذلك هو السبب الذي دفع بالأعضاء لرفع توصية إلى الجمعية العامة لاعتمادها. ومضى يقول إنه لو كان يجري تنفيذها، فإن اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية لن تحتاج إلى رفع توصية بشأنها إلى الجمعية العامة ولن تخصص موارد مالية إضافية لهذا الأمر. ورأى الوفد أن على الويبو الشروع في تنفيذ الأنشطة في أسرع وقت ممكن بحسب توجيهات الجمعية العامة وبالاعتماد على الموارد الإضافية التي تقدمها لجنة البرنامج والميزانية عند الضرورة.

٣٨٤- وسأل وفد الجزائر هل اقترح وفد الولايات الأمريكية تعديل الفقرة ١٤ أو إدراج فقرة جديدة كاملة. وقال إنه في هذه الحالة يود معرفة موقع الفقرة الجديدة.

٣٨٥- وقال وفد سويسرا إنه ينضم إلى وفد فرنسا للتعبير عن خيبة أمله بشأن محتوى ملخص الرئيس حيث أنه لم يستجب لتطلعاته. وأفاد أنه يشاطر المشاغل التي عبر عنها الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بإدراج جملة بشأن اتباع الإجراءات العادية التي

تتيحها الويبو فيما يتعلق بالميزانية. وشدد على أهمية مسألة إدراج مثل تلك الجملة بالنسبة لسويسرا والمجموعة باء حيث أن الويبو ستشهد سنة استثنائية. وأشار الوفد إلى أنها المرة الأولى التي تقدم فيها اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية تقريرها إلى الجمعية العامة. وأضاف أن اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية هي اللجنة الوحيدة التي أرسلت تقريرها إلى الجمعية العامة وضمنته الميزانية. وخلص إلى أنه ينبغي على اللجنة المذكورة أن توضح في توصياتها المرفوعة إلى الجمعية العامة أن الميزانية التي أرسلتها تحتوي على أرقام تأشيرية فحسب وهي أرقام خاضعة للمراجعة من قبل الجمعية العامة ولجنة البرنامج والميزانية. ورأى الوفد أنه عمل بشكل بناء في إطار توجيهات الرئيس على محتوى خطة العمل. وقال إنه مستعد لإرسال خطة العمل المذكورة إلى الجمعية العامة لاعتمادها. وفيما يتعلق بالفقرة ١٣، قال إن الوفد يود أن يذكر دور لجنة البرنامج والميزانية في إطار القواعد العادية المطبقة في الويبو على المسائل المتعلقة بالميزانية. وقال إن الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثار قلقه. وأضاف أنه مستعد للحديث عن صياغة مثل هذا الاقتراح لأنه رأى أن وفد البرازيل على حق إذ ينبغي للجنة البرنامج والميزانية النظر فقط في العواقب المالية وليس في المحتوى. وذكر أن المسألة محسومة فيما يخص الشواغل التي ذكرها وفد البرازيل والمتعلقة بالجملة الأخيرة التي يجب أن تشير إلى بدء العمل عوض الإشارة إلى مواصلة العمل. وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، قال الوفد إنه في حال أشارت اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية إلى الموارد الإضافية أو تخصيص الجمعية العامة للموارد، فإنه يجب التوضيح بأن ذلك يتم وفقا للقواعد العادية التي تنظم برنامج الويبو وميزانياتها. وقال إنه لا يرى أي بأس في ذكر ذلك. وأفاد أن الأعضاء منفقون على انتهاج اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية إجراءات الويبو العادية. وفيما يتعلق بالفقرة ١٢، حيث أشار تقرير الرئيس إلى مشروع تقرير آخر يجب إرساله إلى الجمعية العامة، تسأل الوفد فيما إذا كان يقصد من ذلك أن الرئيس اعترزم إرسال وثيقة أخرى إلى الجمعية العامة. وسأل الوفد عن محتوى ذلك التقرير إذا كان الأمر كذلك. وبين أنه إذا كان الرئيس يعترزم صياغة تقرير آخر للجنة فعليه أن يقوم بذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء. ولفت الوفد النظر إلى مسألة أخرى أثارها وفد البرازيل تتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ١٠ حيث يذكر أن اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية ستطلب أيضا من الأمانة أن تبادر إلى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بقائمة التوصيات المعتمدة السنة والعشرين والواردة في المرفق الثاني من الوثيقة مباشرة بعد تخصيص الموارد البشرية والمالية المطلوبة لعملية التنفيذ. وقال إنه لا يذكر أن اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية قد طلبت ذلك من الأمانة. وأضاف أنه لا يفهم كيف يمكن أن ترتبط تلك الجملة بما ورد في الفقرتين ١٣ و ١٤. وعبر الوفد أيضا عن قلقه إزاء كلمة "قورا" لأنه ما دامت هناك حاجة إلى تخصيص الموارد البشرية والمالية، فإن على الأعضاء التوجه إلى لجنة البرنامج والميزانية. وفيما يتعلق بالفقرة ٨، قال الوفد إن اللجنة كما ذكر وافقت على متطلبات الموارد البشرية والمالية الجديدة. ولكنه رأى من وجهة نظره بأن ذلك ليس دور اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية. ومضى يقول إن اللجنة لم توافق على متطلبات الموارد المالية والبشرية موضوع الطلب. وبين أنها ببساطة أحاطت علما بالأرقام التي قدمتها الأمانة. ومضى يقول إن الأعضاء ناقشوا تلك الأرقام وسيرسلونها إلى الجمعية العامة بوصفها ميزانية مؤقتة وأضاف بأن اللجنة لم توافق على مثل تلك الميزانية. وقال الوفد إن اللجنة ليس لديها تفويض للموافقة على أي ميزانية لأن ذلك من اختصاص الجمعية العامة. وختم الوفد تعليقاته قائلا إنه يود أن تضاف جملة بعد الفقرة ٧. وبين أن الأمانة قد شرحت في بداية الأسبوع إلى الوفود دور لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة. وتطلع الوفد إلى تضمين ذلك التقرير بيان الأمانة بعد الفقرة ٧. وقال إن البيان سيظهر في التقرير المعد عن الاجتماع وبالتالي فإنه يرغب في التركيز عليه في ذلك التقرير حتى يتضح بأن اللجنة كانت تعمل على مر الأسبوع مستخدمة تلك المعلومات كأساس لتطلق منه.

٣٨٦- وقال الرئيس إنه فهم مما سمع أنه توجد بعض القضايا التي يتعين تسويتها ولكنه راض لعدم وجود مشكلات كبيرة. ورأى أن على اللجنة أن تجد فرصة لحسم هذه الاختلافات. وقال إن بعض المسائل شديدة الوضوح والبساطة مثل التساؤل حول ضرورة إدراج اللجنة إشارة إلى لجنة البرنامج والميزانية. وقال الرئيس إن اللجنة إن فعلت ذلك فإن أصعب قضية ستحتاج إلى معالجتها ستتعلق باللغة التي يجب استخدامها. وفيما يخص الفقرة ١١، أوضح الرئيس أن التقرير المذكور في الفقرة هو مسودة تقرير الدورة الثانية للجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية وهو التقرير العادي الذي تعده الأمانة أحيانا في وقت لاحق ثم تعمله. وأشار إلى أن التقرير الحاسم وارد في البند ١٢. وقال إن التقرير المذكور في الفقرة ١٢ مختلف عن تقرير الفقرة ١١. وبين أن تقرير الفقرة ١٢ هو التقرير الذي سيرسل بالفعل إلى الجمعية العامة. وأضاف أن تلك الوثيقة ستحتوي على معلومات من الواقع وتقريراً عما اتفق عليه الأعضاء في ذلك الاجتماع لإرسالها إلى الجمعية العامة في شكل توصيات اعتماداً على ملخص الرئيس. وأفاد أن الأعضاء بحاجة إلى إيجاد فرصة لتحسين الصياغة فضلاً عن النقاط الواردة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ حيث أنه إذا ما جرى تحسينها أثناء المناقشات اللاحقة فإنها ستكون جزءاً من التقرير الذي سيرسل إلى الجمعية العامة. وأعرب الرئيس عن أمله أن تكون مداخلته قد أوضحت جزءاً من المسائل. وقال إنه سيجتمع مع منسقي المجموعات الإقليمية بالإضافة إلى عضوين أو ثلاثة بهدف محاولة التوصل إلى قرار بشأن الجزء الأصعب والمتمثل حسب نظره في الإشارة إلى لجنة البرنامج والميزانية.

٣٨٧- وقال وفد النرويج إن أهم مسألة هي أن توضّح في الوثيقة ضرورة اتباع الممارسات المؤسسية العادية في الويبو عند تخصيص الاعتمادات في الميزانية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية سواء وردت إشارة إلى لجنة البرنامج والميزانية أو لم ترد. وقال إنه فهم بأن الممارسة العادية تتمثل في أن يمر أي اعتماد للميزانية عبر اللجنة المذكورة وطلب بتوضيح ذلك لتجنب أي سوء فهم في مرحلة لاحقة.

٣٨٨- وقال وفد فرنسا إنه بالرغم من التوضيح المقدم فيما يخص التقرير المذكور في الفقرة ١٢، فإنه من المهم أيضاً، ولربما في المستقبل، توخي الدقة عند الإشارة إلى محتوى التقرير. وذكر بأن هذا الأمر ضروري للتأكد من أن الأعضاء لن يضيعوا الوقت في المناقشات التي لا طائل من ورائها. واستطرد قائلاً إنه لا يريد أن ينسى الإشارة إلى موضوع مهم ولكنه يود في الآن ذاته المضي قدماً.

٣٨٩- وقال الرئيس أنه يود حالياً استكمال التوصية ١٢ وطلب من الأعضاء مواصلة مناقشتهم بشأن ذلك البند.

النظر في التوصية رقم ١٢ في قائمة التوصيات التسع عشرة (تابع)

٣٩٠- قال وفد إندونيسيا إنه بحاجة إلى بعض التوضيحات بشأن التوصية رقم ١٢ التي يعتبرها توصية هامة للغاية. وذكر أن المناقشات السابقة أشارت إلى بعض المبادئ التي يجب تطبيقها في إطار تنفيذ الأنشطة الواردة تحت تلك التوصية. وأفاد، على غرار الرئيس، أن المبادئ تنص على أن تكون الأنشطة موجهة نحو التنمية وشفافة وقائمة على الطلب. وقال إن وفوداً أخرى ذكرت مبدأ التوازن والخبرة السديدة والحياد والانتفاع بمواطن المرونة. وسأل الوفد إذا كان بإمكان الرئيس أو الأمانة توضيح كيف يمكن إدراج هذه المبادئ وكيف يمكن تطبيقها على مختلف الأنشطة. وأشار إلى مثال التوصية رقم ١٥ من الفئة باء حيث أن تنفيذها يجب أن يكون شاملاً يراعي مستويات التنمية المختلفة وينظر في إقامة توازن بين التكاليف والمنافع. ورأى الوفد أن تنفيذ التوصية سيضمن كافة المبادئ. ويطلب الوفد بالتالي توضيحاً عن كيفية تطبيق هذه المبادئ في إطار كل نشاط.

٣٩١- وشرح الرئيس بأن التوضيح الوحيد الذي يستطيع تقديمه يقوم على ما جاء في المناقشات السابقة. ورأى أن الأعضاء قبلوا بأن المبادئ الواردة في التوصيات المعتمدة واضحة. وأشار إلى إحدى المداخلات التي ذكرت بأن اللجنة عندما تحدثت عن المبادئ فإنه يتعين عليها أن لا تحددتها. وقال إن اللجنة قد تتفق في معرض المناقشات المقبلة بأن هذه المسألة هامة أو أنها فكرة هامة يجب القبول بها بوصفها مبدأ من المبادئ وأنه يجب الانتفاع بها بطريقة ما وأضاف أن المبادئ المتاحة للوفود في هذه المرحلة هي تلك المبادئ الواردة في وثيقة التوصيات المعتمدة.

٣٩٢- وسأل وفد إندونيسيا فيما إذا كانت المبادئ الأساسية هي أن تكون الأنشطة موجهة نحو التنمية وشفافة وقائمة على الطلب عند تنفيذها.

٣٩٣- وقال الرئيس إن تلك المبادئ قد تكون بعضها منها حيث أن مجموعة "أصدقاء التنمية" قد بينت بأنها ليست المبادئ الوحيدة وأشارت إلى التوصيات المعتمدة الأخرى. وصرح بأنه لا يمكنه إلا أن يفترض بأنه إذا كانت المبادئ الواردة في التوصيات المعتمدة الأخرى وجيهة، فإنها ستكون مقبولة. وخلص إلى أن الأمر لا يقتصر على اعتبارات التنمية.

٣٩٤- واعتبر وفد البرازيل الفقرة الثالثة من الأنشطة المقترحة فقرة رئيسية وطلب بأن تبقى على حالها. وقال إن هدفه يتمثل في محاولة ضمان إتاحة الويبو المساعدة التقنية غير التقليدية أو الجديدة لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً مع التركيز على النوع الجديد من المساعدة التقنية وهو مواطن المرونة والاستثناءات والتقييدات. وقال إنه لا يرغب بالتالي في إدراج إشارة إلى الحقوق والالتزامات التي يدرك بأنها جزء من المساعدة التقنية التقليدية وهو يعتبر أيضاً أن إدراج إذكاء الوعي بشأن تلك العناصر الجديدة من المساعدة التقنية أمر مهم. وقال إن ذلك هو السبب الذي يجعله يعتقد في ضرورة المحافظة على الفقرة المذكورة كما هي وأنها تناسب التوصية رقم ١٢ لأن المساعدة القانونية هي إحدى جوانب أو أبعاد المساعدة التقنية.

٣٩٥- وأيد وفد جنوب أفريقيا الاقتراح الذي تقدم به وفد أستراليا في الفقرة ٣ فيما يتعلق بتكوين الكفاءات ودراسات وقع العمل. وعبر عن رغبته في تضمين الفقرة المذكورة، في الجزء الذي يتناول تشجيع الاختراعات الصغيرة والإضافية، وإن كانت تبدو واضحة للبعض، جملة تشير إلى نظام نماذج المنفعة من شأنها أن تجعل الفقرة أكثر وضوحاً حسب رأيه. وشدد الوفد على أن الفقرة، كما هي عليه، غامضة شيئاً ما وأن التركيز على نظام نماذج المنفعة من شأنه أن يوضح المسألة.

٣٩٦- وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مسألتين. وتتعلق المسألة الأولى بالموضع حيث أن التوصية رقم ١٣ تناولت موضوع المساعدة القانونية وموضوع المساعدة القانونية بشأن مواطن المرونة وبالتالي رأى أنه من الأنسب وضع تلك الفقرة في التوصية المذكورة. وقال إن وفد الأرجنتين محق في الإشارة إلى أن المساعدة القانونية من ذلك النمط تعد مساعدة تقنية وهو الموضوع الذي تناولته التوصية رقم ١٢ وبين أن فكرة إدراج تلك الفقرة تحت التوصية رقم ١٣ كان الغرض منها تفادي الازدواجية ووضعها في المكان الأنسب وإن كان الوفد يتحلى بالمرونة في هذا الصدد. وقال إنه إذا كانت هناك ضرورة لاستعمال الفقرة في كلي الموضوعين فإن "الصياغة لن تكون جميلة" ولكنها ستكون مقبولة لديه. وأشار إلى أن النقطة الثانية تتعلق بتوازن الفقرة حيث يتضح أن المساعدة القانونية بشأن الانتفاع بمواطن المرونة أو بشأن مواطن المرونة في العموم تتعلق بالحقوق والالتزامات. وأفاد أنه ليس لديها أية قيمة في حد ذاتها في غياب ذلك العنصر. وخلص إلى ضرورة إشارة الفقرة إلى الحقوق والالتزامات ومواطن المرونة حتى تقرأ بشكل صحيح وتتسم بالتوازن.

٣٩٧- وأعرب وفد فرنسا عن رغبته في الإشارة إلى أن الفقرة بالفعل تشير إلى الأنشطة القانونية، الأنشطة التي يمكن إحالتها إلى توصيات أخرى عديدة واستطرد قائلاً إن الأمر المهم هو أن تعرف الوفود الجهات المسؤولة وما تقوم به من أعمال وأن يتم تجنب الازدواجية والتشابك. ونبه الوفد إلى أنه يحرص على عدم ذكر اللجنة الشيء ذاته في موقعين مختلفين وقال إنه متأكد من أن الأمانة ستتمكن من تقديم معلومات واضحة حول تلك النقطة. ورأى الوفد فيما يتعلق بالمحتوى وبالأخص مسألة المرونة وإقامة توازن مناسب على مستوى الصياغة، ضرورة اتباع منهج عملي. وقال إن المرونة لا تكون ذات دلالة إلى في سياق معين وإنه يتعين النظر إلى الصورة كاملة من أجل فهم معنى المرونة في سياق خاص. وقال الوفد إنه لا يرى ضرورة مضاعفة التركيز على ذلك وإن المنهج الشامل هو المنهج المناسب وهو منهج يمكن من فهم الإطار الكامل الذي توجد فيه مواطن المرونة.

٣٩٨- وقال وفد جامايكا إنه يفهم قلق وفد البرازيل. وبيّن أن معظم الفقرة ٣ كانت حول مواطن المرونة حيث أنها، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق والالتزامات، جزء لا يتجزأ من اتفاقات الملكية الفكرية وحيث أن مواطن المرونة، في إطار إدراج التنمية، تحتل جزءاً كبيراً من تلك الفقرة. وذكر أن العديد من البلدان مثل جامايكا لم تدرج أحكام المرونة في تشريعاتها عند تطبيق اتفاقيات الملكية الفكرية ويتعين عليها الآن اتخاذ خطوات لتصويب ذلك الخطأ. وبيّن أن بلاده بحاجة إلى إجراء تغييرات على قوانينها لتضمينها مواطن المرونة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات الملكية الفكرية. وصرح بالتالي أنه يتفق مع وفد البرازيل بأن التركيز يقع على مواطن المرونة وليس الحقوق والالتزامات بحد ذاتها ولا سيما أن العديد من البلدان مثل جامايكا لم تدرج أحكام المرونة في قوانينها. واستدرك قائلاً إنه من الضروري التعبير عن جانب آخر كذلك لا يتمثل فحسب في تنفيذ السياسات العامة بل في وضع السياسات أيضاً لأن السياسات إذا لم توضع فإنه لا يمكن تنفيذها. ورأى بالتالي ضرورة التعبير عن ذلك الجانب أيضاً.

٣٩٩- وقال وفد شيلي إنه يرغب بكل بساطة في الإشارة، على غرار ما فعلت وفود أخرى، إلى الفقرة ٣ التي ينبغي لها بالفعل التأكيد على جوانب المرونة. وأفاد بأن منظمة الصحة العالمية اعتمدت منذ بضعة أشهر استراتيجية عالمية وخطة عمل تتعلق بالصحة العامة والملكية الفكرية والابتكار. ومضى يقول إنه كلما أشارت الوفود إلى "جوانب المرونة" في إطار الملكية الفكرية، تدعى منظمة الصحة العالمية لتنظيم أنشطة مشتركة مع الويبو في ذلك المجال. ولهذا السبب، رأى الوفد ضرورة إبراز جوانب المرونة وعدم الاكتفاء بالإشارة إلى الحقوق والالتزامات كلما أثّرت مسألة مواطن المرونة.

٤٠٠- وأشارت الأمانة إلى وجود عدة مقاربات مختلفة إزاء مصطلح "مواطن المرونة" وقالت إنه يتعين وضع مصطلح مواطن المرونة في ذلك السياق على غرار ما ذكره وفد فرنسا. وبينت أن المصطلح استخدم في سياقات مختلفة دون توضيح المعنى وبالتالي فإن استخدام المصطلح في سياقات مختلفة دون توضيح المعنى يؤدي إلى نتائج مختلفة. وذكرت أن وفد البرازيل في الدورة الأولى للجنة قد بين بوضوح أن مواطن المرونة تعني بالنسبة له الاستثناءات والتقييدات فحسب. وفتت النظر إلى أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد صرح سابقاً أنه توجد حقوق والتزامات ومجموعة ثالثة من المؤسسات القانونية ألا وهي مواطن المرونة. وقالت إن اتفاق تريبس أشار إلى مواطن المرونة في إطار الفترة الانتقالية وهو سياق مختلف تماماً. وأضافت أن إعلان الدوحة قد أشار أيضاً إلى مواطن المرونة في الفقرتين ٤ و ٥ وقدم أربعة أمثلة ي هذا الصدد. وقالت إن المثال الأول أشار إلى إمكانية تفسير القانون الدولي وفقاً لأهداف البلد وغرضه. وخلصت الأمانة إلى أن ذلك السياق مختلف تماماً. ورأت أن من الممكن وضع مقارنة تشمل كافة المقاربات الأخرى. وأشارت إلى أنها مقارنة مختلفة

ولكنها لا تتعارض مع المقاربات الأخرى وهي مقارنة تستخدمها الأمانة التي تعتبر مصطلح مواطن المرونة بوصفها الطريقة القصوى التي يمكن بواسطتها ترجمة التزامات اتفاق تريبس إلى قانون وطني من أجل مراعاة المصالح الوطنية والامتثال مع ذلك لأحكام اتفاق تريبس ومبادئه. وخلصت الأمانة إلى أن الأمر لا يتعلق باقتراح مجموعة ثالثة من المؤسسات القانونية. وقالت إنه يتعلق فحسب باقتراح تحديد مواطن المرونة والحقوق والالتزامات التي قد يعتمدها واضعو القوانين على الصعيد الوطني. وأضافت أن تعليق وفد أستراليا صائب من حيث أن المجتمع يتيح في بعض الأحيان تجارب قانونية دون معرفة وقع تلك التدابير القانونية بدقة وأشارت إلى أن اتفاق تريبس يتضمن مثال النظام الخاص الذي يطبق على التصاميم الطباعية والذي أدرجته العديد من البلدان في قوانينها ولكنها استخدمته بقلّة نظرا لتفطنها إلى أنه لا يفيد بالقدر الذي كانت تعتقده في البداية. ولفقت النظر إلى وجود نظم قانونية أخرى يمكن استخدامها لذلك الغرض. واستدركت الأمانة مشيرة إلى وجود توصية أخرى تتناول دراسات وقع العمل ولربما أشار وفد أستراليا إلى هذا النمط من التدبير.

٤٠١- واقترح الرئيس محاولة الأعضاء إيجاد حل بالنسبة للفقرة ٣. وقال إن الحقوق والالتزامات مسائل أساسية في عمل الويبو ويجري النقاش بشأنها مع البلدان النامية في إطار برامج المساعدة التقنية. وبيّن أن البلدان النامية تقول إن المساعدة التقنية المتصلة بمواطن المرونة هي قضية محددة ترغب في معالجتها. وأضاف أنه إذا ما أدرجت مواطن المرونة والحقوق والالتزامات في تلك الفقرة وتركت الحرية للبلدان النامية لاختيار المساعدة التقنية التي تريدها، فإنها ستطلب المساعدة التقنية في مجال يتصل بمواطن المرونة.

٤٠٢- وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اتفاقه مع الرئيس وقال إنه فهم بأن المساعدة التقنية قائمة على أساس الطلب وبالتالي فإن الطلبات التي قد ترد قد تتضمن طلبات خاصة حول مواطن المرونة. وقال إن التوازن مطلب تسعى إليه الدول الأعضاء التي ترغب في الحفاظ على المفهوم الأساسي ومفاده أن لا قيمة لمواطن المرونة بدون الحقوق والالتزامات وهو مفهوم لا ينبع من فراغ. وأضاف الوفد أن وجهة نظر الرئيس مهمة لأن الأعضاء عندما تحدثوا عن المساعدة القانونية التي من شأنها تطوير أنظمة أو تعديلها أو تطبيقها لسن قوانين حقوق الملكية الفكرية في الدول الأعضاء، فإن تلك الأنظمة ستنفذ وتصاغ في حدود المرونة المسموح بها في إطار النظام الدولي. وقال إن التعبير عن ذلك في هذا الاجتماع يكتسي أهمية لتقديم صورة شاملة عن المناقشات الدائرة.

٤٠٣- وقال وفد جنوب أفريقيا إنه لا يعتقد بأن الفقرة ٣ لا تتسق مع التوصية رقم ١٤.

٤٠٤- واقترح وفد فرنسا الاحتفاظ ببداية الجملة التالية "والمساعدة القانونية حول الانتفاع بمواطن المرونة المتاحة في الإطار الدولي" حيث أن الصياغة تتسم بالمرونة.

٤٠٥- وقال وفد النرويج إنه سيطلب من الأمانة أن تشرح بطريقة موضوعية إلى الدول الأعضاء كيفية تنفيذ الاتفاقات الدولية ومن بينها الالتزامات والاستثناءات الممكنة فيما يُحمّلها مسؤولية إيجاد التوازن المناسب في إطار أنظمتها القانونية والاقتصادية الخاصة بها. وأضاف مشيرا إلى إمكانية توجيه الأعضاء بشأن مختلف الإمكانيات في تنفيذ الاتفاقات الدولية ومنها الالتزامات والاستثناءات الممكنة والتوقف عند هذا الحد لتجنب أي تدخل من الأمانة في الطريقة التي تتبناها الدول الأعضاء المختلفة لتحقيق التوازن في ظل أنظمتها الخاصة بها.

٤٠٦- ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن مقترح الوفد الفرنسي مفيد حيث أنه يتقدم بهم خطوة تقربهم من الهدف. واقترح، في ظل غموض الإطار الدولي، الاستفادة من نشاط ما لتنفيذ التوصية ١٣

التي تشير إلى اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الانتفاع بالخيارات القانونية ومواطن المرونة المتاحة في الإطار القانوني الدولي. وأضاف بأن الصياغة المشار إليها وردت في الجملة الثانية من الفقرة الأولى الخاصة بالأنشطة - "تمكن مثل هذه المساعدة". ورأى الوفد بأنها قوية نوعا ما حيث أنها تركز على وضع السياسات على المستوى الوطني.

٤٠٧- وقال وفد كوبا إن مقترح وفد فرنسا قد أثار بعض الشواغل فيما يتعلق بعبارة "مواطن المرونة المتاحة في الإطار الدولي". وأشار إلى إمكانية ظهور مواطن مرونة أخرى على مر الزمن وبالتالي يجب الإشارة إلى مواطن المرونة المتاحة في وقت صياغة الوثيقة.

٤٠٨- وقال وفد فرنسا إن من الأفضل استخدام كلمة "إطار" وأضاف بأنه استلهم من الفقرة ١٣.

٤٠٩- وعبر الرئيس عن موافقته على الاقتراح وقال إنه بإمكانهم استخدام العبارة الواردة في الجزء المتعلق بأنشطة التوصية رقم ١٣، في الفقرة الأولى في منتصف الجملة الثانية التي تقول "اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الانتفاع بالخيارات القانونية ومواطن المرونة المتاحة في الإطار القانوني الدولي". وبين إمكانية إدراج تلك العبارة بشكل مناسب في الفقرة ٣ من التوصية ١٢.

٤١٠- وعبر وفد البرازيل عن موافقته على مقترح الرئيس ولكنه أضاف أن الفكرة التي عبرت عنها الفقرة مهمة وهي مسألة المساعدة القانونية التي تعد نشاطا خاصا تقدمه الأمانة إلى الدول الأعضاء. وأضاف أنه يمكنهم الإبقاء عليها بالشكل التالي: "المساعدة القانونية بشأن الخيارات القانونية ومواطن المرونة المتاحة في الإطار الدولي لتنفيذ السياسات العامة" ثم مواصلة الجملة كما هي.

٤١١- وقال الرئيس إن الفقرة ستبدأ كالتالي: "المساعدة القانونية بشأن الانتفاع بمواطن المرونة لمساعدة البلدان النامية على اتخاذ قرارات مستنيرة"، على أن تظل بقية الفقرة ٣ كما هي عليه.

٤١٢- وتساءل وفد جامايكا فيما إذا كان إدراج كلمة "من ضمنها" أو "خاصة" على إثر عبارة "المساعدة القانونية" في مجالات عديدة من ضمنها "الانتفاع بمواطن المرونة"، طريقة أسهل للتعبير عن الشواغل. وأضاف أنه إذا قيل في النص عبارة "ضمن سياق الإطار القانوني الدولي" وإذا كانت هذه العبارة تستبعد كافة مواطن المرونة، فهل ستظل مندرجة ضمن الإطار القانوني الدولي. وضرب على ذلك مثال اتفاق تريبس الذي سمح للدول الأعضاء بسن أنظمة خاصة لحماية الأصناف النباتية على سبيل المثال. وأشار الوفد إلى أن الأوبوف إطار قانوني دولي وتساءل عن العواقب المترتبة عن رغبة بعض البلدان في الانتفاع بأطر خاصة بها. وطلب الوفد من الأمانة أن توضح ذلك.

٤١٣- وقالت الأمانة إن اتفاق تريبس سمح بهذا النوع من المرونة وبالتالي فإنه إذا لم يرغب بلد ما في تطبيق نظام البراءات بالنسبة للأصناف النباتية، بإمكانه اعتماد نظام خاص في هذا المجال أو مزيجا فعالا بين النظامين. وذكر الوفد أيضا بأن مواطن المرونة المتاحة للدول الأعضاء، مثلما خلص إلى ذلك وفد جامايكا، لا تقتصر على المواطن المذكورة صراحة في الاتفاقات الدولية. ومضت تقول إن أغلب مواطن المرونة تظل في الواقع في إطار السيادة الوطنية التي تنطبق عندما لا تقيدها أية معاهدات دولية. ودعت الأمانة بالتالي إلى توخي الحذر فيما يتعلق بالصياغة التي قد تفسر بأنها تقصر التوصية بمواطن المرونة "المتاحة في الإطار الدولي" إذ من شأن ذلك أن يقصى مواطن المرونة الأخرى المتاحة في إطار السيادة الوطنية.

٤١٤- ورأى الرئيس أنهم قد اقتربوا من الاتفاق حول المسألة. وقال إن استخدام عبارة "الإطار القانوني الدولي" مثلما قال وفد جاميكا، لا يقصى إمكانية الانتفاع بأي نوع من مواطن المرونة وخلص

إلى أن الأعضاء سيتمكنون من التوصل إلى اتفاق إذا قبلت عبارة "الإطار القانوني الدولي" على أساس أنها لا تقصي أي نظام خاص.

٤١٥- وقال وفد جامايكا إن إضافة كلمة "من ضمنها" بحيث تكون العبارة "من ضمنها في الإطار الدولي"، بشكل لا يقصي أية مواطن أخرى من المرونة، من شأنه أن يتيح للدول مساحة كافية للبحث عن أنواع أخرى من المرونة لم تجدها في ذلك الإطار.

٤١٦- وطلب وفد شيلي من الأمانة أن تشرح الفرق بين "الخيارات القانونية" و"مواطن المرونة" حيث أنه يشعر أن الأعضاء لا يميزون بينهما. وأضاف أن الأمانة تفسر "مواطن المرونة" بوصفها إحدى الخيارات المتنوعة ومن ضمنها إمكانية الانتفاع بالمعايير الخاصة كذلك. وقال الوفد إن البلدان عندما تفاوضت بشأن اتفاق الدوحة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، فإنه لم يدرك أنها فسرت مواطن المرونة كخيارات تتمثل في تطبيق معايير خاصة واستراتيجيات عالمية على الصحة العامة والملكية الفكرية.

٤١٧- وقالت الأمانة إنها عندما تشير إلى مصطلح "مواطن المرونة" الذي اقتبسته من مداخله وفد فرنسا فإنها تقصد الطرق المتنوعة التي تسلكها الحكومات الوطنية للبحث عن آليات مختلفة لتنفيذ الالتزامات الدولية بشكل يمكنها من تحقيق المصالح الوطنية. وأفادت من جهة أخرى أن "الخيارات القانونية" تستخدم لتحقيق المصالح الوطنية ومصالح السياسات العامة. وقالت إنه إذا لم يكن المقصود بها "مواطن مرونة" فإن الأمانة ستكون قد أخلت بواجبها في تقديم تفسير لعواقب ذلك البعد الأكبر إلى بعض الدول الأعضاء التي ترغب في رفع مستوى الحماية لديها. وأضافت أن أفضل حل ربما يكمن في ترك كل دولة عضو تفسر الصياغة بنفسها.

٤١٨- وقال وفد الولايات المتحدة بأن مصطلح "المرونة" بحسب رأيه، هو نطاق متاح توجد ضمنه خيارات قانونية. وخلص إلى أنهما شيان مختلفان وأن البلدان بحاجة إلى معرفة النطاق الكامل لمواطن المرونة المتاحة لهم.

٤١٩- وقال وفد شيلي إنه حسب ما فهم فإن الإشارة إلى الانتفاع بمواطن المرونة تعني الانتفاع بالاستثناءات والتقييدات وعبر عن اقتناعه بأن هذا هو المعنى المعتمد في عدة منظمات. وأضاف الوفد أن على الأعضاء اعتماد وجهة نظر أفسح لفهم روح التوصية التي بعثت بها إليهم الجمعية العامة وأفاد أنه يوجد عدد قليل فقط ممن يظن أن الويبو عندما تقدم المساعدة التقنية والقانونية بشأن "مواطن المرونة"، فإن الأمر يتعلق بالمعايير والقواعد.

٤٢٠- وعبر وفد البرازيل عن موافقته على مداخله وفد شيلي بشأن مفهوم مصطلح "مواطن المرونة". وقال إنه ليس مصطلحا قانونيا بحد ذاته مضافا أنه تستهويه فكرة تقديم اقتراح بشأن التفكير في البديل الآخر الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي يتمثل في التأكيد على أن مواطن المرونة مرتبطة بالحقوق والالتزامات وغير موجودة في الفراغ. ومضى يقول، إن ذلك الوضع يعني إما أن النظام الدولي لم ينظم مجالا بعينه أو أن مجالا قد ترك مفتوحا للبلدان لتحده بنفسها وفقا لسياساتها الوطنية. وقال إن ذلك قد يعني أيضا أن المعاهدات الدولية قد أتاحت خيارات قانونية. وأضاف أن الخيارات القانونية ومواطن المرونة بالنسبة له أمران مختلفان. وذكر أنه توجد أحكام تتيح خيارات قانونية للدول الأعضاء التي لها خيار صياغة قاعدة من قواعد الحماية أو إدراج أحكام مختلفة بمستويات مختلفة. وقال الوفد إن كلمة "المرونة" بالنسبة له هي كلمة نظرية إلى جانب غياب المعايير الدولية وبالتالي أتاحت للبلدان المرونة لتنظيم هذا المجال بالأساليب المختلفة التي تراها صالحة لها.

وأضاف الوفد أن مصطلح "مواطن المرونة" يستمد معناه مما هو معرف ومما هو غير معرف في النظام الدولي وهو يتعلق أساسا بالحقوق والالتزامات.

٤٢١- وشرح الرئيس أن الفقرة التي تتناول مواطن المرونة يمكنها أن تضم عبارة "في إطار الحقوق والالتزامات" بين فاصلتين ثم يتم إدراج مقترح وفد أستراليا على إثرها. واعتبر أن بإمكان اللجنة التوصل إلى اتفاق موسع حول الأنشطة المقترحة لتنفيذ التوصية رقم ١٢ بفضل هذه التعديلات وما اتفق حوله من تعديلات. وقال إن الأمانة ستعمل على تحديث الصياغة وتهذيبها وإحالتها على اللجنة للموافقة عليها. وذكر الرئيس أنه سيلتقي مع مجموعة المنسقين والدول الأعضاء المهمة بشكل غير رسمي وأنه سيعود إلى الجلسة العامة لاحقا في فترة بعد الظهر، بعد إجراء المشاورات.

البند ٥ من جدول الأعمال: العمل المقبل

٤٢٢- شكر وفد الهند الرئيس وقال إن وفد بلده شعر بالحاجة إلى مناقشة دور ومسؤولية كل لجنة من اللجان في مجال تنفيذ التوصية المعتمدة وكذلك طرق مراقبة تنفيذ التوصيات المعتمدة وتقييمها وتقديرها نظرا لطبيعة مختلف التوصيات التي تتميز بتداخل المجالات. وقال إن المهمة الأكبر تتمثل في وضع منهج توافقي حول دور ومسؤوليات مختلف اللجان فيما يتعلق بالتوصيات المنتظرة وتتمثل كذلك في دراسة المنهج التي يجب اتباعه فيما يخص طرق تقييم تنفيذ تلك التوصيات وتقديرها بغية وضع الآليات المؤسسية وتفاذي إضاعة وقت اللجنة في مناقشة دورها ومسؤولياتها.

٤٢٣- وعبر وفد باكستان عن اتفاقه مع وفد الهند وقال إنه بالأساس المقترح الذي قدمته مجموعة بلدان آسيا في هذا الصباح. وأشار إلى ضرورة النظر في طرق تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية واللجان الأخرى.

٤٢٤- وشكر الرئيس الوفود وقال إن الأطراف ستناقش المسألة من جديد عند اعتماد الملخص.

٤٢٥- وذكر الرئيس أن عمل اللجنة المقبل سيسترد ببرنامج عملها وسيركز أيضا على مواصلة النظر في التوصيات المعتمدة العالقة ناهيك عن التقارير الواردة عن الأمانة بشأن قائمة التوصيات التسع عشرة التي سبق مناقشتها. وشرح أن اللجنة ستسلم قرار الجمعية العامة في دورتها المقبلة الذي يبين على الأقل كيف سيجري العمل المقبل بالنسبة للمتطلبات من الموارد البشرية والمالية. وأعلن عن تنظيم دورتين للجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية في سنة ٢٠٠٩ وأن الأمانة ستقترح تواريخ لعقد الدورتين المذكورتين في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بالبيانات العامة، قال إن اللجنة ستقرر فيما إذا كانت ترغب في الاستمرار فيها وستقيم أيضا مدى القيمة التي تضيفها على المداولات التي تنتظر في برنامج العمل حول التوصيات المعتمدة. وقال الرئيس إنه لا يرغب في التعبير عن أية وجهة نظر بشأن البيانات العامة ملاحظا وجود خيارين في هذا المجال. واسترسل قائلا إن الخيار الأول يتمثل في إلغاء البيانات العامة في الوقت الحاضر أو الموافقة على الإدلاء ببيانات مقتضبة في دقيقتين أو ثلاثة دقائق وتقديم النص الكامل إلى الأمانة لتسجيله ونشره. وأوضح أنه مهتم فقط بتشجيع اللجنة على التفكير في أن تنتفع من الساعات المتاحة خلال الأسبوع خير انتفاع.

٤٢٦- وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن اتفاقه مع الرئيس فيما يتعلق بأهمية المسألة وتساءل عن إمكانية استغناء الاجتماع عن البيانات الفردية مبدئيا ومناقشة مسألة وضع برنامج العمل. وأضاف أن عند الانتهاء من تلك النقطة، يمكن للدول الأعضاء الإدلاء ببيانات فردية وانتهاز الفرصة لتقديم اقتراحات بشأن بنود جدول الأعمال التي ستناقش في المستقبل.

٤٢٧- وقال الرئيس إنه ليس في وضع يسمح له بحسم هذه المسألة ولا يسعه إلا أن يشجع الوفود على تطبيق ما سبق أن قاله من حيث الانتفاع الإيجابي بالوقت المتاح لها.

البند ٦ من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

٤٢٨- ثم دعا الرئيس الوفود إلى تقديم تعليقاتها على مشروع الملخص الذي أتيحت لها نسخ منه.

٤٢٩- وطلب وفد إندونيسيا من الرئيس تقديم توضيح بشأن الفقرة ١٠ التي ورد فيها أن اللجنة "أشارت إلى ضرورة إجراء نقاش..." وبشأن الجملة الأخيرة التي ورد فيها أن اللجنة قررت بالتالي إجراء مناقشة بشأن هذه المسائل في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية. وتساءل عما إذا جرى تحديد إطار زمني لمثل هذه المناقشات. وقال إنه من الضروري تحديد إطار زمني فيما يتعلق بالتنفيذ. وطلب الوفد من الجمعية العامة فيما يتعلق بالصفحة الأخيرة (الفقرة ١٢د) إتاحة الموارد للأمانة بطريقة تتسجم مع إجراءات الويبو المتعلقة بالبرنامج والميزانية. وتساءل فيما إذا كانت توجد طريقة لا تتسجم مع إجراءات الويبو المتعلقة بالبرنامج والميزانية التي تمكن الجمعية العامة من إتاحة تلك الموارد إلى الأمانة. وأشار إلى أنه لا وجود لمثل هذه الطريقة وبالتالي فإنه يود أن يعرف سبب ذكر ذلك.

٤٣٠- وأجاب الرئيس على النقطة الثانية قائلاً إن من الضروري في بعض الأحيان ذكر ما هو بديهي في الخطابات الدولية وشرح أنه عندما يكون ما هو بديهي قد نتج عن التوفيق بين الاختلافات القائمة بين المجموعات أو بين الأطراف، فإنه يصبح من الأهمية بمكان ذكر ما هو بديهي. وقال إنه يتفق مع الوفد أن اللجنة لن تطلب من الجمعية العام القيام بأي شيء لا ينسجم مع البرنامج وهو يحث الوفد في ذات الوقت على اعتبار هذه النقطة نتيجة توافق الآراء الضروري الذي علقت عليه اللجنة بعبارة بديهية. وقال فيما يتعلق بالمسألة الأخرى التي أثارها الوفد، إنه سيكتفي بالإشارة إلى ضرورة إدارة الوقت بفعالية لمناقشة المسألة وأخذ قرار بشأن الإجراءات في أقرب وقت ممكن.

٤٣١- وتساءل وفد فرنسا عما إذا كان في إمكان الرئيس التأكيد بأن قائمة الوثائق الواردة في الفقرة ٨ والوثائق الإعلامية التي جرى تعميمها في بداية الاجتماع، ستضم الملخص المالي. وأعرب الوفد أيضاً عن رغبته في تذكير الاجتماع بأنه شديد الحرص على أن تتاح هذه الوثائق باللغات المناسبة لتمكين الوفود من اتخاذ قراراتها بطريقة ملائمة وصائبة. وشرح أن من شأن ذلك أن يجنب الوقوع في سوء فهم يتراكم بسبب استخفاف بعض المندوبين باللغات التي لا يتقنونها تماماً. وعبر الوفد عن سعادته لأن الوفود تمكنت من إدراج تغييرات هامة على الملخص. وقال إنه يشعر أن النتيجة المنجزة لاقت الترحيب وعقد الأمل، من أجل تيسير العمل في المستقبل، على أن تتمكن الوفود من مناقشة الفقرات الختامية للملخصات بكافة لغات العمل حيث أنه من شأن ذلك حتماً تيسير مشاركة الجميع.

٤٣٢- وشكر الرئيس وفد فرنسا وقال إن الوثائق الرسمية التي يجري إعدادها قبل ذلك الاجتماع، وردت بكافة اللغات غير أن ملخص الرئيس الذي استكمل للتو متاح حالياً باللغة الإنكليزية فقط. وأضاف أنه لسوء الحظ، ستنتظر الوفود في ذلك النص. وقال إنه لا يسعه إلا أن يطلب من الأمانة أن تواصل القيام بكل ما في وسعها لإتاحة الوثائق بمختلف اللغات. وفيما يتعلق بالوثائق الإعلامية الواردة في الصفحة ٨، ذكر الرئيس بوجود وثيقتين اقترحت اللجنة تحويلهما إلى وثيقتين رسميتين وأن اللجنة وافقت على ذلك وأن هذا ما سيتم إنجازه.

٤٣٣- وشكر وفد الجزائر الرئيس على قيادته والنجاح في إخراج الوثيقة بفضل إرشاده وحكمته. وقال إنه لن يدعو زملاءه في مجموعة البلدان الإفريقية، كما كانت العادة، إلى أخذ الكلمة والتعليق على المسألة الراهنة، بل دعاهم إلى العكس من ذلك لأن النقاش قد دار لساعات ثلاث، ولم يكن الأفضل بل المستطاع إليه سبيلا إبان مفاوضات تبادل فيها المتفاوضون الاحترام والتزموا مصلحة جميع الفرقاء.

٤٣٤- وشكر وفد البرازيل الرئيس وأشار إلى بعض الملاحظات التحريرية في السطر الثاني من الفقرة ٨. وقال إنه يجب تغيير عبارة "قائمة الست والعشرين" لتكون كالتالي "في قائمة الست والعشرين". وأضاف فيما يتعلق بالفقرة ٩ التي ورد فيها: "ووفقا لذلك وافقت اللجنة على أن الأنشطة المقترحة والمعدلة على النحو المناسب للمناقشات التي دارت، ستحال إلى الأمانة لتقدير المتطلبات من الموارد البشرية والمالية وستبلغ بها الدول الأعضاء قبل انعقاد الدور الثالثة للجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية"، أنه غير واثق من محتوى الفقرة وأن المسألة تتعلق بدقة التعبير فحسب. وعبر الوفد عن شكره العميق للرئيس على ما بذله من جهود في إدارة الاجتماع واللقاءات غير الرسمية. وقال إنها الخطوة الهامة الأولى في طريق تنفيذ التوصية.

٤٣٥- وبيّن وفد إندونيسيا أنه حريص على ذكر الأطر الزمنية في الفقرة ١٠ للملخص لأن الوفود ترغب في أن يتم تنفيذ جدول الأعمال بشأن التنمية في إطار اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية واللجان الأخرى أيضا.

٤٣٦- وقال الرئيس إن بالإمكان تعديل الجملة الأخيرة والقول إن المناقشات التي تناولت تلك المسائل ستبدأ في الدورة الثالثة وأن تقريرا سيرسل إلى الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٩.

٤٣٧- وأعرب وفد فرنسا عن رغبته في معرفة أية صعوبات قد تحول دون تعميم الوثيقة مصحوبة بملخص الموارد المالية الضرورية.

٤٣٨- وأكد الرئيس أن النسخ القليلة المتاحة ستعمّم على الوفود، قبل مغادرتها الاجتماع.

٤٣٩- وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس على قيادته كامل الأسبوع وعلى جهوده المضنية التي بذلها للتوصل إلى نتائج. وأضاف أنه يعتبر الجملة في الفقرة ١٢ خطوة نحو الخلف وليس خطوة إلى الأمام. وقال موضحا إن الجملة الواردة في الفقرة ١٢ د يجب تعديلها لتكون كالتالي: "لضمان تنفيذ سريع وصارم لبرنامج العمل" بدل الإشارة إلى جدول أعمال الويبو بشأن التنمية.

٤٤٠- وأعرب وفد شيلي عن رغبته في الإقرار بمساهمات ممثلي وفود الجزائر والبرازيل والهند والولايات المتحدة الأمريكية أي السادة ماهي وبتريوتا وغروفر ومورفيزي، تباعا، الذين سيغادرون جنيف عن قريب والذين اضطلعوا بدور نشط في المناقشات التي دارت حول جدول الأعمال بشأن التنمية وقاموا بدور قيادي كبير في إطار مجموعاتهم الإقليمية وقدموا مساهماتهم مما مكن الوفود من التوصل إلى جدول أعمال موضوعي بشأن التنمية.

٤٤١- وقال الرئيس إنهم بالفعل قد ساهموا بشكل ملحوظ في عمل اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية واللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية. ولفت الرئيس النظر إلى وجود أطراف أخرى قدمت مساهمات قيمة وقال إن هؤلاء الأربعة كانوا من بين أكبر المساهمين منذ أن بدأ العمل. وعبر عن حزنه لمغادرة هؤلاء واستدرك قائلا إن السيد كريستيانو

فرانكو بيربرت من وفد البرازيل قد استلم المهمة بشكل جيد ناهيك عن السيدة لاشلي-جونسون من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعبر عن تطلعه للقاء الممثلين الجديدين لوفدي الجزائر والهند.

٤٤٢- وعبر وفد البرتغال عن رغبته في انتهاز الفرصة لإدراج اسم زميله من وفد فرنسا، السيد بارييه الذي سيغادر الأسبوع المقبل بوصفه أحد الأشخاص الذين ساهموا في نجاح هذه الدورة ومسار اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية أيضا.

٤٤٣- وأعرب الرئيس عن استغرابه إزاء مدى تأثير المسؤولية في بعض الأشخاص. وقال إن إسهامات السيد بارييه قد تضاعفت منذ أن تقلدت فرنسا منصب رئاسة الاتحاد الأوروبي. وأفاد أنه لم يقصد بأنه لم يساهم في الماضي ولكنه قصد أن أدائه أثناء هذا الاجتماع تقدم بشكل ملحوظ. واعتبر الرئيس أن لديه القدرة على ملاحظة الأشياء التي لا يراها غيره، على غرار السيد باتريوتا من وفد البرازيل. وأثنى الرئيس على السيد كوبو من وفد جنوب أفريقيا الذي سيغادر أيضا.

٤٤٤- وأشار وفد مصر إلى زميله السيد الأتريبي الذي كان يغطي المسائل المتعلقة بالويبو خلال الأربع سنوات الماضية وإلى ما قدمه من إسهامات. وقال إنه يقدر مساهماته وإنه واثق من أن بقية أعضاء اللجنة يشاطرون رأيه.

٤٤٥- وأعرب وفد باكستان باسم مجموعة بلدان آسيا، عن رغبته في شكر الرئيس على توجيهه وقيادته للمضي بالمسار قدما. وقال الوفد إنه يشعر أن جدول الأعمال بشأن التنمية قد أحرز تقدما كبيرا وأن الاختبار الحقيقي يتمثل في التنفيذ المبكر. وأضاف باسم مجموعة بلدان آسيا، أنه يتمنى كل الخير للزملاء المغادرين وحظا سعيدا في جهودهم المقبلة.

٤٤٦- وشكر وفد البرازيل كافة الوفود الأخرى التي ذكرت السيد باتريوتا. واقترح فيما يتعلق بالتعديل الأخير الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، إجراء تعديل طفيف على النص ليكون كالتالي: "تنفيذ برنامج عمل جدول أعمال الويبو بشأن التنمية"، مضيفا أنه في آخر الفقرة نقطة ينبغي وضعها.

٤٤٧- وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يريد أن تكون الصياغة كالتالي: "برنامج عمل لجنة الويبو المعنية بالتنمية والملكية الفكرية". وشدد الوفد على أنهم تخطوا اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية وصياغاتها وأنهم في عهد جديد لتنفيذ الأنشطة في إطار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

٤٤٨- وعبر وفد الهند، ممثلا في السيد غروفر، عن رغبته أولا في شكر وفد شيلي على عباراته الرقيقة والرئيس على مشاعره النبيلة التي عبر عنها. وقال إنه يتمنى النجاح للزملاء المغادرين الآخرين في وفود البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية والبرتغال وفرنسا ومصر. وقال إنه عبر في السابق عن تقديره العميق للرئيس وعن امتنانه الشخصي له لما تحلى به من سماحة وكرم ووقار وحكمة منذ أن تولى عمله في إطار مداوات اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وأضاف أن الرئيس قدم لهم منظورا مهنيا ومكنهم من التصرف وتحقيق النجاح. وعبر الوفد عن تمنياته للرئيس بالنجاح الكبير في جهوده لتوجيه مداوات اللجنة وتمنياته له بالنجاح في السنوات المقبلة. وقال الوفد إنه يتطلع إلى لقائهم مرة أخرى في أماكن مختلفة.

٤٤٩- وشدد وفد الولايات المتحدة ممثلا بالسيد مورفازي، على أنهم قد أسسوا قاعدة متينة واكتفوا بنقل الحجارة بينما قام الرئيس بدور المهندس المعماري. وأضاف أن عمله لا يقدر بثمن وأنه لم يكن

بإمكانهم إنجاز أي شيء بدونهم. وقال إنه يقدر كثيرا كافة جهود الرئيس والأمانة في هذا المسار. وشدد الوفد على أنهم سيخسرون بعض القدرات في اللجنة ولكنهم لن يخسروا أصدقاء وأنه يتطلع بالتالي إلى رؤيتهم مرة أخرى في القريب.

٤٥٠- وتقدم وفد الجزائر ممثلا بالسيد ماهي، بأطيب تمنياته للزملاء الآخرين وشكرهم جميعا على عباراتهم الرقيقة. وشكر وفد شيلي على كلماته الطيبة كما شكر الرئيس على ما تفضل به من عبارات. وشدد الوفد على أنه بالرغم من المفاوضات والوقت المخصص فقد توصل الأعضاء إلى بناء منتدى أو ناد يعملون فيه في الاتجاه نفسه. وقال إن الرئيس ساهم في بناء الثقة والتوصل إلى النتائج التي تحققت في إطار اللجنة. وشكر الوفد مجموعة البلدان الأفريقية على الدعم الحار الذي قدمته له على السدوم أثناء مباشرته لعمله ناهيك عن الزملاء الآخرين من البلدان النامية ولا سيما السيد سانتا كروز من وفد شيلي والسيد باتريوتا من وفد البرازيل على ما قدموه له من نصائح قيمة ورائعة التي كان دوما يستلهم منها. وعبر وفد الجزائر عن امتنانه أيضا للسيد مورفازي من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والأمانة وآخرين لا يتذكر أسماءهم في الوقت الحاضر.

٤٥١- وأعرب وفد فرنسا ممثلا بالسيد بارييه، عن رغبته في الثناء بحرارة على الرئيس على أسلوبه الذي اتبعه لتوجيه عملهم. وشدد على أن تحلي الرئيس بالتوازن والبصيرة فضلا عن قدرته على بناء مناخ الثقة حيث كان يلجأ إلى تلك الثقة عندما تنفذ حججه، كان عنصرا حاسما. وأضاف أن الوفود قد أقرت بحسن نية الرئيس عندما وصلت إلى الحدود القصوى للمناقشات إذ لو كانت حسن نيته محل تساؤل لما تمكن الأعضاء من مواصلة العمل. ورأى الوفد أن الرئيس هو القوة الدافعة التي حركت عملهم وأن التقدم الذي أحرزوه يعود الفضل فيه كثيرا إلى صفاته الإيجابية. وشكر السيد بارييه الوفود على كلماتها الطيبة قائلا إنه لا يرى أنه يستحق مثل تلك التعليقات.

٤٥٢- وأثنى وفد نيجيريا على السيد ماهي من وفد الجزائر تعبيره عن آراء أفريقيا طيلة الاجتماع. وشدد على أن الزملاء المغادرين قد قاموا بعمل جيد وأن الأعضاء الآخرين يقدرون ذلك. وقال إن البصمات التي خلفوها لن تندثر ذلك أن المعايير المرتفعة التي وضعوها تعد هدفا بالنسبة لمن بقي من الأعضاء. وقال إن من سيخلفهم لن يضيعوا خطة عمل جدول الأعمال بشأن التنمية. ومضى يقول إنهم سيلتقون بهم مرة أخرى في أحد المنتديات نظرا لتجربتهم الطويلة في العمل. وشكر الوفد أيضا الرئيس على ما تحلى به من حكمة وطيبة ساعدتا على بناء محيط جعلهم يشعرون بالعمل في إطار عائلي. وتوقع الوفد من الأمانة أن تواصل دعمها الهادئ للرئيس. وعبر الوفد مرة أخرى عن امتنانه للسيد ماهي من وفد الجزائر.

٤٥٣- وقال وفد البرازيل ممثلا بالسيد باتريوتا إنه في إطار مداخلته الأخيرة لن يؤكد على أية نقطة قد تنسب في عرقلة التوافق. وشكر ممثل البرازيل كافة الزملاء على "الثلاث سنوات ونصف الرائعة" التي قضاها في العمل مع الويبو وقضاياها ولجانها المتعددة. وخص بالذكر السيد سعد الله والسيد راي فضلا عن أعضاء أمانة الويبو الآخرين لما بذلوه من عمل شاق حيث أدرك منذ أن تولى رئاسة لجنة البرنامج والميزانية مدى صعوبة إرضاء الدائرة الواسعة من الأعضاء. وأعرب الوفد عن رغبته في التنويه بكافة الزملاء الذين سيغادرون. وأثنى كذلك على كافة الأصدقاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وخاصة السيدة فاستام من وفد الأرجنتين والسيد سانتا كروز من وفد شيلي وغيرهم فضلا عن كافة الأصدقاء من البلدان النامية والمجموعات الإقليمية ولا سيما السيد ماهي من وفد الجزائر الذي كان منسقا رائعا لمجموعة البلدان الأفريقية ومثل الإقليم بكل اعتزاز واحترام وقدر كبير من الفعالية. وشكر الوفد أيضا مجموعة باء فضلا عن السيد أوغوستو الذي كان منسقا هاما للغاية في

إطار جدول الأعمال بشأن التنمية وكافة الزملاء عموماً الذين عملوا معا في هذه القاعة لمدة طويلة. وختم الوفد مداخلته عاقداً الأمل على إنجاز عمل جيد في المنظمة خلال السنة المقبلة.

٤٥٤- وأكد الرئيس أن ملخص الرئيس أصبح جاهزاً لاعتماده. وذكر أن تعديلاً تقدم به وفد البرازيل في الجملة الثانية قد قبل وذلك بإدراج كلمة "في" قبل عبارة "قائمة التوصيات الست والعشرين". وأضاف أن وفد إندونيسيا اقترح إجراء تعديل على الفقرة ١٠ للقول إن اللجنة تشرع في ذلك عمل في الدورة الثالثة وسترفع تقريرها إلى الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٩ وبذلك يحصل الوفد على الإطار الزمني الذي طالب به. وأضاف الرئيس أن الفقرة ١٢(د)، نتيجة للتفاعل بين وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل ستنتهي بعبارة "تنفيذ برنامج عمل اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية" وقال الرئيس إن بالإمكان اعتماد الملخص إثر إجراء التعديلات وموافقة الوفود (وارد في الفقرة ٤٥٥).

البند ٧ من جدول الأعمال: اختتام الدورة

٤٥٥- لدى انتقاله إلى البند ٧ من جدول الأعمال، شكر الرئيس الأمانة على دعمها وتوجيهها للجنة من خلال تلك الأنشطة ناهيك عن الموظفين عامة الذين دعموا اللجنة في القاعة وخارجها. وعبر باسم اللجنة عن امتنانه للمترجمين الفوريين وعقد الأمل على أن يتطلعوا إلى العمل معهم في السنة المقبلة. وشكر الرئيس أيضاً الدول الأعضاء فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مساهماتها في هذا الجهد خلال هذا الأسبوع. وقال الرئيس إنه سيقدم طلباً بإعادة انتخابه في السنة القادمة وسيظل رهن إشارة الدول الأعضاء إذا احتاجت إلى مزيد من الوقت للتفكير في المسألة. وقال إنه يتطلع إلى رؤيتهم في السنة القادمة سواء كان مكانه على المنصة أو بين صفوف المتدخلين. ثم أعلن عن اختتام هذه الدورة.

٤٥٦- ووافق الاجتماع على الملخص التالي الذي أعده الرئيس:

"١- قرّرت الجمعية العامة، في دورتها التي انعقدت في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، اعتماد التوصيات الرامية إلى اتخاذ تدابير كما وردت في الاقتراحات الخمسة والأربعين والعمل على التنفيذ الفوري للاقتراحات التسعة عشر التي حددها رئيس اللجنة المؤقتة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والأمانة. وقررت الجمعية العامة أيضاً إنشاء لجنة معنية بالتنمية والملكية الفكرية (اللجنة) للاضطلاع بما يلي:

(أ) وضع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة؛

(ب) ورصد تنفيذ جميع التوصيات المعتمدة وتقييم تنفيذها ومناقشته ورفع تقارير عنه والتنسيق مع الهيئات المعنية في الويبو لذلك الغرض؛

(ج) وبحث القضايا المرتبطة بالملكية الفكرية والتنمية كما اتفقت عليها اللجنة وكذلك القضايا التي تحددها الجمعية العامة.

وتقرر أيضاً أن ترفع اللجنة تقريراً سنوياً مع أي توصيات قد ترغب في تقديمها إلى الجمعية العامة.

٢- وانهضت الدورة الأولى للجنة في الفترة الممتدة من ٣ إلى ٧ مارس/آذار ٢٠٠٨. واعتمدت اللجنة نظامها الداخلي الوارد في الوثيقة CDIP/1/2 وناقشت وثيقة العمل الأولية التي أعدها

رئيس اللجنة المؤقتة بالتشاور مع منسقي المجموعات الإقليمية والدول الأعضاء وأمانة الويبو، وقررت استخدامها كوثيقة من وثائق عملها (CDIP/1/3). وناقشت الوفود أنشطة ترمي إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة رقم ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ في قائمة التوصيات الست والعشرين واتفقت على توجيه قائمة بالأنشطة المقترحة بعد تعديلها وفقا للمناقشات، إلى الأمانة لتقييم متطلباتها إلى الموارد البشرية والمالية، قبل انعقاد دورة يوليه/تموز ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ما سبق، استعرضت اللجنة الأنشطة قيد التنفيذ بناء على التوصية رقم ١ المعتمدة في قائمة الاقتراحات التسعة عشر وعلقت عليها واقترحت بعض التغييرات ونظرت في أنشطة جديدة. وتم الاتفاق على أن تجري الأمانة ما يلزم من تعديل وترفع تقريراً مرحلياً بشأن التوصيات المعتمدة في قائمة الاقتراحات التسعة عشر إلى اللجنة في دورة يوليه/تموز ٢٠٠٨. واتفقت اللجنة أيضاً على أن ينظم الرئيس مشاورات غير رسمية بين دورتي اللجنة الأولى والثانية، بغية مواصلة النظر في برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة.

٣- وعقدت اللجنة دورتها الثانية في الفترة من ٧ إلى ١١ يوليه/تموز ٢٠٠٨. وشاركت فيها ١٠١ دولة عضو و ٨ منظمات حكومية دولية و ٣٧ منظمة غير حكومية.

٤- وقررت اللجنة أن تقبل، بصفة مؤقتة، منظمة غير حكومية وغير معتمدة هي اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (INCOMINDIOS) من غير أن يؤثر ذلك في مركزها في أي اجتماعات مقبلة تنظمها الويبو.

٥- واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال كما هو مقترح في الوثيقة CDIP/2/2 Prov .

٦- واعتمدت اللجنة تقرير الدورة الأولى الوارد في الوثيقة CDIP/1/4 Prov .

٧- وتوجه رئيس اللجنة، السفير تريفور كلارك، إلى السيد فرانسيس غوري الذي رشحته مؤخراً لجنة الويبو للتنسيق كي يصبح المدير العام المقبل للويبو، ودعاه إلى الإلقاء بكلمة أمام اللجنة. وأكد السيد غوري على التزامه بتنفيذ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية تنفيذاً فعلياً وتعهد بالإشراف شخصياً في المستقبل على هذه المبادرة المهمة. وقال إنه ينبغي مراعاة البعد التنموي على جميع مستويات المنظمة. واختتم بيانه قائلاً إن جدول الأعمال بشأن التنمية فرصة كبيرة لتناول دور الملكية الفكرية في التنمية ومساهماتها في تضييق الفجوة المعرفية والفارق الرقمي. وطمأن السيد غوري الوفود أن الموارد الكافية ستكون متاحة من الميزانية لدعم تنفيذ المقترحات الواردة في جدول أعمال التنمية.

٨- وناقشت اللجنة الوثيقة CDIP/2/2 التي تحتوي على النص المعدل للأنشطة المقترحة لأغراض تنفيذ التوصيات المعتمدة رقم ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ في قائمة التوصيات الست والعشرين والمتطلبات إلى الموارد البشرية والمالية الإضافية المتصلة بتلك التوصيات. ووافقت اللجنة على النص المعدل مع بعض التعديلات كما وافقت على الأرقام التأشيرية بشأن المتطلبات إلى الموارد التي اقترحتها الأمانة لأغراض تنفيذ التوصيات كما وردت في المرفق الثاني لهذه الوثيقة. وفي سياق تلك التوصيات أيضاً، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق CDIP/2/INF/1 و CDIP/2/INF/2 و CDIP/2/INF/3 . وناقشت اللجنة أيضاً التوصية رقم ١ المعتمدة في قائمة التوصيات التسع عشرة ووافقت على الأنشطة المقترحة في الوثيقة CDIP/2/2 مع بعض التعديلات كما هي واردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة. وبالإضافة إلى ما سبق، ناقشت اللجنة الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة رقم ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١١ ووافقت على الأنشطة المقترحة كما هي واردة في المرفق الأول. وسبق وأن

نوقشت تلك التوصيات في إطار المشاورات غير الرسمية التي نظمها الرئيس في ١٦ و ١٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٨.

٩- وبحثت اللجنة الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة رقم ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من الفئة باء في قائمة التوصيات الست والعشرين، عملاً بالإجراء ذاته الذي اتبعته خلال دورتها الأولى. وهكذا، وافقت اللجنة على أن تحال الأنشطة المقترحة إلى الأمانة، بعد تعديلها في ضوء المناقشات، بغية تقدير المتطلبات من حيث الموارد البشرية والمالية وتبليغها للدول الأعضاء، قبل انعقاد دورة اللجنة الثالثة. واستعرضت اللجنة أيضاً أنشطة يجري تنفيذها في ظل التوصية المعتمدة رقم ١٢ في قائمة التسع عشرة وعلقت عليها واقترحت تغييرات ونظرت في أنشطة جديدة. واتفق المجتمعون على أن تجري الأمانة التعديلات الضرورية وترفع تقريراً مرحلياً عن التوصية المعتمدة في قائمة التسع عشرة إلى اللجنة المنعقدة في دورتها الثالثة.

١٠- وأشارت اللجنة إلى الحاجة إلى مناقشة الآليات الضرورية لتنسيق أعمالها وأعمال هيئات معنية أخرى في الويبو عند تنفيذ التوصيات المعتمدة وكذلك آليات الرصد والتقييم والتبليغ بشأن تنفيذ التوصيات. وبناء على ما سبق، قررت اللجنة بدء مناقشات حول هذه القضايا في دورتها الثالثة ورفع تقرير بذلك المناقشات إلى الجمعية العامة للويبو المنعقدة سنة ٢٠٠٩.

١١- وأشارت اللجنة إلى أن الأمانة ستتولى إعداد مشروع تقرير الدورة الثانية وتبليغه للبعثات الدائمة للدول الأعضاء. وسيُتاح مشروع التقرير أيضاً في شكل إلكتروني على موقع الويبو على الإنترنت للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي إرسال التعليقات على مشروع التقرير كتابياً إلى الأمانة في غضون ثلاثة أسابيع بعد صدوره. وسيُطرح مشروع التقرير المعدل بعد ذلك على اللجنة لتعتمده في بداية دورتها الثالثة.

١٢- وقررت اللجنة، تنفيذاً لولايتها، أن ترفع تقريراً إلى الجمعية العامة للويبو لسنة ٢٠٠٨، يتضمن ما يلي:

(أ) معلومات عن دورتي اللجنة الأولى والثانية (المنعقدتين في مارس/آذار ٢٠٠٨ ويوليه/تموز ٢٠٠٨)؛ وعن المشاورات غير الرسمية (التي أجريت في أبريل/نيسان ٢٠٠٨)؛ والوثائق التي نوقشت خلال تلك الاجتماعات بما في ذلك النظام الداخلي المعتمد للجنة.

(ب) وتقرير بالأنشطة التي يتعين أن تنجزها الويبو فيما يتصل ببرنامج العمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة. وتدرج تلك التوصيات ضمن قائمة التوصيات التسع عشرة وقد نوقشت خلال دورتي اللجنة الأولى والثانية. أما الأنشطة المتصلة بالتوصيات المتبقية في قائمة التوصيات التسع عشرة فقد بدأت الويبو تنفيذها وستعرضها للجنة في دورتها الثالثة.

(ج) وتوصية ببرنامج العمل بشأن التوصيات المعتمدة، كما هو وارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة مع ما يلزم من تسويات في النص المعدل لوثيقة البرنامج والميزانية لسنة ٢٠٠٩ لأغراض إضافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتنفيذ تلك التوصيات.

(د) وحث الجمعية العامة على ضمان إتاحة تلك الموارد للأمانة بطريقة تتسجم مع إجراءات الويبو المتعلقة بالبرنامج والميزانية وتكفل تنفيذاً سريعاً وصارماً لبرنامج عمل اللجنة.

(هـ) وحث الجمعية العامة على تشجيع جميع الدول الأعضاء والأمانة وسائر هيئات الويبو المعنية على تنفيذ التوصيات المعتمدة تنفيذاً فعلياً.

[تلي ذلك المرفقات]

المرفق الأول

جدول أعمال الويبو بشأن التنمية
معلومات عن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ ١٩ توصية معتمدة^(١)

معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة	الفئة ألف: المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات
<p><u>الاستراتيجية العامة</u></p> <p>تضطلع الويبو ببرامج وأنشطة المساعدة التقنية بطلب من الدول الأعضاء ، وتصمم هذه البرامج والأنشطة وتصاغ وتنفذ بالتشاور والتعاون الوثيقين مع البلدان المعنية من أجل استيفاء احتياجاتها الخاصة بما يتمشى وأولوياتها التنموية.</p> <p>وما انفكت الويبو تعيد توجيه برامجها وأنشطتها عن طريق مراعاة احتياجات البلد الخاصة وأولوياته ومستوى تنميته، بصفة دائمة وشاملة، ولا سيما الاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل نمواً. وعملاً بوثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يتم هذا عن طريق مساعدة البلدان على صياغة خطط واستراتيجيات وطنية التركيز في مجال الملكية الفكرية بعد تقييم احتياجاتها الخاصة بعناية ومراعاة المتطلبات الخاصة بالتنمية في كل بلد وإشراك جميع أصحاب المصالح. وسوف يعاد النظر في تقييم الاحتياجات ومطالب البلدان مع البلد وتعديل الخطة وفقاً لذلك كل سنتين. وستوضع آليات تتمشى مع الخطط الوطنية وتندرج فيها. ومع مرور الزمن، سيتسنى للويبو توحيد إطار العمل لتصميم المشروعات على نحو يكفل تعريفها ووصفها كاملاً لكل مشروع مع رقابة على الجودة وإجراءات للموافقة وتحديد الأهداف ورصد تحقيقها وتحديد المخاطر وإدارتها وتعريف الأداء والنتائج وتقييمه. وستخضع البرامج للتقييم وفقاً لسياسة الويبو بشأن التقييم المعتمدة مؤخراً (والمرفوعة إلى الجمعية العامة للويبو في دورة ٢٠٠٧).</p> <p>و ضماناً لمزيد من الشفافية في مجال المساعدة التقنية، من المقترح أن تسعى المنظمة إلى إتاحة المزيد من المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية للدول الأعضاء، على أن يتم ذلك عن طريق قاعدة البيانات الوارد وصفها تحت التوصية ٥ بصفة خاصة.</p>	<p>١- يجب أن تتميز أنشطة الويبو في مجال المساعدة التقنية بعدة ميزات ومنها أنها موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وهي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على وجه الخصوص فضلاً عن مختلف مستويات التنمية المدركة في الدول الأعضاء، وينبغي إدراج الأنشطة في أطر زمنية لاستكمال البرامج. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون تصميم برامج المساعدة التقنية وآليات تسليمها وعمليات تقييمها خاصة بكل بلد.</p>

(١) التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة للتنفيذ الفوري

<p>معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة</p>	<p><u>الفئة ألف:</u> المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات</p>	
<p><u>مبادئ الترشيد</u></p> <p>ضماناً لتطبيق المبادئ الواردة تحت هذه التوصية وتوصيات أخرى (مثل التوصيتين ١٣ و ١٥) تطبيقاً مناسباً ورشيداً في أنشطة المنظمة، من المقترح ما يلي:</p> <p>(أ) إصدار تعميم داخلي على جميع موظفي الويبو وخبرائها الاستشاريين يدعوهم إلى التزام المبادئ الواردة في هذه التوصية وغيرها من التوصيات المشابهة؛</p> <p>(ب) وضمان إيلاء الاعتبار المناسب لإدراج تلك المبادئ في وثائق السياسة العامة المقبلة التي ترسم الاتجاه الاستراتيجي للمنظمة على الأجل المتوسط والبعيد (مثل وثيقة البرنامج والميزانية ووثائق المنظور الاستراتيجي وما إلى ذلك)؛</p> <p>(ج) وضمان أن يأخذ أي دليل جديد بشأن المساعدة التقنية يعد في المستقبل بالمبادئ الواردة في هذه التوصية أيضاً.</p> <p>وستحرص الأمانة أيضاً على إدراج المعلومات المتعلقة بجدول أعمال التنمية والمبادئ الواردة فيها (بما في ذلك المبادئ التي تشملها هذه التوصية) في منشورات ومواد إعلامية أخرى تصف عمل المنظمة (مثل الطبعة المقبلة لمنشور الويبو رقم 1007A بشأن استعراض أعمال الويبو).</p>		
<p><u>النهوض بثقافة الملكية الفكرية الموجهة للتنمية وحفز اهتمام الجمهور بالملكية الفكرية</u></p> <p>لا يزال إذكاء الوعي في قطاعات المجتمع كافة بأهمية دور الملكية الفكرية في التنمية الوطنية، وتعزيز النقاش والحوار المستنير والمتوازن حول مواضيع الملكية الفكرية يشكلان جزءاً لا يتجزأ من برامج الويبو وأنشطتها. وتشجع الويبو اشترك جميع أصحاب المصالح الوطنيين عبر أنشطتها وبرامجها المختلفة باعتبار أن ذلك يشكل جزءاً من عملية التعريف بثقافة الملكية الفكرية الموجهة للتنمية. وتعد برامج معينة خصيصاً للمؤسسات العامة ولأصحاب المصالح في مجال الملكية الفكرية وللمنتفعين بها، وتستهدف هذه البرامج قطاعات مجتمعية مختلفة، منها الجامعات ومراكز الأبحاث والشركات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الإبداعية والجهاز القضائي والصحافة والمجتمع المدني. ومن المقترح أن يصبح جدول أعمال التنمية عنصراً أيضاً من عناصر البرامج الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور بالملكية الفكرية.</p>	<p>زيادة ما يخصص من أموال وموارد بشرية لبرامج المساعدة التقنية في الويبو للنهوض بجملة أمور، منها ثقافة الملكية الفكرية الموجهة للتنمية مع التأكيد على إدراج الملكية الفكرية في مختلف المستويات التعليمية وحفز اهتمام الجمهور بالملكية الفكرية.</p>	<p>٣-</p>

الفئة ألف:
المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات

معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة

وتحسيناً للمعلومات المفيدة في النقاش الآخذ في الاتساع حول الملكية الفكرية والمضي في النهوض بدور المنظمة باعتبارها مصدراً أولاً للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية ستنبكر منتجات إعلامية جديدة شكلاً ونوعاً ومنتوعة للاستجابة لاحتياجات جمهور واسع. وسيكون أحد التحديات الرئيسية تعزيز الاستفادة من موقع الويبو على الإنترنت باعتباره أكثر وسائل الويبو فعالية من حيث التكلفة في نشر المعلومات في العالم قاطبة. ولا بد من إصدار منتجات إعلامية جديدة أكثر اختصاصاً أو تستهدف شرائح محددة من الجمهور، بالاستعانة بأدوات الاتصالات الشبكية. ولا بد أيضاً من استراتيجية معززة للتواصل مع وسائل الإعلام لتوسيع الروابط معها وتوصيل المزيد من المعلومات إلى الجمهور بشرائحه العامة والخاصة. وسيطور التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء باستعمال الأدوات الإعلامية لدى الويبو وتصميم حملات لمخاطبة الجمهور في بلدان محددة مع ما يصحب تلك الحملات من منتجات.

ومن تلك الأنشطة إعداد أدلة لحملات مخاطبة الجمهور ضمن منشورات الويبو تحتوي على أمثلة من مختلف بلدان العالم، واتخاذ تصميم جديد لمجلة الويبو وتضمينها مؤخرًا مقالات بشأن قضايا التنمية الرئيسية، وإنتاج برامج توثيقية مرئية لإطلاع الجمهور على دور الملكية الفكرية في الحياة اليومية والنهوض بأسباب الاحترام والتشجيع المعزز لفائدة المبدعين والمخترعين بتوضيح عملهم وقيمتهم للمجتمع، وزيادة الوعي بنظام الملكية الفكرية باعتباره عنصراً أساسياً للتنمية البشرية. وعند تنفيذ خطط العمل وطنية التركيز ستعد مواد إعلامية مهيأة خصيصاً للبلد المعني بلغاته المحلية وستحتوي منشورات الويبو المعدة في هذا السياق دراسات وأدلة وأقراص مدمجة مصممة خصيصاً لذلك البلد. وستسمح مراعاة الاحتياجات الخاصة بالبلد المعني في مجال الملكية الفكرية من زيادة فعالية تلك الجهود. وسيوسع نطاق المستفيدين لينسحب على جميع شرائح المجتمع مع مراعاة احتياجاتها ومصالحها الخاصة.

تعليم الملكية الفكرية على جميع المستويات الدراسية

لما كانت الويبو تسعى إلى النهوض بتدريس الملكية الفكرية في الجامعات ورفع مستوى الموارد البشرية في هذا المجال، كما يتضح من وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإنها ستقدم برامج مشتركة مع مؤسسات تعليمية ريادية تنتهي بمنح شهادات أو درجات. وستواصل تطوير شراكاتها الاستراتيجية مع المؤسسات التعليمية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات المنقلة بوجه خاص. وستشمل الشراكات مع المؤسسات التعليمية إعداد مواد دراسية وتدريسية ومقررات بشأن الملكية الفكرية، مع تركيز خاص على تضمين تلك البرامج المزيد من الجوانب التنموية في نظام الملكية الفكرية.

وستنظم الويبو، في مضمار استراتيجيتها لتعزيز التدريس والتدريب في مجال الملكية الفكرية، ندوات وطنية بشأن التعليم والبحث في مجال الملكية الفكرية وستعقد تلك الندوات في عدد من البلدان. وستوفر مشورة خبرائها لمكاتب الملكية الفكرية والجامعات ووزارات التعليم وستنظم اجتماعات سنوية لأكاديميات الملكية الفكرية وستقدم عدداً من البرامج التنفيذية داخل

<p>معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة</p>	<p><u>الفئة ألف:</u> المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات</p>	
<p>جنيف وخارجها وستنشئ شبكة من الأساتذة المتخصصين في موضوع إدارة الملكية الفكرية من مختلف معاهد الأعمال وقطاع الصناعة وشركات الاستشارات في شؤون الإدارة. ومن أمثلة تلك الأنشطة المنجزة مؤخرا، ندوة دون إقليمية للويو بشأن التدريس والتدريب والبحث في مجال الملكية الفكرية، وبرنامج ماجستير مشترك مع جامعة تورين الإيطالية للنهوض بكفاءات الموارد البشرية في مجال الملكية الفكرية في البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى الاقتصاد الحر والبلدان الأقل نمواً، ودورات للتعليم عن بعد مهيأة خصيصاً لأساتذة الجامعات ومنفذة في إطار برنامج تدريب المدرب الذي سيحظى بعنصر جديد هو التدريب المباشر، بالإضافة إلى ندوات حول الملكية الفكرية بالاشتراك مع منظمة التجارة العالمية لفائدة الأساتذة والمعلمين من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات المنتقلة.</p>		
<p>بدرج دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة ومؤسسات البحث والصناعات الإبداعية وصياغة استراتيجيات وطنية بشأن الملكية الفكرية ضمن مجالات العمل الرئيسية المبينة في وثيقة البرنامج والميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد شهدت هذه المجالات أيضاً زيادة في الموارد المالية المخصصة لها استجابة للطلب المتسارع من الدول الأعضاء. ويرد في ما يلي بيان الاستراتيجيات الرئيسية لتلك المجالات الأربعة:</p> <p><u>استراتيجية الويبو للشركات الصغيرة والمتوسطة</u></p> <p>ما انفكت الويبو توسع المساعدة التقنية لتعزيز قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الداعمة لها في مختلف المناطق والبلدان، وسوف تواصل تركيزها على الأنشطة الملموسة والعملية بمساهمة من القطاعات الخاصة ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات الإمكانيات الكبيرة لتكوين أصول الملكية الفكرية والاستفادة منها. وسيستمر إقامة شراكات مع مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والمؤسسات الداعمة للشركات الصغيرة والمتوسطة بهدف تكوين كفاءاتها أو تعزيزها لأداء خدماتها المرتبطة بالملكية الفكرية لفائدة تلك الشركات. وستقيم الويبو شراكات أيضاً مع مؤسسات مالية بهدف تعزيز قدرتها على مراعاة أصول الملكية الفكرية في تقييم خطط الأعمال التي يتقدم بها المقاولون والشركات الصغيرة والمتوسطة. وسيستمر إعداد منتجات جديدة عن الملكية الفكرية لفائدة قطاع الأعمال وستعمم من خلال الموقع الإلكتروني المخصص لتلك الشركات إلى جانب نشرة الأخبار الشهرية والمنشورات المكيفة بشأن الملكية الفكرية لصالح تلك الفئة من الشركات، بما فيها المنشورات المعدة لبعض القطاعات المحددة. وفي مضمار استراتيجية ترمي إلى تكوين الكفاءات في صفوف طلاب الأعمال والمقاولين والشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الداعمة لها، سيستمر أيضاً تطوير مواد تدريبية وجمع أفضل الممارسات والدراسات الإفرادية وتعميمها. ومن الأنشطة المستهله مؤخراً عدد من الاتفاقات المعقودة لترجمة أدلة الملكية الفكرية لقطاع الأعمال أو تكييفها وفقاً لمواصفات البلد المعني، وحلقات عمل بشأن دور الأموال غير الملموسة كأداة لجمع الأموال وبشأن النفاذ إلى أسواق رأس المال، ومشروع</p>	<p>٤- التأكيد بشكل خاص على احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات التي تعمل في مجال البحث العلمي والصناعات الثقافية، ومساعدة الدول الأعضاء، بطلب منها، على وضع الاستراتيجيات الوطنية المناسبة في مجال الملكية الفكرية.</p>	

الفئة ألف:
المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات

معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة

وطني بدأ بهدف دعم الانتفاع بالإشارات المميزة في الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاع الأغذية الزراعية.

استراتيجية الويبو للصناعات الثقافية والإبداعية

إن أحد العناصر الرئيسية في استراتيجية الويبو المتعلقة بالصناعات الإبداعية هو دراسة إسهام القطاع الإبداعي وإبراز إمكانياته كأحد المكونات المهمة في دعم عملية صياغة السياسات. وتحقيقاً لذلك ستستند الويبو إلى النتائج المحققة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتستهل مشروعات جديدة على أساس ردود الفعل الواردة من المنتفعين بمختلف الأدوات التي سبق وأن أعدتها. وستسعى إلى إقامة شراكات مع الحكومات والمنظمات الدولية المهمة بهذا الموضوع وستختبر المنتجات الجديدة قبل تعميم تطبيقها على النطاق الوطني. وستستحدث أدوات عملية لقطاعات إبداعية مختارة تستجيب لاحتياجات تلك القطاعات. ومن الأنشطة المنجزة مؤخراً دراسات بشأن المساهمة الاقتصادية للصناعات القائمة على حق المؤلف ودليل عملي بشأن إدارة الملكية الفكرية في قطاع النشر.

استراتيجية الويبو للجامعات ومؤسسات البحث

تكثفت أنشطة الويبو الداعمة لمؤسسات البحث العلمي (بما فيها الجامعات) مؤخراً نتيجة لتزايد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء. وسيستمر الدعم بالتركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من الأنشطة: أولاً، ستحظى مؤسسات البحث والتطوير والجامعات بالدعم لصياغة سياسات مؤسسية بشأن الملكية الفكرية تيسيراً لإدارة أصول الملكية الفكرية وفقاً لمهامها وولايتها. وثانياً، ستدعم الويبو إنشاء شبكات تضم مؤسسات البحث والتطوير ومرافئ للملكية الفكرية (أو خدمات مشتركة بشأنها) تستفيد منها الدول الأعضاء لإنشاء بنى تحتية للابتكار تكون فعالة من حيث التكلفة. ويعتبر ذلك سبيلاً يساهم في الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المهنية والمالية لأداء خدمات متخصصة في حماية الملكية الفكرية وتسويقها. وثالثاً، ستقدم الويبو برامج تدريبية عملية ومكيفة حسب الاحتياجات في مجال تراخيص التكنولوجيا وتقييم البراءات وصياغة البراءات وإدارة التكنولوجيا والتسويق لفائدة مؤسسات البحث والتطوير والجامعات، بناء على طلب الدول الأعضاء. ومن تلك الأنشطة برامج تدريبية لفائدة الجامعات ومؤسسات البحث في أحد المجالات الأربعة الوارد وصفها أعلاه، وتقديم الدعم في صياغة سياسات الملكية الفكرية لفائدة الجامعات ومؤسسات البحث والتطوير.

استراتيجية الويبو لدعم صياغة استراتيجيات وطنية بشأن الملكية الفكرية

ستظل الدول الأعضاء تحظى بالدعم في إدماج استراتيجيات الملكية الفكرية ضمن تخطيطها للتنمية الاقتصادية الوطنية. وسيشمل ذلك الدعم إعداد أدوات عملية تركز على أهمية الخيارات الوطنية في صياغة استراتيجيات الملكية الفكرية

معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة	الفئة ألف: المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	
<p>وتنفيذها. وأحد المنهجيات المطبقة حالياً كخطوة أولى في تصميم الاستراتيجيات هو الدراسة الصادرة بشأن الجرد الحسابي للملكية الفكرية. وقد ترتب عامة على صياغة استراتيجيات وطنية بشأن الملكية الفكرية إدراجها في سياق السياسات الوطنية في مجالات عدة، منها التعليم والصحة والزراعة والعلوم والتكنولوجيا والابتكار والتمويل والتجارة الدولية. وتركز الاستراتيجيات على تعريف الأهداف والآليات والسياسات والتدابير الضرورية لإنشاء المعرفة والتكنولوجيا والنفوذ إليهما، بما يعزز قدرة المؤسسات المحلية على حماية حقوق الملكية الفكرية والنهوض بأنشطة التسويق والتعميم الواسع للتكنولوجيا والأعمال الإبداعية. وبإمكان الويبو أن تكثف تلك الأنشطة بناء على الطلب وتدعم الدول الأعضاء أثناء المشاورات بين مختلف القطاعات والمؤسسات عند صياغة استراتيجيات وطنية بشأن الملكية الفكرية. ومن الأنشطة المنجزة مؤخراً دعم عملية صياغة استراتيجيات وطنية بشأن الملكية الفكرية، بدءاً بجرد حسابي لأصول الملكية الفكرية على الصعيد الوطني ثم إجراء مشاورات داخلية شارك فيها عدد كبير من المؤسسات وأصحاب المصالح.</p>		
<p>أقرت الدول الأعضاء معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة <http://icsc.un.org/csd.asp>، وأدخلتها في نظام موظفي الويبو ولائحته، وتعتبر تلك المعايير ملزمة لجميع موظفي الويبو. وضماناً لتطبيق المعايير ذاتها على إجراء الويبو من الخبراء الاستشاريين أيضاً، سيضاف بند صريح يشير إلى معايير السلوك التي تطبقها الأمم المتحدة في اتفاقات الخدمة الخاصة التي تبرمها الويبو مع خبراءها الاستشاريين.</p> <p>وقد أدرج العمل المتعلق بتعزيز أنظمة الأخلاقيات والنزاهة في مشروع التحسينات المؤسسية ضماناً لحسن التنسيق مع التطورات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وغيرها من المسائل المتعلقة بالأداء المؤسسي. وستطلع الويبو الدول الأعضاء بانتظام على أحدث التطورات المتعلقة بهذه المسائل في المحافل المناسبة.</p> <p>وينتقى الخبراء الاستشاريون الذين يساهمون في أنشطة المساعدة التقنية حسب احتياجات المنظمة ومتى احتاجت إليهم للاستجابة إلى طلبات الدول الأعضاء الراغبة في الاستفادة من المساعدة التقنية. ويتم الانتقاء على أساس خبرتهم وتجربتهم المثبتة ويقومون بتقييم دقيقاً على أساس أدائهم ونتائج المهمات الموكلة إليهم.</p> <p>ويجري حالياً إعداد قائمة الخبراء الاستشاريين المشار إليها في هذه التوصية.</p>	<p>على موظفي الويبو وخبرائها الاستشاريين العاملين في مجال المساعدة التقنية الاستمرار في التزام الحياد والقابلية للمساءلة بإيلاء أهمية خاصة لمدونة أخلاق المهنة القائمة وتجنب ما قد يحدث من تضارب في المصالح. ويتعين على الويبو إعداد لائحة بالخبراء الاستشاريين لديها في مجال المساعدة التقنية والتعريف بهم لدى الدول الأعضاء.</p>	-٦
<p>تقدم الويبو عند الطلب وفي حدود ولايتها واختصاصها، المساعدة والمشورة التشريعية الهادفة إلى التصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في مجال الملكية الفكرية أو إلى وضع حد لها. ويشمل هذا الأمر مراعاة النطاق المناسب لحقوق الملكية الفكرية الاستثنائية بما في ذلك الاستثناءات والتقييدات الملائمة المفروضة على هذه الحقوق ناهيك عن</p>	<p>التشجيع على اتخاذ تدابير من شأنها مساعدة البلدان على التصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة من خلال مد البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل</p>	-٧

معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة	<u>الفئة ألف:</u> المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	
<p>اللجوء إلى الخيارات القانونية من قبيل التراخيص الإجبارية وغير ذلك من التدابير المسموح بها في إطار المعايير الدولية. وتقدم المشورة أيضا عند الطلب في مسائل ذات صلة بالبنود التجارية التقييدية وغير ذلك من مضامين عقود الترخيص في مجال الملكية الفكرية التي قد يكون لها أثر سلبي في المنافسة. وسيستمر هذا العمل عند الطلب. وستنظر الويبو في مدى الحاجة إلى تأجير خبراء من الخارج للاستجابة لطلبات محددة حسب كل حال.</p> <p>وستعد مذكرة إعلامية تتضمن المزيد من المعلومات عن الأنشطة التي أنجزتها الويبو في هذا المجال والمبادرات التي ربما تستلها في المستقبل بطلب من الدول الأعضاء، وسترفع المذكرة إلى اللجنة في دورتها المنعقدة في يولييه/تموز.</p>	<p>نموا بالمساعدة التقنية بطلب منها، لتحقيق فهم أفضل لأوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة.</p>	
<p>تدعم الويبو البلدان النامية من أجل مساعدة علمائها المحليين ومؤسسات الأبحاث فيها على حماية نتائج أبحاثهم عن طريق وضع برامج تدريبية مكيفة حسب احتياجات تلك البلدان، من قبيل صياغة البراءات وتراخيص التكنولوجيا الناجحة وتسويق الملكية الفكرية وتقييمها. وتدعم الويبو أيضاً تنظيم مكاتب نقل التكنولوجيا. فخبرة الويبو في إنشاء مراكز الملكية الفكرية تبرهن على أنه يمكن تحسين مختلف شروط التدريب والإدارة في مجال الملكية الفكرية بقدر كبير إذا ما نظم استخدام الاستراتيجيات وتطبيقها على أساس النموذج التعاوني لشبكات الملكية الفكرية. ويرد ذكر ما يمكن تنفيذه من استراتيجيات وبرامج وأنشطة لتنفيذ هذه التوصية في المذكرة الإعلامية الخاصة بالتوصية ١٠/٢٦ وفي النص المعد لأغراض التوصية ٤/١٩ أعلاه.</p> <p>وتقدم الويبو المساعدة التقنية أيضاً لتشجيع الإبداع المحلي في المحيط الرقمي وحمايته. كما تقدم الدعم لإنشاء منظمات الإدارة الجماعية لتمكين المبدعين المحليين من تحقيق مصالحهم المشروعة.</p>	<p>مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز كفاءاتها الوطنية لحماية أعمال الإبداع والابتكار والاختراع على الصعيد المحلي ودعم تطوير البنى التحتية الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيا كلما كان ذلك مناسباً ووفقاً لاختصاص الويبو.</p>	-١١

[يلي ذلك المرفق الثاني]

ANNEX II

المرفق الثاني

برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة⁽¹⁾

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		أنشطة مقترحة	الفئة ألف: المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	رقم
موارد مالية	موارد بشرية			
إيفاد بعثات إلى البلدان والمنظمات المانحة ٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري (نفقة لمرّة واحدة)		<p>قدمت بعض البلدان المتقدمة والنامية بالفعل تبرعات مالية للويبو من أجل تنظيم برامج لصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وترحب الويبو بتقديم المانحين المزيد من التبرعات تحقيقاً لهذا الغرض، بما في ذلك الصناديق الائتمانية أو غيرها من صناديق التبرعات المخصصة تحديداً للبلدان الأقل نمواً، وهي تعطي في الوقت ذاته أولوية كبرى لتمويل أنشطة في أفريقيا من أجل تحسين مستوى المساعدة المقدمة.</p> <p>وكخطوة أولى نحو تنفيذ هذه التوصية وبعد المناقشات في الدورة الأولى للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، ستعد الأمانة ورقة ترفعها إلى اللجنة في دورتها الثانية لتزودها بمعلومات إضافية وتستطلع الخيارات المتاحة أمامها. وستنقسم الورقة إلى ثلاثة أجزاء. يستكمل الجزء الأول المعلومات المتاحة في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ويحدثها، وهذه المعلومات تتعلق بصناديق التبرعات وصناديق الأموال الائتمانية الموجودة وتتعلق كذلك بطريقة إدارة الأمانة للموارد من خارج الميزانية. ويستعرض الجزء الثاني من الورقة الجهود المبذولة لتنسيق عمل الويبو في هذه المجال وحشد المزيد من التبرعات عن طريق إجراء مناقشات مع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف ومع المؤسسات الخيرية. وستتناول الجزء الثالث من الورقة مقترحات الأنشطة المقبلة الهادفة إلى زيادة أموال التبرعات.</p>	تقديم مساعدة إضافية للويبو من خلال تبرعات المانحين وإنشاء صناديق ائتمانية أو صناديق أخرى للتبرعات داخل الويبو لفائدة البلدان الأقل نمواً على وجه الخصوص، مع الاستمرار في إعطاء أولوية كبرى لتمويل الأنشطة في أفريقيا بفضل الموارد من داخل ومن خارج الميزانية للنهوض بعدة مجالات، منها الانتفاع القانوني والتجاري والاقتصادي بالملكية الفكرية في البلدان المذكورة.	٢-

(1) التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة للتنفيذ الفوري

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		أنشطة مقترحة	الفئة ألف: المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	رقم
موارد مالية	موارد بشرية			
مؤتمر المانحين: ١٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري (تشمل تمويل مشاركة عدد من الممثلين عن البلدان النامية) (انظر الوثيقة CDIP/2/INF/2 (نفقة لمرة واحدة)		<p>وستبحث الورقة أيضاً مجال عمل مؤتمر المانحين وشكله، ومن الممكن تنظيمه في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وسيكون فرصة لإطلاع المانحين على التوصيات المعتمدة في إطار جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وستحلل الورقة آليات التشاور القائمة مع الوكالات المانحة لمناقشة مسألة التمويل وصوغ البرامج والمشاريع على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، والنظر في الطرائق الكفيلة بتحسين تلك البرامج والمشاريع عند الاقتضاء. وستبحث الورقة إمكانية إرساء آليات رصد لإدارة صناديق التبرعات مع الانتباه إلى ألا تمنع تلك الآليات والمبادئ في حد ذاتها المانحين من تقديم تبرعاتهم.</p> <p>ولن تركز الورقة على إمكانية إنشاء صناديق تبرعات جديدة في الويبو فحسب، بل أيضاً على العمل مع المانحين والبلدان الشريكة والمنظمات الدولية والإقليمية فضلاً عن البنك الدولي والمصارف الإقليمية لتنفيذ مشاريع خاصة للمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في البلدان الأعضاء بما يتماشى مع المبادئ المعتمدة في إطار جدول أعمال الويبو بشأن التنمية.</p> <p>ومن المعتزم رفع اقتراح مفصل عن مؤتمر المانحين إلى الجمعية العامة.</p>		
٣٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري (نفقة لمرة واحدة) تكاليف عادية(*)	خبيران استشاريان لتنفيذ المشروع مهني واحد لمسك قاعدة البيانات	<p>من المقترح بدء العمل في مشروع لتصميم قاعدة بيانات مخصصة لأنشطة المساعدة التقنية ومن ثم إعدادها وتحديثها بانتظام. وسيتيح موقع الويبو الإلكتروني معلومات عامة عن هذه الأنشطة، بينما سترد معلومات مستقبضة عن أنشطة محددة بعد الحصول على التصريحات اللازمة. وستعتمد قاعدة البيانات الجديدة على معلومات عن أنشطة الويبو للتعاون الإنمائي المتوفرة حالياً على موقع الويبو الإلكتروني التـالي: http://www.wipo.int/export/sites/www/ip-development/en/pdf/wipo_eds_inf_1_rev.pdf. وستضم تلك المعلومات أسماء</p>	<p>على الويبو أن تنشر معلومات عامة حول كل أنشطة المساعدة التقنية على موقعها الإلكتروني وعليها أن تقدم، بطلب من الدول الأعضاء، تفاصيل عن أنشطة محددة بموافقة الدولة</p>	-٥

(*) تحسب بتكلفة قدرها ١٧٨.٠٠٠ فرنك سويسري في المتوسط كل سنة.

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		أنشطة مقترحة	الفئة ألف:	رقم
موارد مالية	موارد بشرية		المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	
	وتحديثها	المانحين والخبراء الاستشاريين وتكاليف المشروعات (بعد الحصول على التصريحات اللازمة). وسيحكم هذا المشروع مبدأ الشفافية ويا حبذا لو أن الجهات المانحة والمستفيدة تسمح لليوبو بتوفير أكبر قدر من المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية.	العضو (الدول الأعضاء) أو الجهات الأخرى المستفيدة من النشاط.	
٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري (نفقة لمرة واحدة)	خبير استشاري واحد لإعداد الوثيقة	إعداد دراسة لتنفيذ هذه التوصية تقدم الويبو حالياً معلومات عن البراءات عن طريق نظام ركن البراءات، وهو قاعدة بيانات تسمح بإجراء بحث كامل عن الطلبات الدولية للبراءات، وتقدم الويبو كذلك هذه المعلومات عن طريق خدمات الويبو الإعلامية عن البراءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وللتعرف على مختلف الخيارات المتاحة لتنفيذ تلك التوصية، من المقترح الشروع في دراسة الهدف منها تحديد قواعد البيانات المفيدة وغير ذلك من الموارد ومراعاة حقوق الملكية المتصلة بقواعد البيانات المتخصصة واقتراح خيارات لمنح التراخيص أو السماح بأي شكل آخر بنفاذ مكاتب الملكية الفكرية و/أو عامة الناس إلى قواعد البيانات هذه لا سيما في البلدان النامية.	مطالبة الويبو بوضع اتفاقات مع معاهد البحث والشركات الخاصة بهدف مساعدة المكاتب الوطنية في البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نمواً، فضلاً عن منظماتها الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية، على النفاذ إلى قواعد بيانات متخصصة لأغراض البحث في البراءات.	٨-
ميزانية سفر لإعداد الوثيقة ٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري (انظر الوثيقة CDIP/2/INF/3 (نفقة لمرة واحدة)		وثمة مسائل أخرى في هذه الدراسة تشمل إمكانية استحداث عقود نموذجية لنفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد بيانات البراءات واستخدام طرائق كفيلة بتوسيع نطاق النفاذ إلى قواعد بيانات الويبو (بما في ذلك عن طريق ضم قواعد البيانات هذه إلى بوابات الإنترنت الشعبية) وتنظيم منتدى يجمع أصحاب قواعد البيانات وتحسين نظام ركن البراءات PATENTSCOPE® لكي يتسع لمزيد من المعلومات عن طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات في المرحلة الوطنية. وستشمل الدراسة أيضاً تقييماً لتأثير الإمكانات البشرية والموارد المالية بمختلف خيارات نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد بيانات البراءات على العامة والخاصة. وستعد الأمانة مواصفات الدراسة للدورة المقررة في يولييه/تموز ٢٠٠٨.		

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		أنشطة مقترحة	الفئة ألف:	رقم
موارد مالية	موارد بشرية		المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	
تكاليف عادية تكاليف عادية(**)	قطاع المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات موظف من الفئة المهنية وموظف من فئة الخدمات العامة وخبير استشاري	استراتيجيات تحسين النفاذ إلى قواعد بيانات البراءات واستخدامها من المقترح أيضا تحسين النهج القائم وإقامة نهج جديدة لتعميم معلومات الملكية الفكرية لا سيما المعلومات والوثائق المتعلقة بالبراءات لصالح قطاع الابتكارات ومؤسسات البحث والتطوير والمؤسسات الأكاديمية والشركات الصغيرة والمتوسطة. ومن بعض الاستراتيجيات الرئيسية المرعية في هذا الصدد ما يلي: (أ) اتخاذ مبادرات ريادية لتحسين حصول مؤسسات البحث والمجموعات الصناعية على المعلومات المتعلقة بالبراءات وتقاسمها وعلى غير ذلك من المعلومات التجارية والتقنية في مجال الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال، يسير هذا المشروع في بلدان مختارة من المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ومن الممكن إدخاله إلى مناطق أخرى؛ (ب) دراسة إمكانية إطلاق مشروع رائد (مشاريع رائدة) في البلد المختار (البلدان المختارة) من أجل دعم إنشاء مراكز إعلامية في مجال الملكية الفكرية في مؤسسات البلد العلمية والبحثية من أجل تحسين حماية نتائج أبحاث ذلك البلد والاستفادة من عائداتها التجارية. (ج) التشجيع على إنشاء قواعد بيانات دون إقليمية أو إقليمية أو أقاليمية للبحث في المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية. ومن شأن ذلك أن ييسر عملية البحث والفحص في إجراءات منح حقوق الملكية الفكرية وأن يحسن تكوين الكفاءات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. (د) تقديم ما يلزم من تدريب متخصص عن طريق ورشات عمل إقليمية ودون إقليمية ووطنية حول استخدام البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً لقواعد		
١٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري (نفقة لمرة واحدة)				
أنشطة: ٧٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري				

(**) تحسب بتكلفة قدرها ١١٦.٠٠٠ فرنك سويسري في المتوسط كل سنة.

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		أنشطة مقترحة	الفئة ألف: المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	رقم
موارد مالية	موارد بشرية			
		بيانات البراءات وحول استراتيجيات البحث فيها. (هـ) وضع آليات مخصصة للبلدان الأقل نمواً لتقاسم النفاذ إلى قواعد البيانات ونتائج البحث فيها. تقديم خدمات استشارية وإنشاء مراكز إعلامية للملكية الفكرية لا سيما في البلدان الأقل نمواً.		
١٩٠.٠٠٠ فرنك سويسري (نفقة لمرّة واحدة)	منسق/خبير استشاري (١٢ شهراً)	من المقترح وضع تدابير تفاعلية لتقييم الاحتياجات التنموية للبلدان في مجال الملكية الفكرية بما يتمشى مع اقتراحات جدول الأعمال بشأن التنمية، ولوضع آليات للتنسيق وتبادل المعلومات. ومن المقترح أيضاً إعداد آليات تعاونية لجمع المعلومات بصفة منتظمة عن المانحين والشركاء المنتظرين فضلاً عن أموالهم وخبرتهم المتاحة لليوبيو من أجل تلبية تلك الاحتياجات الخاصة. وستشمل هذه الآليات أيضاً إنشاء نظام لرصد التقدم المحرز وتقييمه.	مطالبة اليوبيو بإنشاء قاعدة بيانات بالتنسيق مع الدول الأعضاء لتلبية احتياجات التنمية المحددة في مجال حقوق الملكية الفكرية بالموارد المتاحة مما يوسع من نطاق برامجها المتعلقة بالمساعدة التقنية والرامية إلى ردم الهوة الرقمية.	٩-
تكاليف عادية	موظف من الفئة المهنية	حرصاً من اليوبيو على استمرار دعمها للكفاءات المؤسسية الوطنية في مجال الملكية الفكرية فإنها ستركز على تحسين الفعالية عن طريق برامج التدريب الخاص في الإدارة المؤسسية، وتبسيط الإجراءات الإدارية والأدوات العملية في منظمات الملكية الصناعية والإدارة الجماعية فضلاً عن أتمتة مكاتب الملكية الفكرية عن طريق استعمال برنامج اليوبيو الحاسوبي المتعلق بإدارة حق المؤلف (أفريكوس) ونظام أتمتة الملكية الصناعية (إيباس) المخصص لإدارة الملكية الصناعية. وسوف تركز أنشطة اليوبيو في المستقبل تركيزاً كبيراً على الحاجة إلى وضع مصالح عامة الناس في الحسبان في هذا المجال.	مساعدة الدول الأعضاء على تطوير كفاءاتها المؤسسية الوطنية في مجال الملكية الفكرية وتحسينها من خلال المضي في تطوير البنى التحتية وغيرها من المرافق بهدف جعل مؤسسات الملكية الفكرية أكثر فعالية والنهوض بتوازن عادل بين حماية	١٠-

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		أنشطة مقترحة	الفئة ألف: المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	رقم
موارد مالية	موارد بشرية			
تكاليف عادية تكاليف عادية أنشطة ٨٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري	أكاديمية الويبو ٣ موظفين من الفئة المهنية وموظفان من فئة الخدمات العامة	وستستمر الويبو أيضاً في تقديم التدريب المتخصص لموظفي مكاتب الملكية الفكرية من أجل تحسين قدرتهم على أداء المهام الموكلة إليهم من خلال برامج التدريب المتوسط والمتقدم في أكاديمية الويبو. وتشمل دورات التدريب المخصصة لفاحصي البراءات والعلامات التجارية تحديداً جلسات التدريب التطبيقي في مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية من أجل تحسين نوعية فحص البراءات والعلامات. وستتأثر الويبو على تشجيع التدريس والتدريب في مجال الملكية الفكرية في الجامعات وغيرها من المؤسسات المعنية.	الملكية الفكرية والمصلحة العامة. وينبغي أن تتسحب هذه المساعدة التقنية أيضاً على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية.	

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		أنشطة مقترحة	الفئة ألف: المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	رقم
موارد مالية	موارد بشرية			
تكاليف عادية تكاليف عادية ١٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري أنشطة ١٥٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري	قطاع المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات ٣ موظفين من الفئة المهنية و ٣ موظفين من فئة الخدمات العامة وخبير استشاري	وبالإضافة إلى ذلك، ستواظب الويبو على تقديم دعم ثابت للمكاتب الوطنية للملكية الفكرية فضلا عن منظمات الملكية الفكرية الإقليمية ودون الإقليمية لتزويد المنتفعين بخدمات ذات قيمة مضافة، ومنها الخدمات الفعالة في مجال منح حقوق الملكية الفكرية واستحداث أصول الملكية الفكرية واستغلالها تجاريا بما في ذلك استحداث أنظمة للتبادل الشبكي، والمعلومات المتصلة بالملكية الفكرية وشبكات المعلومات والخدمات الاستشارية وبرامج التوعية والتدريب ومعارض الاختراعات للنساء والطلاب مما يعزز الأواصر مع المنتفعين ومحفل المهنيين.		
٨٤.٠٠٠ فرنك سويسري أنشطة ٥١٨.٠٠٠ فرنك سويسري	صياغة البراءات وتقييمها والاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية والترخيص والتسويق وسياسات الملكية الفكرية في الجامعات خبير تكنولوجيا المعلومات (خبير استشاري، نفقة لمرة واحدة)	ولن ينسحب الدعم المؤسسي الذي تقدمه الويبو على المكاتب الوطنية للملكية الفكرية وحسب، بل على المؤسسات الأخرى التي تشجع على الأنشطة الابتكارية والإبداعية، من قبيل مكاتب الترخيص بالتكنولوجيا في الجامعات ومعاهد تعزيز التكنولوجيا وجمعيات الإدارة الجماعية ومؤسسات دعم الصناعات الإبداعية. وتهدف الأنشطة أيضاً إلى تعزيز قدرة المؤسسات الداعمة للشركات الصغيرة والمتوسطة في الملكية الفكرية (من قبيل شبكات مراكز الابتكار وحاضنات المشروعات التجارية ومعاهد البحث والتطوير في الجامعات والجمعيات المهنية وغرف التجارة والمؤسسات المالية والشركاء التجاريين ومكاتب الملكية الفكرية) عن طريق ما يلي تحديداً: (١) استحداث مواد محلية لإذكاء الوعي والتدريب (٢) وتطوير الموارد البشرية والكفاءات (ورشات عمل ودورات تدريبية).		

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		أنشطة مقترحة	الفئة ألف: المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	رقم
موارد مالية	موارد بشرية			
تكاليف عادية أنشطة ٢٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري	صناعات إبداعية موظف من فئة الخدمات العامة	وقد جمعت الأمانة مزيداً من المعلومات حول هذه التوصية، كما طلب منها في دورة اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في مارس/آذار، وهي ترد في الوثيقة CDIP/2/INF/1 التي تحتوي على معلومات إضافية في شكل "قائمة بالخيارات" المتعلقة بالبرامج/الأنشطة التي يمكن أن تطلبها الدول الأعضاء لتنفيذ هذه التوصية.		
تكاليف عادية تكاليف عادية أنشطة ٤٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري	شركات صغيرة ومتوسطة موظف من الفئة المهنية وموظف من فئة الخدمات العامة			

[يلي ذلك المرفق الثالث]

المرفق الثالث

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)/
(*in the alphabetical order of the names in French of the States*)

AFGHANISTAN

Abdullah FROGH, General Director, Legal and Regulatory Department, Ministry of Commerce and Industry, Kabul

Akhshid JAVID, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Weaver Simpiwe NCWANA, Deputy Director, Intellectual Property, Department of Trade and Industry (DTI), Pretoria

Johan VAN WYK, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Simon QOBO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALBANIE/ALBANIA

Miranda PISTOLI (Miss), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Belkacem ZIANI, directeur général, Institut national algérien de propriété industrielle (INAPI), Alger

Mustapha BERREKIA, chef de département, Institut national algérien de propriété industrielle (INAPI), Alger

Boumédiene MAHI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Li-Feng SCHROCK, Head of Division, Trade Mark and Unfair Competition, Federal Ministry of Justice, Berlin

Udo FENCHEL, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Sami Ali ALSODAIS, Patent Specialist, Director General Assistant for the Technical Affairs, General Directorate of Industrial Property, King Abdulaziz City for Science and Technology, Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

Alberto J. DUMONT, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Ernesto MARTÍNEZ GONDRA, Ministro, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Inés Gabriela FASTAME (Srta.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Andranik KHACHIKYAN, Deputy Head, Intellectual Property Agency, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Ian GOSS, General Manager, Business Development and Strategy, IP Australia, Woden ACT

Edwina LEWIS (Ms.), Assistant Director, International Policy Section, IP Australia, Woden ACT

Tegan BRINK (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Johannes WERNER, Deputy Head, Department of International Relations, Austrian Patent Office, Vienna

Markus WEIDINGER, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

BANGLADESH

Debapriya BHATTACHARYA, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Mustafizur RAHMAN, Minister, Permanent Mission, Geneva

Muhammed Enayet MOWLA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Andalib ELIAS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

C. Trevor CLARKE, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Corlita BABB-SCHAEFER, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Siarhei SHABEKA, Deputy Head, Department of Law and International Treaties, National Center of Intellectual Property, Minsk

BELGIQUE/BELGIUM

Mélanie GUERREIRO RAMALHEIRA (Mlle), attaché, Office de la propriété intellectuelle, SPF économie, P.M.E., classes moyennes et énergie, Bruxelles

BÉNIN/BENIN

Samuel AHOKPA, directeur, Bureau béninois du droit d'auteur (BUBEDRA), Ministère de la culture, de l'artisanat et du tourisme, Cotonou

François Miton ADANDE, directeur, Centre national de la propriété industrielle (CENAPI), Ministère de l'industrie et du commerce et des petites et moyennes entreprises, Cotonou

BHOUTAN/BHUTAN

Chhimi LHAZIN (Miss), Trademark Examiner, Intellectual Property Division, Ministry of Economic Affairs, Thimphu

BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Mirza PINJO, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Anesa KUNDUROVIĆ (Miss), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BOTSWANA

Ikanyeng L.R. MOSHABI, Commercial Officer II, Industrial Property, Department of the Registrar of Companies, Trade Marks, Patents and Designs, Ministry of Trade and Industry, Gaborone

Mabedi MOTLHABANI (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRAZIL

José Carlos Calvacanti DE ARAÚJO FILHO, Foreign Trade Analyst, Inter-Ministerial Group of Intellectual Property, Secretary for Industrial Technology, Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Brasilia

Erika MATTOS DA VEIGA (Ms.), Specialist, National Agency of Health Surveillance (ANVISA), Ministry of Health, Rio de Janeiro

Marcus Vinicius DUDKIEWICZ, Coordination of International Cooperation, National Institute of Industrial Property (INPI), Rio de Janeiro

Fabio ALVES SCHMIDT DA SILVA, Ministry of External Relations, Rio de Janeiro

Guilherme PATRIOTA, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Cristiano FRANCO BERBERT, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

BULGARIE/BULGARIA

Petko DRAGANOV, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Panteley SPASSOV, Ambassador, Head of Department, Ministry of Foreign Affairs, Sofia

Dessislava PARUSHEVA (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Vladimir YOSSIFOV, Advisor, Geneva

BURKINA FASO

Judith Léa ZERBO (Mme), attachée, Mission permanente, Genève

CAMEROUN/CAMEROON

Eugène Désiré EFAGA, directeur, Développement technologique et de la propriété industrielle, Ministère de l'industrie, des mines et du développement technologique, Yaoundé

CANADA

Stéfan BERGERON, Policy Analyst, International and Regulatory Affairs Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Department of Industry Canada, Gatineau, Quebec

David NORRIS, Trade Policy Officer, Information and Technology Trade Policy Division, Department of Foreign Affairs and International Trade, Ottawa

Darren SMITH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Maximiliano SANTA CRUZ, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Carolina BELMAR (Srta.), Jefe, Departamento de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

CHINE/CHINA

LU Guoliang, Director General, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

MENG June (Mrs.), Deputy Director General, International Cooperation Department, State Administration for Industry and Commerce (SAIC), Beijing

ZHANG Yaning (Mrs.), Project Administrator, International Organizations Division, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

DENG Yuhua (Ms.), National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

DUAN Yuping (Mrs.), Director, Information Division, Copyright Department, National Copyright Administration, Beijing

WU Jianping (Mrs.), Director, General Office, State Trademark Office, Beijing

WANG Xiaoying, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

LIU Hua, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

CHYPRE/CYPRUS

Maria SOLOGIANNI (Mrs.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Clemencia FORERO UCROS (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Carlos Alberto ROJAS CARVAJAL, Jefe de la División Legal, Dirección Nacional de Derecho de Autor (DNDA), Bogotá

Martha Irma ALARCÓN LÓPEZ (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Andrea ISAZA GUEVARA (Miss), Attachée, Misión Permanente, Ginebra

CONGO

Claire KOMBO, directeur, Antenne nationale de la propriété industrielle, Structure nationale de liaison du Congo avec l'Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle (OAPI), Brazzaville

COSTA RICA

Laura THOMPSON (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Randall SALAZAR SOLÓRZANO, Coordinador, Registro Nacional, Comisión Nacional de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Justicia y Gracia, San José

Carlos GARBANZO, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Tiémoko MORIKO, conseiller, Mission permanente, Genève

Patrice KIPRE, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

CUBA

María de los Ángeles SÁNCHEZ TORRES (Sra.), Directora General, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), La Habana

Alina ESCOBAR DOMÍNGUEZ (Sra.), Tercera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

DANEMARK/DENMARK

Majbritt M.D. VESTERGAARD (Ms.), Special Legal Advisor, International Affairs, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Economics and Business Affairs, Taastrup

DJIBOUTI

Djama MAHAMOUD ALI, conseiller, Mission permanente, Genève

ÉGYPTE/EGYPT

Menerva Mourad ABDEL HAMID (Mrs.), Manager, Training Department, Egyptian Patent Office, Academy of Scientific Research and Technology (ASRT), Cairo

Mohamed GAD, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CORTEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ÉQUATEUR/ECUADOR

Alfredo CORRAL PONCE, Presidente y Representante Legal, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito

Carmen VIVAR (Sra.), Tercera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Javier Alfonso MORENO RAMOS, Subdirector General, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Turismo y Comercio, Madrid

Jaime JIMÉNEZ LLORENTE, Consejero Técnico, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Turismo y Comercio, Madrid

Patricia FERNÁNDEZ-MAZARAMBROZ (Srta.), Consejero Técnico, Departamento de la Propiedad Intelectual, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Turismo y Comercio, Madrid

ESTONIE/ESTONIA

Katrin SIBUL (Mrs.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Michael SHAPIRO, Attorney-Advisor, Office of Intellectual Property, Policy and Enforcement, United States Patent and Trademark Office, Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Neil GRAHAM, Attorney Advisor, United States Patent and Trademark Office, Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Mrs.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

David MORFESI, Attorney Advisor, Office of Intellectual Property and Enforcement, United States Patent and Trademark Office, Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Lisa CARLE (Ms.), Counsellor for Economic Affairs, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Ayalew HABTEWOLD, Director, Copyright Directorate, Ethiopian Intellectual Property Office, Addis Ababa

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Bajram AMETI, Director, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

Irena JAKIMOVSKA (Mrs.), Head, Patent and Technology Watch Department, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Zaurbek ALBEGONOV, Deputy Head of Division, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

Elena KULIKOVA (Ms.), Head of Division, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs, Moscow

Ilya GRIBKOV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Riitta LARJA (Ms.), Coordinator, International and Legal Affairs, National Board of Patents and Registration of Finland, Helsinki

Mikko HUUSKONEN, Counsellor, Ministry of Employment and Economy, Helsinki

Marko RAJANIEMI, Senior Advisor, Ministry of Education and Culture, Helsinki

FRANCE

Louise BURDLOFF (Mme), Sous-direction des affaires économiques, Direction des Nations Unies et des organisations internationales, Ministères des affaires étrangères et européennes, Paris

Jacques VERONE, chargé de mission, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

Gilles BARRIER, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

Delphine LIDA (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

GHANA

Loretta ASIEDU (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Franciscos VERROS, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Andreas CAMBITSIS, Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Stella KYRIAKOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Nikolaos BEAZOGLU, Direction of Commercial and Industrial Property, General Secretariat of Commerce, Ministry of Development, Athens

Evangelia GKRIMPA (Ms.), Direction of Commercial and Industrial Property, General Secretariat of Commerce, Ministry of Development, Athens

GUINÉE-BISSAU/GUINEA-BISSAU

Alfa DJALÓ, directeur général, Direction générale de la culture, Ministère de la culture, de la jeunesse et des sports, Bissau

GUINÉE ÉQUATORIALE/EQUATORIAL GUINEA

Aarón MITOGO NTUTUMU, Técnico, Consejo de Investigaciones Científicas y Tecnológicas (CICTE), Malabo

HAÏTI/HAITI

Pierre Mary Guy SAINT-AMOUR, conseiller, Mission permanente, Genève

Gladys FLORESTAL (Mme), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

INDE/INDIA

Mohinder S. GROVER, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

I. Gusti Agung Wesaka PUJA, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Jose A. M. TAVARES, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Abraham LEBELAUW, Second Secretary, Directorate of Trade, Industry, Investment and Intellectual Property Rights, Department of Foreign Affairs, Jakarta

Yasmi ADRIANSYAH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D’)/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Alireza MOAIYERI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Abass Ali RAHIMI ESFAHANI, Advisor to the Minister of Justice, Ministry of Justice, Tehran

Yazdan NADALIZADEH, Second Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Hassan SOLEIMANI, Legal Expert, Legal Section, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

IRAQ

Alaa Abo Alhassan ESMAIL, Director General, Head, Intellectual Property Committee,
Ministry of Culture, Baghdad

Ahlam AL-GAILANI (Mrs.), Chargé d'affaires, Permanent Mission, Geneva

Ahmed AL-NAKASH, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Anna PERRY (Ms.), Intellectual Property Unit, Department of Enterprise, Trade and
Employment, Dublin

ISRAËL/ISRAEL

Noa FURMAN (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Ivana PUGLIESE (Mrs.), Coordinator, Patent Examination Division, and Specialist in Legal
Affairs, Italian Patent and Trademark Office, Ministry of Economic Development, Rome

JAMAÏQUE/JAMAICA

Symone BETTON (Miss), Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs and Foreign
Trade, Kingston

Richard BROWN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Shintaro TAKAHARA, Director, Multilateral Policy Office, International Affairs Division,
General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Harumi WATANABE, Senior Cultural Policy Analyst, Policy Planning and Coordination
Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Atsushi SHIOMI, Deputy Director, International Affairs Division, General Affairs
Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenichiro NATSUME, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Kiyoshi SAITO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Nilly KANANA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Muratbek AZYMBAKIEV, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

LESOTHO

Mampoi TAOANA (Ms.), Crown Attorney, Ministry of Law and Constitutional Affairs,
Maseru

LETTONIE/LATVIA

Zigrīds AUMEISTERS, Director, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga

Guntis RAMĀNS, Deputy Director, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga

Ieva DREIMANE (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Paulius GRICIŪNAS, State Secretary, Ministry of Justice, Vilnius

LUXEMBOURG

Christiane DALEIDEN DISTEFANO (Mme), représentant permanent adjoint, Mission
permanente, Genève

MADAGASCAR

Jocellin ANDRIANIRIANAZAKA, directeur général, Office malgache de la propriété
industrielle (OMAPI), Ministère de l'économie, du plan, du secteur privé et du commerce,
Antananarivo

Olgatte ABDOU (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

MALAISIE/MALAYSIA

Siti Eaisah binti MOHAMAD (Mrs.), Director, Planning and Corporate Services Unit, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

Rahamatthunnisa binti MOHAMED NIZAMUDDIN (Mrs.), Legal Officer, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

Azwa Affendi BAKHTIAR, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Dounia EL OUARDI (Mme), chef, Service “Système d’informations”, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

MEXIQUE/MEXICO

Mabel del Pilar GÓMEZ OLIVER (Sra.), Embajadora, Representante Permanente Alternativa, Misión Permanente, Ginebra

Miguel CASTILLO PÉREZ, Subdirector, Asuntos Multilaterales y Cooperación Internacional, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México

Gustavo TORRES CISNEROS, Asesor, Misión Permanente, Ginebra

MYANMAR

Myo Min HTWE, Assistant Director, Intellectual Property Section, Ministry of Science and Technology, Yangon

NÉPAL/NEPAL

Dinesh BHATTARAI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ravi BHATTARAI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

NIGÉRIA/NIGERIA

Adebambo ADEWOPO, Director-General, Nigerian Copyright Commission, Abuja

Olusegun Adeyemi ADEKUNLE, Director, Nigerian Copyright Commission, Abuja

Jamila Kande AHMADU-SUKA (Ms.), Registrar, Trademarks, Patents and Designs, Federal Ministry of Commerce and Industry, Abuja

O. ANEADU, Minister, Permanent Mission, Geneva

Ola KUNLE, Personal Assistant to the Director-General, Legal Matters, Nigerian Copyright Commission, Abuja

G. BUBA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Gry Karen WAAGE (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

OMAN

Fatima AL-GHAZALI (Mrs.), Counsellor (Economic Affairs), Permanent Mission, Geneva

Yahya Bin Issa AL-RIAMI, Intellectual Property Expert, Directorate General of Organizations and Commercial Relations, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

PARAGUAY

Rigoberto GAUTO VIELMAN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Frank VAN DER ZWAN, Senior Policy Advisor, Ministry of Economic Affairs, The Hague

Jeroen RIJNIERS, Senior Policy Advisor, Ministry of Foreign Affairs, The Hague

Irene KNOBEN (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PHILIPPINES

Maria Teresa C. LEPATAN (Mrs.), Minister, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

José GUEDES DE SOUSA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Maria Luisa ARAÚJO (Ms.), Head, International Relations Department, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

QATAR

Ahmed Yousef AL-JEFAIRI, Head, Industrial Property Office, Commercial Affairs Department, Ministry of Economy and Commerce, Doha

Noura Fahad SHAREEF (Mrs.), Trademark Examiner, Industrial Property Office, Commercial Affairs Department, Ministry of Economy and Commerce, Doha

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Yasser SÁADA, Deputy Director, Directorate of Commercial and Industrial Property, Ministry of Economy and Trade, Damascus

Souheila ABBAS (Mme), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

In-Sun CHOI, Senior Deputy Director, International Organization Team, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

Young-Min KIM, Deputy Director, International Organization Team, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO/DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO

Fidèle Khakessa SAMBASSI, ministre conseiller, Mission permanente, Genève

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Hakiel OMBENI MGONJA, Assistant Registrar, Intellectual Property Division, Business Registrations and Licensing Agency (BRELA), Ministry of Industry and Trade, Dar-es-Salaam

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Lucie TRPÍKOVÁ (Miss), Lawyer, International Department, Industrial Property Office, Prague

Kristina MAGDOLENOVÁ (Ms.), Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Andrea PETRÁNKOVÁ (Ms.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROUMANIE/ROMANIA

Rodica PÂRVU (Mrs.), Director General, Romanian Office for Copyright (ORDA), Bucharest

Liviu BULGAR, Director, Legal and International Cooperation Department, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Daniela BUTCĂ (Mrs.), Head, International Cooperation Bureau, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Livia PUSCARAGIU (Miss), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Clare BOUCHER (Ms.), Head, International Institutions, The UK Intellectual Property Office, Newport

Andrew FELDON, Intellectual Property Policy Directorate, The UK Intellectual Property Office, Newport

RWANDA

Cynthia Liliane KAMIKAZI (Ms.), Multilateral Officer, Permanent Mission, Geneva

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI, nonce apostolique, observateur permanent, Mission permanente d'observation, Genève

Anne-Marie COLANDRÉA (Mlle), membre, Mission permanente d'observation, Genève

SINGAPOUR/SINGAPORE

Jaya RATNAM, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

LIEW Li Lin (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Anton FRIC, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Boštjan RAČIČ, Senior Adviser, Legal Department, Slovenian Intellectual Property Office (SIPO), Ministry of Economy, Ljubljana

Andrej PIANO, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SOUDAN/SUDAN

Omer Mohamed Khir MOHAMED, Director, Literary and Artistic Works, Office of Nile State, Khartoum

Yasser MUSA ADAM KABBASHI, Coordinator of the states council, Federal Council for Literary and Artistic Work, Ministry of Culture, Youth and Sports, Khartoum

Ebtisam Awad AHMED IDRIS, Legal Advisor, Trademarks Division – Intellectual Property Office, Registrar General of Intellectual Property, Ministry of Justice, Attorney General's Chambers, Khartoum

Osman Abdel RAHMAN OSMAN, Copyright Advisor, Ministry of Culture, Youth and Sports, Khartoum

Mohamed Hassan KHAIR, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

Manori K. MALLIKARATCHY (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Maria WESTMAN-CLÉMENT (Ms.), Special Advisor, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

Henry OLSSON, Special Government Advisor, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Peter BEYER, conseiller juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Kathrin WILI (Miss), Legal Advisor, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Sahasak PHUANGKETKEOW, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Vijavat ISARABHAKDI, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Kajit SUKHUM, Director, Promotion and Development of Intellectual Property, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Bangkok

Supavadee CHOTIKAJAN (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Vowpailin CHOVIHCHEN (Miss), Third Secretary, Division of International Economic Policy, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Mazina KADIR (Ms.), Controller, Intellectual Property Office, Ministry of Legal Affairs, Port of Spain

Myrna HUGGINS (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Simone YOUNG (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Mokhtar HAMDI, sous-directeur, Département de la propriété industrielle, Institut national de la normalisation et de la propriété industrielle (INNORPI), Tunis

Mohamed Abderraouf BDIQUI, conseiller, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Füsun ATASAY (Ms.), Director, International Affairs Department, Turkish Patent Institute, Ankara

Yeşim BAYKAL, Legal Advisor, Permanent Mission, Geneva

UKRAINE

Olena SHCHERBAKOVA (Mrs.), Head, European Integration and International Cooperation Division, State Department of Intellectual Property (SDIP), Ministry of Education and Science, Kyiv

Natalya UDOVYTSKA (Mrs.), Head, Financial-Administrative Division, State Department of Intellectual Property (SDIP), Ministry of Education and Science, Kyiv

Roksolyana GUDZOVATA (Ms.), Chief Specialist, European Integration and International Cooperation Division, State Department of Intellectual Property (SDIP), Ministry of Education and Science, Kyiv

URUGUAY

Lucia TRUCILLO (Sra.), Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Alfredo José SCAFATI FALDUTI, Presidente, Consejo de Derecho de Autor, Ministerio Educación y Cultura, Montevideo

Luis Alberto GESTAL, Encargado de División de Marcas, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Montevideo

YÉMEN/YEMEN

Fawaz AL-RASSAS, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

II. ORGANISATIONS INTERNATIONALESINTERGOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION DES NATIONS UNIES (ONU)/UNITED NATIONS (UN)

CONFERENCE DES NATIONS UNIES SUR LE COMMERCE ET LE
DEVELOPPEMENT (CNUCED)/UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND
DEVELOPMENT (UNCTAD)

Kiyoshi ADACHI, Legal Officer, IP-Team, Policy Implementation Section, Geneva

Christine HOHL (Miss), Intern, IP-Team, Policy Implementation Section, Geneva

COMMISSION EUROPÉENNE (CE)/EUROPEAN COMMISSION (EC)

Sergio BALIBREA SANCHO, Counsellor, European Communities Delegation, Geneva

Claudia COLLA (Ms.), Legal and Policy Affairs Officer, Industrial Property, Internal Market and Services Directorate General, Brussel

Mariane LAMBERT (Miss), Advisor, European Communities Delegation, Geneva

ORGANISATION DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE (OCI)/ORGANIZATION OF THE
ISLAMIC CONFERENCE (OIC)

Babacar BA, Ambassador, Permanent Observer, Geneva

OFFICE EUROPÉEN DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT OFFICE (EPO)

Konstantinos KARACHALIOS, Director, Relations with International Intergovernmental Organisations and Institutions, Munich

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE
ORGANIZATION (WTO)

Jayashree WATAL (Mrs.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Josefita PARDO DE LEÓN (Mrs.), Legal Affairs Officer, Intellectual Property Division, Geneva

SOUTH CENTRE

Viviana Munoz Tellez (Ms.), Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge

Nneka Linda IKELIONWU (Miss), Intern, Geneva

Yogesh Anand PAI, Intern, Geneva

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges-Rémi NAMEKONG, conseiller, Délégation permanente, Genève

ORGANISATION ISLAMIQUE POUR L'EDUCATION, LES SCIENCES ET LA
CULTURE (ISESCO)/ISLAMIC EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL
ORGANIZATION (ISESCO)

Mohamed GHEMARI, Director, External Relations and Cooperation, Rabat

Ahmed Saïd OULD BAH, Head of the Cabinet of the Director General, Rabat

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association international du barreau (IBA)/International Bar Association (IBA)

Thomas LEGLER (WIPO Liaison Officer, IBA Intellectual Property and Entertainment Law Committee, Geneva); Nicolas CANDAU (Representative, Geneva)

Association internationale pour la promotion de l'enseignement et de la recherche en propriété intellectuelle (ATRIP)/International Association for the Advancement of Teaching and Research in Intellectual Property (ATRIP)

François CURCHOD (représentant permanent auprès de l'OMPI, Genève)

Association latino-américaine des industries pharmaceutiques (ALIFAR)/Latin American Association of Pharmaceutical Industries (ALIFAR)

Mirta LEVIS (Sra.), Directora Ejecutiva, Buenos Aires

Association littéraire et artistique internationale (ALAI)/International Literary and Artistic Association (ALAI)

Victor NABHAN (président, Ferney-Voltaire)

Centre d'études internationales de la propriété industrielle (CEIPI)/Centre for International Industrial Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD (représentant permanent auprès de l'OMPI, Genève)

Centre de recherche en droit international de l'environnement (IELRC)/International Environmental Law Research Centre (IELRC)

Alexandre DUFRESNE (Programme Associate, Geneva)

Centre international de commerce et de développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Pedro ROFFE (Senior Fellow, Geneva); David VIVAS (Deputy Programmes Director, Geneva); Ahmed ABDEL LATIF (IPRs and Technology Programme Manager); Fleur CLAESSENS (Ms.) (IPRs Programme Officer, Geneva); Margaret CHON (Ms.) (Adviser, Geneva); Camille Latoya RUSSEL (Ms.) (Representative, Geneva)

Centre pour le droit international de l'environnement (CIEL)/Centre for International Environment Law (CIEL)

Dalindybo SHABALALA (Director, Project on Intellectual Property and Sustainable Development, Geneva); Caroline TWISS (Ms.) (Intern, Geneva); René URUENA (Fellow, Geneva)

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)

Ivan HJERTMAN (European Patent Attorney, IP Interface AB, Stockholm);
Richard WILDER (Associate General Counsel for Intellectual Property Policy, Microsoft,
Washington, D.C.); Daphne YONG-D'HERVÉ (Mrs.) (Senior Policy Manager, Intellectual
Property and Competition, International Chamber of Commerce (ICC), Paris);
Jacqueline COTÉ (Mrs.) (Permanent Representative, Geneva)

Civil Society Coalition (CSC)

Nick ASHTON-HART (Adviser, Geneva)

Comité “acteurs, interprètes” (CSAI)/Actors, Interpreting Artists Committee (CSAI)

Abel MARTIN VILLAREJO (Director General, Madrid)

CropLife International

Michelle M. DAVEY (Ms.), (Representative, Geneva); Tatjana SACHSE (Ms.)
(Representative, Geneva); Justine BLANCHET (Ms.) (Representative, Geneva)

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/
Ibero-Latin-American Federation of Performers (FLAIE)

Luis COBOS (Presidente, Madrid); Miguel PÉREZ SOLÍS (Asesor Jurídico, Madrid);
Carlos LÓPEZ SÁNCHEZ (Asesor Jurídico, Madrid); Paloma LÓPEZ PELÁEZ (Sra.)
(Asesora Jurídica, Madrid); José Luis SEVILLANO (Asesor Jurídico, Madrid)

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/
International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

Victoria OWEN (Ms.) (Representative, Toronto)

Fédération internationale des associations de distributeurs de films (FIAD)/International
Federation of Associations of Film Distributors (FIAD)

Antoine VIRENQUE (secrétaire général, Paris)

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/International
Federation of Film Producers Associations (FIAPF)

Bertrand MOULLIER (Representative, Paris)

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the
Phonographic Industry (IFPI)

Eva LEHNERT (Ms.) (Legal Adviser, Global Legal Policy, London)

Fédération internationale de la vidéo (IVF)/International Video Federation (IVF)

Scott M. MARTIN (Representative, Hollywood)

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of
Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)

Richard KJELDGAARD (Representative, Washington, D.C.); Madeleine ERIKSSON (Ms.)
(Policy Analyst, Geneva); Guilherme CINTRA (Research Assistant, Geneva)

Indigenous ICT Taskforce (IITF)

Ann-Kristin HÅKANSSON (Ms.) (Representative, Stockholm)

Ingénieurs du Monde (IdM)

François ULLMANN (président, Genève)

Institute for Policy Innovation (IPI)

Tom GIOVANETTI (President, Texas); Erin HUMSTON (Mrs.) (Representative, Texas)

International Policy Network (IPN)

Alec VAN GELDER (Network Director, London)

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO (Geneva Representative)

Knowledge Ecology International (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM (Geneva Representative); Sisule MUSUNGU (Fellow, Geneva); Fiona LE DIRAISON (Representative, Geneva)

Médecins sans frontières (MSF)

Ellen't HOEN (Ms.) (Director Policy Advocacy, Paris)

Public Interest Intellectual Property Advisors (PIIPA)

Chew Chin WONG (Research Coordinator, Washington, D.C.)

The Federalist Society for Law and Public Policy Studies (the Federalist Society)

Mark SCHULTZ (Representative, Washington, D.C.)

The International Committee for the Indigenous Peoples of the Americas (INCOMINDIOS)

Sari Päivi MIETTINEN (Ms.) (Project Manager, Zurich); Eliane SCHEIBLER (Ms.) (Project Assistant, Zurich)

Third World Network (TWN)

Riaz Khalid TAYOB (Researcher, Geneva); Kappoori GOPAKUMAR (Representative, Geneva); Sanya REID SMITH (Ms.) (Representative, Geneva)

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

Jens BAMMEL (Secretary General, Geneva)

IV. ORGANISATIONS NATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
NATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

American BioIndustry Alliance (ABIA)

Susan K. FINSTON (Ms.) (Executive Director, Washington, D.C.); Thaddeus BURNS (Representative); Uwe HIRSCH (Representative)

Association internationale de l'hôtellerie et restauration (IHRA)/International Hotel and Restaurant Association (IHRA)

Ghassan AIDI (President, Geneva); Abraham ROSENTAL (Director General, Geneva); Thalys Haris PAPADOPOULOS (Director, Industry Affairs, Geneva)

Electronic Frontier Foundation (EFF)

Gwen HINZE (Ms.) (Director, International Policy, San Francisco)

Fundação Getulio Vargas (FGV)

Pedro PARANAGUÁ (Líder de Projeto, Rio de Janeiro)

Library Copyright Alliance (LCA)

Janice T. PILCH (Ms.) (Representative, Washington, D.C.)

Société portugaise d'auteurs (SPA)/Portuguese Author's Society/Sociedade Portuguesa de Autores (SPA)

José Jorge LETRIA (Vice-President, Lisbon)

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:

C. Trevor CLARKE (Barbade/Barbados)

Vice-Présidents/Vice Chairs: Muratbek AZYMBAKIEV (Kirghizistan/Kyrgyzstan)

Javier Alfonso MORENO RAMOS (Espagne/Spain)

VI. **SECRETARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA
PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)**

Sherif SAADALLAH, directeur exécutif, Bureau de l'utilisation stratégique de la propriété intellectuelle pour le développement/Executive Director, Office of Strategic Use of Intellectual Property for Development

Yo TAKAGI, directeur exécutif, Bureau de la planification stratégique et du développement des politiques et de l'Académie mondiale de l'OMPI / Executive Director, Office of Strategic Planning and Policy Development, and the WIPO Worldwide Academy

Edward KWAKWA, conseiller juridique / Legal Counsel

Herman NTCHATCHO, directeur principal, Bureau de l'assistance technique et du renforcement des capacités pour l'Afrique / Senior Director, Technical Assistance and Capacity Building Bureau for Africa

Svein ARNEBERG, sous-directeur, Département de la gestion des ressources humaines/Deputy Director, Human Resources Management Department

Jorgen Savy BLOMQVIST, Directeur, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des droits connexes / Director, Copyright Law Division, Copyright and Related Rights Sector

Octavio ESPINOSA, Directeur, Division des avis législatifs et juridiques, Division des services d'appui aux offices de propriété intellectuelle / Director, Legislative and Legal Advice Division, Technical Assistance and Capacity Building Sector

Guriqbal Singh JAIYA, directeur, Division des petites et moyennes entreprises (PME), Bureau de l'utilisation stratégique de la propriété intellectuelle pour le développement / Director, Small and Medium-Sized Enterprises (SMEs), Office of Strategic Use of Intellectual Property for Development

Richard OWENS, Directeur, Division des techniques et de la gestion du commerce électronique, Secteur du droit d'auteur et des droits connexes / Director, Copyright E-Commerce Technology and Management Division, Copyright and Related Rights Sector

Pushendra RAI, directeur par intérim, Division de la propriété intellectuelle et du développement économique, Bureau de l'utilisation stratégique de la propriété intellectuelle pour le développement / Acting Director, Intellectual Property and Economic Development Division, Office of Strategic Use of Intellectual Property for Development

Nicholas TREEN, directeur, Division de l'audit et de la supervision interne / Director, Internal Audit and Oversight Division

Maria Beatriz AMORIM PASCOA BORHER (Mme/Mrs.), Administratrice chargée de la division, Division de la propriété intellectuelle et des nouvelles technologies, Bureau de l'utilisation stratégique de la propriété intellectuelle pour le développement / Officer-in-charge, Intellectual Property and New Technologies Division, Office of Strategic Use of Intellectual Property for Development

Magdolna BONA (Mme/Mrs.), chef, Section du budget, Bureau du contrôleur / Head, Budget Section, Office of Controller

Christine CASTRO HUBLIN (Mme/Mrs.), chef, Section des affaires juridiques et statutaires, Bureau du Conseiller juridique / Head, Legal and Constitutional Affairs Section, Office of Legal Counsel

Dimitar GANTCHEV, directeur par intérim, Division des industries de la création, Bureau de l'utilisation stratégique de la propriété intellectuelle pour le développement / Acting Director, Creative Industries Division, Office of Strategic Use of Intellectual Property for Development

Marcus HÖPPERGER, Directeur par intérim, Division du droit et des classifications internationales, Département des enregistrements internationaux, Acting Director, Law and International Classifications Division, Sector of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications

William MEREDITH, chef, Service de l'information en matière de brevets et des statistiques de propriété industrielle, PCT et Brevets, Centre d'arbitrage et de médiation et questions mondiales de PI / Head, Patent Information and IP Statistics Service, PCT and Patents, Arbitration and Mediation Center, and Global IP issues

Tomoko MIYAMOTO (Mme/Ms.), Conseillère principale, Section du droit des brevets, [PCT et Brevets, Centre d'arbitrage et de médiation et Quest. mond. de P.I.](#) / Senior Counsellor, Patent Law Section, [PCT and Patents, Arbitration and Mediation Center, and Global I.P. Issues](#)

Nuno PIRES DE CARVALHO, directeur par intérim, Division de la politique générale et du développement, Bureau de l'utilisation stratégique de la propriété intellectuelle pour le développement / Acting Director, Division for Public Policy and Development, Office of Strategic Use of Intellectual Property for Development

Antony TAUBMAN, directeur par intérim, [Division des questions mondiales de propriété intellectuelle, PCT et Brevets, Centre d'arbitrage et de médiation et Quest. mond. de P.I.](#) / Acting Director and Head, Global IP Issues Division, PCT and Patents, Arbitration and Mediation Center, and Global I.P. Issues

Joseph BRADLEY, conseiller, Section de la mobilisation des ressources extrabudgétaires, Secteur de la coordination concernant les relations extérieures, le monde de l'entreprise, les communications et la sensibilisation du public / Head, Section for Mobilization of Extrabudgetary Resources, Coordination Sector for External Relations, Industry, Communication and Public Outreach

Bajoe WIBOWO, administrateur de programme, Division de la propriété intellectuelle et du développement économique, Bureau de l'utilisation stratégique de la propriété intellectuelle pour le développement / Program Officer, Intellectual Property and Economic Development Division, Office of Strategic Use of Intellectual Property for Development

Esteban BURRONE, administrateur de programme, Division de la propriété intellectuelle et du développement économique, Bureau de l'utilisation stratégique de la propriété intellectuelle pour le développement / Program Officer, Intellectual Property and Economic Development Division, Office of Strategic Use of Intellectual Property for Development

Paul REGIS, administrateur adjoint de programme, Division de la propriété intellectuelle et du développement économique, Bureau de l'utilisation stratégique de la propriété intellectuelle pour le développement / Assistant Program Officer, Intellectual Property and Economic Development Division, Office of Strategic Use of Intellectual Property for Development

Georges GHANDOUR, consultant, Division de la propriété intellectuelle et du développement économique, Bureau de l'utilisation stratégique de la propriété intellectuelle pour le développement / Consultant, Intellectual Property and Economic Development Division, Office of Strategic Use of Intellectual Property for Development

Usman SARKI, consultant, Division de la propriété intellectuelle et du développement économique, Bureau de l'utilisation stratégique de la propriété intellectuelle pour le développement / Consultant, Intellectual Property and Economic Development Division, Office of Strategic Use of Intellectual Property for Development

Oriol LLEVOT, stagiaire, division de la propriété intellectuelle et du développement économique, Bureau de l'utilisation stratégique de la propriété intellectuelle pour le développement / Intern, Intellectual Property and Economic Development Division, Office of Strategic Use of Intellectual Property for Development

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]